

سجلات المؤتمر العام

الدورة الثانية والثلاثون باريس ٢٩ سبتمبر/أيلول - ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

المجلد الأول

# القرارات

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

صدر عام ٢٠٠٤  
عن منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة  
SP ، ميدان فونتنوا ، ٧٥٣٥٢ باريس ٠٧

نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس  
7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP

© اليونسكو ٢٠٠٤

## سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام في مجلدين<sup>(١)</sup>: هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدتها المؤتمر العام، وعلى تقارير لجان البرنامج من الأولى إلى الخامسة واللجنة الإدارية واللجنة القانونية وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول)، مجلد "محاضر الجلسات"، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشاركين في المؤتمر العام وقائمة بالوثائق (المجلد الثاني).

### ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة. ويحسن عند الإشارة إليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين:  
داخل النص:

"القرار ١٥ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين" أو "القرار ١٥/م٣٢".

الإحالة المجردة:

"القرار ١٥/م٣١".

(١) كانت سجلات المؤتمر العام، حتى الدورة الثلاثين، تصدر في ثلاثة مجلدات: القرارات (المجلد الأول)، والتقارير (المجلد الثاني)، ومحاضر الجلسات (المجلد الثالث).

# المحتويات

١	تنظيم الدورة.....	أولاً
١	فحص وثائق الاعتماد .....	٠١
٤	الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي .....	٠٢
٤	اعتماد جدول الأعمال.....	٠٣
٧	تشكيل مكتب المؤتمر العام.....	٠٤
٨	تنظيم أعمال الدورة.....	٠٥
٨	قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الثانية والثلاثين .....	٠٦
١١	إشادة برئيسة المجلس التنفيذي .....	ثانياً
١١	إشادة برئيسة المجلس التنفيذي .....	٠٧
١٣	الانتخابات.....	ثالثاً
١٣	توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي .....	٠٨
١٣	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي .....	٠٩
١٤	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) .....	١٠
١٤	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التبييض في مجال التعليم .....	١١
١٥	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) .....	١٢
١٥	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (مالب).....	١٣
١٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) .....	١٤
١٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) .....	١٥
١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا .....	١٦
١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.....	١٧
١٧	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتاحف القومية للحضارة المصرية في القاهرة .....	١٨
١٨	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) .....	١٩
١٨	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع .....	٢٠
١٩	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء .....	٢١
١٩	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام .....	٢٢
١٩	انتخاب أعضاء في لجنة المقر حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام .....	٢٣

٢١	.....	برنامـج الفـترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .....
٢١	.....	الـسيـاستـة العـامـة والإـدارـة .....
٢١	.....	١ـ الهـيـثـان الرـئـيـسـيـان، والإـادـارـة، والإـسـهـام في الأـجـهـزـة المشـترـكـة لـمـنظـومـة الأمـمـ الـمـتـحـدة .....
٢١	.....	<b>الـبـرـامـج .....</b>
٢١	.....	٢ـ البرـامـج الرـئـيـسـيـ الأول: التـربـيـة .....
٢٣	.....	٣ـ مـكتـبـ التـربـيـة الدـولـيـ لـليـونـسـكـو (مـتد) .....
٢٤	.....	٤ـ معـهـدـ اليـونـسـكـو الدـولـيـ لـتـخـطـيـطـ التـربـيـة (مـدـخـط) .....
٢٥	.....	٥ـ معـهـدـ اليـونـسـكـو لـلـتـربـيـة (بـوتـ) .....
٢٦	.....	٦ـ معـهـدـ اليـونـسـكـو لـتـكـنـوـلـوـجيـاتـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ مـجـالـ التـربـيـة (إـيـتي) .....
٢٦	.....	٧ـ معـهـدـ اليـونـسـكـو الدـولـيـ لـبـنـاءـ الـقـدرـاتـ فـيـ إـفـرـيقـيا (إـيكـبا) .....
٢٧	.....	٨ـ معـهـدـ اليـونـسـكـو الدـولـيـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ فـيـ أـمـريـكاـ الـاـلـاتـيـنـيـةـ وـالـكـارـبـيـ (إـيـسـالـك) .....
٢٧	.....	٩ـ إـعـادـ اـتـفـاقـيـةـ دـولـيـةـ لـكـافـحةـ تـعـاطـيـ أـعـاقـيـرـ الـمـشـطـةـ فـيـ مـجـالـ الـرـياـضـةـ .....
٢٨	.....	١٠ـ التـعلـيمـ الـعـالـيـ وـالـعـوـلـةـ تعـزـيزـ جـوـدـةـ مـجـتمـعـ الـعـرـفـ وـزيـادـةـ فـرـصـ الـانتـفاعـ بـهـ كـوـسـيـلـةـ لـتـحـقـيقـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ .....
٢٩	.....	١١ـ إـنشـاءـ مـرـكـزـ إـقـلـيـمـيـ لـتـخـطـيـطـ التـربـيـةـ فـيـ إـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدةـ، تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ .....
٣٣	.....	١٢ـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـجـنـةـ إـقـلـيـمـيـةـ الـدـولـيـةـ الـحـكـومـيـةـ لـشـرـوعـ التـربـيـةـ إـقـلـيـمـيـ لأـمـريـكاـ الـاـلـاتـيـنـيـةـ وـالـكـارـبـيـ (برـيـلاـكـ) (PREALC) .....
٣٥	.....	١٣ـ تـعـدـيلـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـمـعـهـدـ اليـونـسـكـوـ الدـولـيـ لـبـنـاءـ الـقـدرـاتـ فـيـ إـفـرـيقـياـ .....
٣٦	.....	١٤ـ البرـامـجـ الرـئـيـسـيـ الثـانـيـ: الـعـلـومـ الـطـبـيـعـيـةـ .....
٤٠	.....	١٥ـ إـنشـاءـ بـرـنـامـجـ دـولـيـ لـلـعـلـومـ الـأـسـاسـيـةـ .....
٤١	.....	١٦ـ إـعـلـانـ سـنـةـ ٢٠٠٥ـ سـنـةـ دـولـيـةـ لـلـفـيـزـيـاءـ .....
٤١	.....	١٧ـ دـعـمـ اليـونـسـكـوـ لـمـيـثـاقـ الـأـرـضـ .....
٤٢	.....	١٨ـ تـطـوـيرـ مـشـرـوعـ الـبـحـوثـ الـخـاصـ بـمـكـافـحةـ مـرـضـ الـأـيـدـزـ (الـسـيـدا)ـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ بـهـدـفـ التـوـصـلـ إـلـىـ لـقـاحـ لـلـأـطـفـالـ يـمـنـعـ اـنـتـقـالـ فـيـروـسـ الـأـيـدـزـ (الـسـيـدا)ـ مـنـ الـأـمـ إـلـىـ الـطـفـلـ .....
٤٢	.....	١٩ـ إـنشـاءـ مـرـكـزـ دـولـيـ مـعـنـيـ بـالـقـنـواتـ وـالـبـنـىـ الـهـيـدـرـوـلـيـةـ التـارـيـخـيـةـ فـيـ يـزـدـ بـجـمـهـورـيـةـ إـيـرانـ إـلـاـسـامـيـةـ .....
٤٢	.....	٢٠ـ مـشـرـوعـ تـعـدـيلـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـبـرـنـامـجـ الدـولـيـ لـلـمـطـابـقـةـ الـجـيـوـلـوـجـيـةـ .....
٤٣	.....	٢١ـ البرـامـجـ الرـئـيـسـيـ الثـالـثـ: الـعـلـومـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـإـنسـانـيـةـ .....
٤٦	.....	٢٢ـ إـعـلـانـ الدـولـيـ بـشـأنـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ الـبـشـرـيـةـ .....
٥٤	.....	٢٣ـ إـمـكـانـيـةـ إـعـادـ مـعـايـيرـ عـالـيـةـ فـيـ مـجـالـ أـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجـيـا~ .....
٥٥	.....	٢٤ـ تـنـفـيـذـ إـلـاعـانـ الـعـالـيـ بـشـأنـ الـمـجـينـ الـبـشـرـيـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـتـقـيـيـمـ تـأـثـيرـهـ .....
٥٥	.....	٢٥ـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ الـعـالـيـةـ لـأـخـلـاقـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ،ـ (ـKOMESTـ)ـ (ـKOMESTـ)ـ .....
٥٦	.....	٢٦ـ مـنـ دـورـتـهاـ الـثـانـيـةـ وـتـقـيـيـمـ تـأـثـيرـ أـنـشـطـتهاـ .....
٥٦	.....	٢٧ـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ اليـونـسـكـوـ بـشـأنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ .....
٥٧	.....	٢٨ـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ مـتـكـاملـةـ لـمـكـافـحةـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالتـبـيـيـزـ وـكـراـهـيـةـ الـأـجـانـبـ وـماـ يـتـصلـ بـذـلـكـ مـنـ تـعـصـبـ .....
٥٨	.....	٢٩ـ مـشـرـوعـ خـوـسـيـهـ مـارـتـيـ لـلـتـضـامـنـ الدـولـيـ .....
٥٨	.....	٣٠ـ إـعـلـانـ سـنـةـ دـولـيـةـ لـلـوـعـيـ الـعـالـيـ وـأـخـلـاقـيـاتـ الـحـوارـ بـيـنـ الـشـعـوبـ .....
٥٩	.....	٣١ـ البرـامـجـ الرـئـيـسـيـ الرابعـ: الـثـقـافـةـ .....
٦٢	.....	٣٢ـ اـتـفـاقـيـةـ بـشـأنـ صـونـ التـرـاثـ الـثـقـافيـ غـيرـ المـادـيـ .....
٧١	.....	٣٣ـ إـعـلـانـ اليـونـسـكـوـ بـشـأنـ التـدـمـيرـ المـتـعـمـدـ لـلـتـرـاثـ الـثـقـافيـ .....
٧٤	.....	٣٤ـ مـلـاءـمـةـ إـعـادـ وـشـيـقةـ تقـنـيـيـةـ دـولـيـةـ عنـ التـنـوـعـ الـثـقـافيـ .....
٧٤	.....	٣٥ـ إـعـلـانـ سـنـةـ ٢٠٠٤ـ سـنـةـ دـولـيـةـ لـإـحـيـاءـ ذـكـرىـ مـكـافـحةـ الـرـقـ وـالـغـائـةـ .....
٧٥	.....	٣٦ـ منـ مـؤـسـسـةـ التـرـاثـ الـعـالـيـ لـبـلـدـانـ الشـمـالـ الـأـوـرـوـبـيـ صـفـةـ مـرـكـزـ إـقـلـيـمـيـ تـرـعـاهـ اليـونـسـكـوـ .....
٧٥	.....	٣٧ـ تـعـدـيلـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـصـنـدـوقـ الـدـولـيـ لـتـعـزـيزـ الـثـقـافـةـ .....
٧٥	.....	٣٨ـ تـنـفـيـذـ اـتـفـاقـيـةـ الـخـاصـ بـالـتـدـابـيرـ الـوـاجـبـ اـتـخـاذـهاـ لـحـظـرـ وـمـنـ اـسـتـيـرـادـ وـتـصـدـيرـ وـنـقـلـ مـلـكـيـةـ الـمـتـلـكـاتـ الـثـقـافـيـةـ بـطـرـقـ غـيرـ مـشـروـعـةـ (ـ١٩٧٠ـ)ـ:ـ تـقـارـيرـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ وـسـائـرـ الـدـولـ الـأـطـرافـ عـنـ الـتـدـابـيرـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهاـ لـتـنـفـيـذـ اـتـفـاقـيـةـ .....
٧٦	.....	٣٩ـ الـقدسـ وـتـنـفـيـذـ الـقـرارـ ٣١ـ مـمـ ٣١ـ .....

٧٧	البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والعلومات .....	٤٠
٨٠	توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بال المجال السيبيري .....	٤١
٨٤	ميثاق بشأن صون التراث الرقمي .....	٤٢
٨٧	تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) .....	٤٣
٩٠	<b>معهد اليونسكو للإحصاء .....</b>	<b>٤٠</b>
٩٠	معهد اليونسكو للإحصاء .....	٤٤
٩٠	<b>برنامج المساهمة .....</b>	<b>٤٠</b>
٩٠	برنامج المساهمة .....	٤٥
٩٤	<b>مرافق خدمة البرنامج .....</b>	<b>٤٠</b>
٩٤	تنسيق الأنشطة لصالح أفريقيا؛ برنامج المنح الدراسية؛ إعلام الجمهور؛ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج؛ إعداد الميزانية ومراقبتها .....	٤٦
٩٧	<b>القرارات العامة.....</b>	<b>٤٠</b>
٩٧	آفاق جديدة لأنشطة اليونسكو الخاصة بالحوار بين الحضارات، بما في ذلك على وجه الخصوص متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري .....	٤٧
٩٨	تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية: موافلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستعراضه (بربادوس + ١٠) .....	٤٨
١٠٠	استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة المتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ .....	٤٩
١٠١	تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا .....	٥٠
١٠١	تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار .....	٥١
١٠٢	تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية .....	٥٢
١٠٣	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو .....	٥٣
١٠٣	تطبيق القرار ٤٣/٣١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة .....	٥٤
١٠٤	احتفالات الذكرى .....	٥٥
١٠٧	<b>مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة.....</b>	<b>٤٠</b>
١٠٧	إدارة وتنسبيق الوحدات الميدانية .....	٥٦
١٠٧	العلاقات الخارجية والتعاون .....	٥٧
١٠٨	إدارة الموارد البشرية .....	٥٨
١٠٨	إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها .....	٥٩
١٠٩	استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشتركة بين القطاعات فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية .....	٦٠
١١١	<b>المسائل الإدارية والمالية.....</b>	<b>٤٠</b>
١١١	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح .....	٦١
١١٢	<b>المسائل المالية.....</b>	<b>٤٠</b>
١١٢	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقدير مراجع الحسابات الخارجي .....	٦٢
١١٣	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة بشأن حسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ .....	٦٣
١١٣	تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات .....	٦٤
١١٤	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات .....	٦٥
١١٦	تنفيذ القرار ٥٢/٣١ المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها الاشتراكات ....	٦٦
١١٨	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء .....	٦٧
١٢٥	رأس المال العامل: مقداره وإدارته؛ قسمات اليونسكو .....	٦٨

١٢٦	.....	<b>مسائل الموظفين.....</b>	
١٢٦	.....	نظام ولائحة الموظفين .....	٦٩
١٢٧	.....	المرببات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين.....	٧٠
١٢٧	.....	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين .....	٧١
١٢٨	.....	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو ....	٧٢
١٢٨	.....	تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	٧٣
١٢٩	.....	<b>المسائل المتعلقة بالقرر.....</b>	
١٢٩	.....	إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة القر.....	٧٤
١٣٠	.....	تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم.....	٧٥
١٣٠	.....	الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام.....	٧٦
١٣١	.....	<b>المسائل الدستورية والقانونية.....</b>	
١٣١	.....	النظام الخاص بالوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراحات المدير العام لتعديل الجزء "سادساً" من النظام .....	٧٧
١٣٢	.....	عدد أعضاء اللجنة القانونية.....	٧٨
١٣٣	.....	<b>أساليب عمل المنظمة .....</b>	
١٣٣	.....	توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي .....	٧٩
١٣٣	.....	تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة لأنشطة الإقليمية .....	٨٠
١٣٣	.....	العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو .....	٨١
١٣٤	.....	تقرير منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو .....	٨٢
١٣٤	.....	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقنيات الميزنة .....	٨٣
١٣٥	.....	تطبيع نظام التصنيف العام ل مختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو لاحتياجات المنظمة .....	٨٤
١٣٧	.....	<b>الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....</b>	
١٣٧	.....	قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٤-٢٠٠٤-٢٠٠٥ .....	٨٥
١٤٣	.....	<b>الدورة الثالثة الثلاثين للمؤتمر العام .....</b>	
١٤٣	.....	مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام .....	٨٦
١٤٥	.....	<b>تقارير لجان البرنامج والإدارية واللجنة القانونية .....</b>	
١٤٧	.....	تقرير اللجنة الأولى.....	ألف-
١٥٧	.....	تقرير اللجنة الثانية.....	باء-
١٦٥	.....	تقرير اللجنة الثالثة.....	جييم-
١٧٨	.....	تقرير اللجنة الرابعة .....	DAL-
١٨٧	.....	تقرير اللجنة الخامسة.....	هاء-
١٩٥	.....	تقرير اللجنة الإدارية .....	واو-
٢٠١	.....	تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية	زاي-
٢٠٣	.....	تقارير اللجنة القانونية .....	حاء-
٢٠٩	.....	<b>الملحق</b>	
.....	.....	قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الثانية والثلاثون) .....	

**ملاحظة:** بعض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف ، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة ، دون تمييز بطبيعة الحال.

## أولاً - تنظيم الدورة

### فحص وثائق الاعتماد

١٠

أنشأ المؤتمر العام في أول جلسة عامة عقدها يوم ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ ، طبقاً للمادتين ٢٦ و ٣٢ من نظامه الداخلي ، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته الثانية والثلاثين تتتألف من الدول الأعضاء التالية: أذربيجان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السعودية (المملكة العربية)، السلفادور، عُمان، فرنسا، كوستاريكا، مدغشقر، موزمبيق.

وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمها رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

#### (أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

تركيا	بابوا غينيا الجديدة	الاتحاد الروسي
ترنيداد وتوباغو	باراغواي	إثيوبيا
تشاد	باكستان	أذربيجان
توغو	بالاو	الأرجنتين
توفالو	البحرين	الأردن
تونس	البرازيل	أرمينيا
تونغا	برادوس	إريتريا
تيمور- ليشتي	البرتغال	إسبانيا
جامايكا	بلغيكا	أستراليا
الجزائر	بلغاريا	إستونيا
جزر سليمان	بيلز	إسرائيل
جزر القمر	بنغلاديش	إكوادور
جزر كوك	بنما	ألبانيا
جزر مارشال	بنين	ألمانيا
الجماهيرية العربية الليبية	البهام	الإمارات العربية المتحدة
جمهورية أفريقيا الوسطى	بوتان	أندورا
الجمهورية التشيكية	بوتسوانا	إندونيسيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	بوركينا فاسو	أنغولا
الجمهورية الدومينيكية	بوروندي	الأوروغواي
الجمهورية العربية السورية	اليونان والهرسك	أوزبكستان
جمهورية كوريا	بولندا	أوغندا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	بوليفيا	أوكرانيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بيرو	إيران (جمهورية - الإسلامية)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بيلاروس	أيرلندا
جمهورية مقدونيا اليوغoslافية السابقة	تايلاند	آيسلندا
	تركمنستان	إيطاليا

مالطة	غابون	جمهورية مولدوفا
مالي	غامبيا	جنوب إفريقيا
ماليزيا	غانـا	جورجيا
المجر	غرينـادا	جيـبوـتـي
مدغشـقـر	غواتـيمـالـا	الـدـنـمـارـك
مـصـر	غيـانـا	دوـمـينـيـكا
المـغـرب	غيـنـيا	الـرـأـسـ الـأـخـضـرـ
المـكـسيـك	غيـنـيـاـ الـاسـتوـانـيـة	روـانـدا
مـلاـوي	فـانـواـتو	روـمـانـيا
المـدـيـف	فـرـنـسـا	زاـمبـيـا
المـلـكـةـ المـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ العـظـمـىـ	الفـلـيـبـينـ	زـمـبـابـوـيـ
واـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ	فـنـزـوـيلـاـ	سـامـواـ
منـغـولـياـ	فـنـلـنـدـاـ	سـانـتـ فـنـسـنـتـ وـغـرـيـنـادـينـ
مورـبـاتـانـياـ	فـيـتـنـامـ	سـانـتـ كـيـتـسـ وـنـيـفـيـسـ
مورـبـيشـيوـسـ	فـيـحـيـيـ	سـانـتـ لـوـسـيـاـ
مـوزـمـبـيقـ	قـبـرـصـ	سـانـ مـارـينـوـ
مـونـاكـوـ	قـطـرـ	ساـوتـومـيـ وـبـرـنـيـبيـيـ
مـيانـمارـ	قـيرـغـيـزـسـتـانـ	سـرـيـ لـانـكـاـ
مـيكـروـنـيزـياـ (ـولـاـيـاتـ الـمـوـحـدـةـ)	كـازـاخـسـتـانـ	الـسـعـودـيـةـ (ـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ)ـ
نـامـبـيـيـاـ	كـامـرونـ	الـسـلـفـادـورـ
الـنـروـيجـ	كـروـاتـياـ	سـلـوـفاـكـياـ
الـنـفـسـاـ	كـمـبـودـياـ	سـلـوـفـينـيـاـ
نـيـبـالـ	كـنـداـ	الـسـنـغـالـ
الـنـيـجـرـ	كـوـبـاـ	سـواـزـيـلـانـدـ
نيـجـيرـياـ	كـوـتـ دـيفـوارـ	الـسـوـدـانـ
نيـكارـاغـواـ	كـوـسـتـارـيـكاـ	سـورـيـنـامـ
نيـوزـيلـانـدـ	كـولـومـبـياـ	الـسـوـيدـ
نيـويـ	الـكـونـغوـ	سـوـبـيـسـراـ
هـايـيـتيـ	الـكـوـيـتـ	سـيـشـلـ
الـهـنـدـ	كـيرـبـاتـيـ	سـيـبـرـاـيـلـيونـ
هـندـوـرـاسـ	كـينـياـ	شـيلـيـ
هـولـنـداـ	لـاقـتـيـاـ	صـرـبـياـ وـالـجـبـلـ الـأـسـدـ
(ـالـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ) <sup>(ـ1ـ)</sup>	لـبـانـ	الـصـومـالـ
الـيـابـانـ	لـكـسـمـبـرغـ	الـصـينـ
الـيـمـنـ	لـيـبـرـيـاـ	طـاجـيـكـسـ坦ـ
الـيـونـانـ	لـيـتوـانـيـاـ	الـعـرـاقـ
	لـيـسوـتوـ	عـمـانـ

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين :

جزر الأنـتـيلـ الـهـولـنـديـةـ

جزر فيـرـجـينـ الـبـرـيـطـانـيـةـ

ماـكـاوـ (ـالـصـينـ)

تـركـيـلـاـوـ

(ـ1ـ) عـادـتـ الـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ إـلـىـ عـضـوـيـةـ الـيـونـسـكـوـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ أـوـلـ أـكـتوـبـرـ/ـتـشـرـيـنـ الـأـوـلـ ـ٢٠٠٣ـ.

## تنظيم الدورة

(ج) المراقبين المؤذنين من الدول التالية:

الكرسي البابوي  
سنغافورة

(د) مراقب فلسطين

ولم تقدم الجهات التالية وثائق اعتماد:

(أ) الدول الأعضاء:

أنتيغوا وبربودا  
توفالو  
جزر كوك  
غيانا بيساو  
ناورو

(ب) العضوان المنتسبان:

آروبا  
جزر كaiman

(ج) المراقبان:

بروني دار السلام  
ليشتنشتاين

## الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج)

من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل الواردة من أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأفغانستان وأوروجواي وبولندا وتركمانستان وتشاد وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية إفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وسورينام وسييراليون والصومال وطاجيكستان والعراق وغابون وغامبيا وغينيا فنزويلا وقيرغيزستان ونيوي، والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي من أجل الحصول على ترخيص بالمشاركة في التصويت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام،

وإذ يذكر بالتزام الدول الأعضاء، بموجب الميثاق التأسيسي، بأن تسدد اشتراكاتها في المنظمة بالكامل وفي الموعد المحدد، ويضع في اعتباره الخلفية التاريخية لتسديد الاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات المقدمة سابقاً للحصول على حق التصويت في حالة كل من هذه الدول الأعضاء، وكذلك التدابير التي اقترحتها هذه الدول لتسديد المتأخرات المستحقة عليها،

وبيلاحظ أن نيوي قد قامت، بعد تقديم طلبها، بتسديد المبلغ اللازم لتخويلها حق التصويت وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي،

١ - يرى أن تخلف أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأفغانستان وأوروجواي وبولندا وتركمانستان وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية إفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وسورينام وسييراليون والصومال وطاجيكستان والعراق وغابون وفنزويلا وقيرغيزستان عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة عليها مباشرة و/أو التخلف عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، ويقرر السماح لهذه الدول الأعضاء بالمشاركة في التصويت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ - ويرى أيضاً أن تخلف باراغواي وتشاد وغامبيا وغينيا عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة عليها مباشرة و/أو عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد لا يتفق مع الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ومن ثم لا يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(٢)</sup>؛

٣ - ويدعو المديرون العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورتيه السابعين بعد المائة والثانية والسبعين بعد المائة، وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، تقارير عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.

## اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٣٢/١) مؤقتة معدلة، اعتمد هذه الوثيقة. وقرر في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ وبناء على تقرير مكتبه، أن يضيف إلى جدول أعماله البند ٥,١٩ "آفاق جديدة لأنشطة اليونسكو الخاصة بالحوار بين الحضارات، بما في ذلك على وجه الخصوص متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري" و ٥,٢٠ "إنشاء مركز إقليمي لخطيب التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو" و ٥,٢١ "إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية" و ٥,٢٢ "إنشاء مركز دولي معني بالقنوات والبني الهيدرولية التاريخية في يزد (جمهورية إيران الإسلامية)، تحت رعاية اليونسكو" و ٥,٢٣ "دعم اليونسكو لميثاق الأرض" و ٥,٢٤ "إعلان سنة ٢٠٠٥ "سنة دولية للفيزياء"، و ١١,١٧ "الترتيبات الخاصة بسكن المديرين

(١) اعتمد المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة الثالثة عشرة، باستثناء ما يتعلق منه بحال طاجيكستان التي قرر أن يوقف النظر فيها لمدة ٤٨ ساعة. وبعد أن أطلع على الرسالة الواردة من طاجيكستان، قرر إدراج اسم هذه الدولة في الفقرة ١ من هذا القرار وإيقاف العمل بالأحكام ذات الصلة من المادة ٨٣ من نظامه الداخلي لهذا الغرض.

(٢) ومع ذلك، فإن المؤتمر العام قرر في جلسته العامة الرابعة عشرة، وبناء على توصية من مكتبه، أن يضيف إلى جدول أعماله البند ١١,١٩ المعنون "طلب إعادة النظر في تعليق حق الدول الأعضاء في التصويت". وبعد مناقشة هذا البند، قرر في جلسته العامة الخامسة عشرة أن يمنح بصفة استثنائية حق التصويت في الدورة الثانية والثلاثين لكل من باراغواي وتشاد وغامبيا وغينيا، وأن يوقف، لهذا الغرض، العمل بالأحكام ذات الصلة من المادة ٨٣ من نظامه الداخلي.

العام" ، و ١١,١٨ "تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم" و ١٤,٣ "تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية" (٣٢/مكتب)، وأن يلغى من جدول أعماله البند ١٨,٥ "متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري بشأن الحوار بين الحضارات - البحث عن آفاق جديدة".

وبإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ ، وببناء على تقرير مكتبه، أن يضيف إلى جدول أعماله البند ٢٥,٥ "تطوير مشروع البحوث الخاص بمكافحة مرض الأيدز (السيدا) ولا سيما بهدف التوصل إلى لقاح للأطفال يمنع انتقال فيروس الأيدز (السيدا) من الأم إلى الطفل" (٣٢/مكتب/٦) و ١١,١٩ "طلب إعادة النظر في تعليق حق الدول الأعضاء في التصويت".

- ٥.٢ إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق والغائه
- ٥.٣ القدس وتنفيذ القرار ٣١/م٣١
- ٥.٤ تطبيق القرار ٤٣/م٣١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥.٥ مقترنات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤
- ٥.٦ تقرير المدير العام عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST) منذ دورتها الثانية، واقتراح لنقديم تأثير أنشطتها
- ٥.٧ مشروع خوسبي مارتي للتضامن الدولي (٢٠٠٣)
- ٥.٨ تقرير منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠٣)
- ٥.٩ متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة
- ٥.١٠ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة دولية للتربية البدنية والرياضة
- ٥.١١ ملاءمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي
- ٥.١٢ اقتراح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو
- ٥.١٤ تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا
- ٥.١٥ استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان
- ٥.١٦ إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب
- ٥.١٧ التعليم العالي والعلولة: تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة
- ٥.١٩ آفاق جديدة لأنشطة اليونسكو الخاصة بالحوار بين الحضارات، بما في ذلك على وجه الخصوص متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري
- ٥.٢٠ إنشاء مركز إقليمي لخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو
- ٥.٢١ إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية
- ٥.٢٢ إنشاء مركز دولي معنى بالتنوع والبني الهيدروليكية التاريخية في يزد (جمهورية إيران الإسلامية)، تحت رعاية اليونسكو
- ٥.٢٣ دعم اليونسكو لميثاق الأرض
- ٥.٢٤ إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء

## ١ تنظيم الدورة

- ١.١ افتتاح الدورة: رئيسة الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام تفتح الدورة
- ١.٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
- ١.٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جميع من الميثاق التأسيسي
- ١.٤ اعتماد جدول الأعمال
- ١.٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائهما ومقربيها
- ١.٦ تنظيم أعمال الدورة
- ١.٧ قبول مراقبين من منظمات غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام: توصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن

## ٢ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

- ٢.١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ تقدمه رئيسة المجلس التنفيذي
- ٢.٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢، بما في ذلك أساليب عمله

## ٣ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦

- ٣.١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (٥/م٣٣)

## ٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤

- ٤.١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ وتقنيات الميزانية
- ٤.٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤
- ٤.٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤

## ٥ مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج

- ٥.١ إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

- ٨,٥ مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بال المجال السبيري
- ٨,٦ مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي
- ٨,٧ مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية

#### ٩ العلاقات مع الدول الأعضاء

- ٩,١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

#### ١٠ العلاقات مع المنظمات الدولية

- ١٠,١ استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشتركة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية

#### ١١ المسائل الإدارية والمالية

- ١١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح
- ١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
- ١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
- ١١,٤ تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات
- ١١,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤
- ١١,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
- ١١,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
- ١١,٨ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر
- ١١,٩ نظام ولائحة الموظفين
- ١١,١٠ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
- ١١,١١ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين
- ١١,١٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
- ١١,١٤ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤
- ١١,١٥ تنفيذ القرار ٣١/٥٢ المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
- ١١,١٦ اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الممتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
- ١١,١٧ الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام
- ١١,١٨ تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم
- ١١,١٩ طلب إعادة النظر في تعليق حق الدول الأعضاء في التصويت

- ٥,٢٥ تطوير مشروع البحوث الخاص بمكافحة مرض الأيدز (السيدا) ولا سيما بهدف التوصل إلى لقاح للأطفال يمنع انتقال فيروس الأيدز (السيدا) من الأم إلى الطفل

#### ٦ أساليب عمل المنظمة

- ٦,١ تطوير "نظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة
- ٦,٢ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/٤) والبرنامج والميزانية (٥/٥)
- ٦,٣ تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة لأنشطة الإقليمية

#### ٧ المسائل الدستورية والقانونية

- ٧,١ النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراحات المدير العام لتعديل الجزء السادس من هذا النظام
- ٧,٢ مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة
- ٧,٣ مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية
- ٧,٤ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي
- ٧,٥ تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا
- ٧,٦ تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
- ٧,٧ مشروع تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية الإقليمية المعنية بالمشروع الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية والكاريببي
- ٧,٨ عدد أعضاء اللجنة القانونية

#### ٨ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

##### ألف - تطبيق الوثائق القائمة

- ٨,١ تقرير شامل عن تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان وتقدير تأثيره
- ٨,٢ تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠): تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية
- باء - إعداد وثائق جديدة واعتمادها
- ٨,٣ مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتمدد للتراث الثقافي
- ٨,٤ مشروع أولي لاتفاقية دولية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، وتقرير المدير العام عن دواعي اتخاذ تدبير تقني يぶり وعن النطاق الممكن لهذا التدبير

## تنظيم الدورة

١٢,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

١٢,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)

١٢,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)

١٢,١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية المشأة بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا

١٢,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)

١٢,١٥ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

## ١٣ الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام

١٣,١ مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام

## ١٤ مسائل أخرى

١٤,١ تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا

١٤,٢ تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار

١٤,٣ تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية

## ١٢ الانتخابات

١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

١٢,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام

١٢,٣ انتخاب أعضاء لجنة المقر الذين سيشغلون مناصبهم حتى انتهاء الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام

١٢,٤ انتخاب عشرة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

١٢,٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)

١٢,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب)

١٢,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

١٢,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)

١٢,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

## ٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، التي عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وطبقاً لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي، شكل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ ، مكتبه على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

- رئيس المؤتمر العام: السيد مايكل أبيولا أوموليووا (نيجيريا)

- نواب رئيس المؤتمر العام: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

كندا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أذربيجان
الكونغو	رواندا	الأرجنتين
لوكسمبورغ	سوازيلاند	أستراليا
ليتوانيا	السودان	أفغانستان
مصر	صربيا والجبل الأسود	أوروغواي
مورشيسون	الصين	أوكראانيا
نيكاراغوا	عمان	إيطاليا
الهند	غامبيا	البرازيل
هولندا	غينيا بيساو	بريتانوس
الولايات المتحدة الأمريكية	فرنسا	بولندا
اليابان	قطر	تونس
اليمن	كرواتيا	جامايكا

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في ملحق هذا المجلد.

رؤساء اللجان:

السيد جوزيه إسرائيل فارغاس (البرازيل)	اللجنة الأولى:
السيدة زبيدة جلال (باكستان)	اللجنة الثانية:
السيد تابيو ماركانين (فنلندا)	اللجنة الثالثة:
السيد أولابي ب. ج. ياي (بنين)	اللجنة الرابعة:
السيد عبد الوهاب بوحديبة (تونس)	اللجنة الخامسة:
السيد فلاديمير كلامانوف (الاتحاد الروسي)	اللجنة الإدارية:
السيد محمد بجاوي (الجزائر)	اللجنة القانونية:
السيد خافير باروس فالiero (المكسيك)	لجنة الترشيحات:
السيد هيريزو رالميوماهي (مدغشقر)	لجنة فحص وثائق الاعتماد:
السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان)	لجنة المقر:

٥

تنظيم أعمال الدورة

بناء على توصية المؤتمر العام، وافق المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ على خطة تنظيم أعمال الدورة، المقدمة من المجلس التنفيذي (٣٢) وضمنية وضمنية ٢ وضمنية ٣.

٦

قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الثانية والثلاثين<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس توصيات المجلس التنفيذي بشأن قبول مراقبين في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام يمثلون عدداً من المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات نظامية وتنفيذية مع اليونسكو، والمؤسسات والهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، والمنظمات الدولية الأخرى،  
يقبل أن تشارك، بصفة مراقب في دورته الثانية والثلاثين، المنظمات الدولية غير الحكومية، والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، والمنظمات الدولية الأخرى، المذكورة أعلاه في القائمة الواردة في ملحق هذا القرار.

الملحق

ألف - منظمة غير حكومية وقعت على اتفاق تعاون مع اليونسكو

الرابطة الدولية للمدن التربوية

باء - المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات غير رسمية

الرابطة الدولية للحركات الأسرية للتدريب الريفي  
اتحاد وكالات الأنباء العربية  
الاتحاد المسيحي الدولي لمديري الشركات التجارية

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣.

**جيم - المؤسسات والهيئات المشابهة**

- (١) التي لها علاقات رسمية مع اليونسكو  
الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة  
مركز اليونسكو في كتالونيا  
مركز اليونسكو في بلاد الباشك  
المؤسسة الأوروبية للثقافة  
مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان  
المؤسسة العالمية للبحوث والوقاية المتعلقة بمرض الأيدز/السيدا
- (٢) التي لا تربطها باليونسكو علاقات رسمية  
مؤسسة الأمم المتحدة
- وال - **المنظمات غير الحكومية التي لا تربطها باليونسكو علاقات رسمية**
- رابطة الأميركيين المناصرين لليونسكو  
المنظمة العربية لحقوق الإنسان  
المنظمة التونسية للتربية والأسرة  
الجمعية الأمريكية للميكروبيولوجيا

## ثانياً - إشادة برئيسة المجلس التنفيذي

٥٧

### إشادة برئيسة المجلس التنفيذي<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أن مدة ولاية السيدة عزيزة بناني، كرئيسة للمجلس التنفيذي، ستنتهي في ختام الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام،

ويذكر بأنها اضطلعت بمهامها، طوال مدة ولايتها، بتفان وحكمة كانا موضع تقدير عظيم من الجميع،  
ويعترف بتمسكها الثابت والدائم بالمثل العليا لليونسكو، وبما بذلته من جهود لا تكلّ من أجل الإسهام في إنجاز رسالة اليونسكو،

ويقدر حق التقدير صفاتها الإنسانية والفكريّة وحسّها الثقافيّ المرهف، وهي خصال مكنتها من إقامة حوار خصب داخل المجلس التنفيذي ومع رئيس المؤتمر العام والمدير العام،

ويثنو بحزمها وباستقامتها الفكرية في توجيهه أعمال المجلس، جامعة في ذلك بين انفتاح الذهن والمقدرة القيادية ،  
ويقر بروح التجديد التي وضعتها في خدمة المجلس التنفيذي مما مكّنه من أداء دوره على الوجه الأكمل ومن تحسين  
أساليب عمله ،

ويقر أيضاً بالإسهام الكبير الذي قدمه المجلس التنفيذي، في ظل رئاستها، في أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام ،  
يُعرب عن عميق عرفانه للسيدة عزيزة بناني للخدمات الجليلة التي أدتها لليونسكو.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ .

## ثالثاً - الانتخابات

### ٠٨ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة العاشرة، وبناء على توصية لجنة الترشيحات، إدراج الولايات المتحدة الأمريكية في المجموعة الانتخابية الأولى. وقرر أيضاً في جلسته العامة الثانية والعشرين إدراج جمهورية تيمور-ليشتي الديمقراطية في المجموعة الانتخابية الرابعة<sup>(١)</sup>.

### ٠٩ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

أعلن الرئيس في الجلسة العامة السادسة عشرة، بتاريخ ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، نتائج الانتخاب الذي أجري في نفس اليوم لأعضاء في المجلس التنفيذي، بناء على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.

وأسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	الرأس الأخضر	كندا	الكونغو	مالي	المجر	المغرب	موريشيوس	ناميبيا	الولايات المتحدة الأمريكية	اليمن
أفغانستان	سري لانكا	سلوفينيا	سويسرا	غانا	غواتيمالا	فرنسا	فنزويلا	الكامرون	كمبوديا	الجمهورية التشيكية
اكوادور	سلوفينيا	المجر	سويسرا	غانا	غواتيمالا	فرنسا	فنزويلا	الكامرون	كمبوديا	الجمهورية التشيكية
اندونيسيا	سويسرا	المغرب	غانا	غانا	غواتيمالا	فرنسا	فنزويلا	الكامرون	كمبوديا	الجمهورية التشيكية
أوروغواي	غانا	موريشيوس	غواتيمالا	غانا	غواتيمالا	فرنسا	فنزويلا	الكامرون	كمبوديا	الجمهورية التشيكية
إيطاليا	غواتيمالا	ناميبيا	غواتيمالا	غانا	غواتيمالا	فرنسا	فنزويلا	الكامرون	كمبوديا	الجمهورية التشيكية
باكستان	غواتيمالا	الولايات المتحدة الأمريكية	غواتيمالا	غانا	غواتيمالا	فرنسا	فنزويلا	الكامرون	كمبوديا	الجمهورية التشيكية
البحرين	غواتيمالا	اليمن	غواتيمالا	غانا	غواتيمالا	فرنسا	فنزويلا	الكامرون	كمبوديا	الجمهورية التشيكية
بنغلاديش	الكامرون		الكامرون	غانا	غواتيمالا	فرنسا	فنزويلا	الكامرون	كمبوديا	الجمهورية التشيكية

(١) انظر القرار ٧٩/م٣٢.

١٠

## انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
ينتخب، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)، الدول الأعضاء التالية أعضاء  
في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(٢)</sup>:

المكسيك	السنغال	أوكرانيا
ميانمار	سويسرا	بلغاريا
الهند	الكويت	البوسنة والهرسك
اليابان	ماليزيا	تونغو
	مدغشقر	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

١١

## انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(٣)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من  
خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،  
ينتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(٤)</sup>:

ألمانيا:	السيد كلاوس هوفنر
أوغندا:	السيدة فلورنس م. دوجانغا
إيطاليا:	السيد فرانشيسكو مارجيوتا – بروغليو
فرنسا:	السيد بيير – ميشيل آيزمان
كوت ديفوار:	السيدة لييا أكيسي
مدغشقر:	السيدة إيفيت رابيتافيكا – رانجيفا
هولندا:	السيد لويس بيتر فان فليبيت

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، البرتغال، بلجيكا، جامايكا، الصين، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليتوانيا، هايتي.

(٣) تبقيت منذ الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام ستة مقاعد شاغرة يتعين شغلها. وبالإضافة إلى ذلك، انتهت مدة ولاية أربعة أعضاء في اللجنة في عام ٢٠٠٣، ودُعي المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين إلى انتخاب عشرة أعضاء في هذه اللجنة تنتهي مدة عضويتهم التي تبلغ ست سنوات في نهاية الدورة الخامسة والثلاثين.

## ٠١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)<sup>(١)</sup>

٠١٢

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) كما عدّ  
بالقرار ١٩/م٢٩،  
ي منتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(٣)</sup>:

كوت ديفوار	البحرين	الاتحاد الروسي
كوسตารيكا	تايلاند	ألانيا
هولندا	دومينيكا	ألمانيا

## ٠١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)<sup>(٤)</sup>

٠١٣

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) الذي اعتمد  
بالقرار ٢٠٣١٣/م١٦ وعده بالقرارات ٢٠٣١٣/١٥٢ و ٢٠٣١٣/٣٦ و ٢٠٣١٣/٢٣ و ٢٠٣١٣/٢٨،  
ي منتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(٣)</sup>:

غانا	جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي
المكسيك	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ألمانيا
موزمبيق	الدنمارك	إيطاليا
ميانمار	دومينيكا	بيرو
نيجيريا	سري لانكا	بيلاروس
نيكاراغوا	السعودية (المملكة العربية-)	الجمهورية التشيكية
		جمهوريّة تنزانيا المتحدة

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، غانا، قطر، الكامرون، كوبا، المجر، نيبال، اليونان.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: إسبانيا، أندونيسيا، بنين، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب إفريقيا، سويسرا، عُمان، كولومبيا، المجر، المغرب، ملاوي، النرويج، النمسا، اليابان.

١٤

## انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بال المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) الذي اعتمد  
بالقرار ٢٣٢/٢٠١٨م وعده بالقرارات ٢٣/١٣٦، ٢٧/١٣٢ و ٢٨/٢٧م ،  
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(٢)</sup> :

مصر	الجزائر	الاتحاد الروسي
المغرب	شيلي	إريتريا
المكسيك	الصين	ألمانيا
نيجيريا	كرواتيا	آيسلندا
الهند	كوت ديفوار	البرازيل
هولندا	الكونغو	بلغاريا
اليمن	ماليزيا	بوليفيا
		تركيا

١٥

## انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)<sup>(٣)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بال نقطتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) الذي اعتمد بالقرار ٢٧/٥٢٠٢٨م وعده بالقرار ٢٨/٢٢م ،  
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(٤)</sup> :

كوبا	السنغال	الأردن
مالي	الصين	إيران (جمهورية – الإسلامية)
المجر	عمان	إيطاليا
المكسيك	فنلندا	بيرو
موزمبيق	فيجي	الجمهورية التشيكية
اليونان	الكامرون	جمهورية ترانسنيا المتحدة

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: أثيوبيا، الأردن، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، بينما، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السعودية (المملكة العربية)، السويد، سويسرا، كوبا، ملاوي، اليابان.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: ألبانيا، اندونيسيا، باراغواي، بربادوس، بنغلاديش، بنين، توغو، رومانيا، زمبابوي، السودان، سويسرا، الكويت، ماليزيا، النرويج، هايتي، هولندا، اليابان.

٠١٦

### انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام، ينتخب، طبقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا<sup>(٢)</sup>:

مصر	السعودية (المملكة العربية -)	أوغندا
المكسيك	الصين	إيطاليا
موزambique	فنزويلا	باكستان
نيجيريا	كرواتيا	تايلاند
الهند	كندا	تونس
الولايات المتحدة الأمريكية	كوستاريكا	جمهورية كوريا

٠١٧

### انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع<sup>(٣)</sup>

إن المؤتمر العام، إذ يذكر بقراره ٥/٤/٢٠١٧، الذي أقر بموجبه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ينتخب، طبقاً للفقرتين ٢ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، كما عدل بالقرار ٢٨/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(٤)</sup>:

ليتوانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	أذربيجان
مالي	سويسرا	إريتريا
المكسيك	العراق	أوغندا
اليونان	كندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)

٠١٨

### انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان وال المتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة<sup>(٥)</sup>

إن المؤتمر العام، إذ يذكر بقراره ٤/١١/٢١، الذي أقر بموجبه إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة، ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام:

لوكسمبورغ	الجمهورية الدومينيكية	إيران (جمهورية - الإسلامية)
ليتوانيا	السنغال	البرتغال
مصر	السودان	بلجيكا
الهند	سويسرا	بولندا
اليونان	الكونغو	جامايكا

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بلجيكا، تونغو، الجماهيرية العربية الليبية، سوازيلاند، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا، كينيا، لاتفيا، ملاوي.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: أثيوبيا، بربادوس، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، السلفادور، الصين، الكامرون، كرواتيا، الهند.

٠١٩

### انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
ينتخب، طبقاً للفرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)، كما عُدّل بالقرار ٢٢٨/م، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(٢)</sup>:

كوت ديفوار	السنغال	أنغولا
الكونغو	عمان	أوكرانيا
لاتفيا	فرنسا	بيرو
المغرب	الفلبين	جامايكا
نيجيريا	فنلندا	جمهورية تنزانيا المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية	الكاميرون	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
اليونان	كوبا	الدنمارك

٠٢٠

### انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع<sup>(٣)</sup>

إن المؤتمر العام،  
ينتخب، طبقاً لأحكام الفرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس<sup>(٤)</sup>:

الكاميرون	بيرو	اندونيسيا
مدغشقر	تونس	أنغولا
النمسا	فرنسا	أوروغواي
نيوزيلندا	فنزويلا	إيران (جمهورية – الإسلامية)

بلجيكا

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، بينما، بنين، بوليفيا، جمهورية كوريا، زimbabوي، سري لانكا، فيجي، قطر، لكمبنج، ماليزيا، منغوليا، هايتي، اليمن.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، بنين، بيلاروس، زimbabوي، سلوفاكيا، الصين، العراق، كوبا، موريتانيا، نيجيريا، اليابان.

٠٢١

### انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام، ينتخب، طبقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء كما تمت الموافقة عليه بموجب القرار ٣٣٠/٤٤، الخبراء التاليه أسماؤهم أعضاء في مجلس الإدارة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧<sup>(٢)</sup>:

السيد ياروسلاف نوفاك (الجمهورية التشيكية)  
السيد ادموندو سالاس (السلفادور)  
السيد خليفة عبد الله البرواني (عمان)<sup>(٣)</sup>  
السيد لي مان هونغ (فيتنام)

٠٢٢

### انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام، ينتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية منذ افتتاح دورته الثالثة والثلاثين حتى افتتاح دورته الرابعة والثلاثين:

مصر	سانت لويسيا	أذربيجان
المغرب	شيلي	الأرجنتين
موريتانيا	غانأ	ألمانيا
هايتي	فرنسا	إيطاليا
الهند	الكامرون	البهاما
الولايات المتحدة الأمريكية	كندا	الجزائر
اليابان	مدغشقر	الجمهورية التشيكية

٠٢٣

### انتخاب أعضاء في لجنة المقر حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام، ينتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقر حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين<sup>(٣)</sup>:

كولومبيا	رومانيا	الأوروغواي
الكونغو	عمان	أوكرانيا
كينيا	فرنسا	بينما
مدغشقر	الفلبين	تايلاند

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) الخبير المشار إلى اسمه بنجمة انتُخب في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام ليحل محل عضو في المجلس ينتهي إلى نفس المجموعة الانتخابية كان قد انتُخب في الدورة الحادية والثلاثين ولم يتمكن من إكمال ولايته، ومن ثم فإن العضو الجديد المشار إليه سيشغل منصبه حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥. وفيما يلي بيان العضوين الآخرين اللذين انتُخباً لعضوية المجلس في الدورة الحادية والثلاثين وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥: السيد موريس ي. مباغو (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيد إيفان ب. فيليجي (كندا).

(٣) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتُخباً أعضاء في اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، سري لانكا، العراق، فنلندا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، اليابان.

## رابعاً - برنامج الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

### السياسة العامة والإدارة

#### ١ الهيئتان الرئاسيتان، والإدارة، والإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة، من أجل ما يلي:

(١) تنظيم الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥) وخمس دورات عادية للمجلس التنفيذي خلال الفترة ٤-٢٠٠٥، في مقر اليونسكو؛

(٢) تأمين سير العمل في الإدارة العامة وفي الوحدات المعنية بإدارة المنظمة؛

(٣) تأمين الإسهام بنصيب في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٤٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠٤٤٨ دولار لتكاليف الموظفين.

### البرامج

#### ٢ البرنامج الرئيسي الأول: التربية<sup>(٢)</sup>

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ١، ١ - التعليم الأساسي للجميع

البرنامج الفرعي ١، ١ - التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية:

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

(١) دعم جهود الدول الأعضاء لضمان الحق في التعليم، ولا سيما للفتيات، ولتوفير فرص متساوية للجميع في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي، ولتحسين نوعية التعليم؛

(٢) تعزيز التعلم مدى الحياة من خلال محو الأمية والتعليم غير النظامي، ولا سيما للنساء والفتيات، مع التركيز على دور المنظمة الرائد في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- (٣) تشجيع اعتماد نهج جديد بشأن التعليم الجيد على النحو المبين في التقرير المعنون "التعلم: ذلك الكنز المكنون" (تقرير ديلون)، وتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة من خلال دور المنظمة الرائدة في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)؛
- (٤) تمكين اليونسكو من الاضطلاع بدورها كمصدر للمعرفة والعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، ومن تشجيع التغييرات في بيئات التعلم لمنع انتشار هذا الوباء ولا سيما في إفريقيا؛
- (٥) تأكيد وتعزيز الدعم لتحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E-9) وفي إفريقيا؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤١٣٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٧٩٢٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

#### البرنامج الفرعـي ١,١,٢ - دعم استراتيجيات التعليم للجميع:

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعـي من أجل ما يلي:
- (١) تعزيز القدرات الوطنية على إعداد خطط لإصلاح السياسة العامة وتشريعات بشأن التعليم تكون مستندة إلى البراهين، وتنفذ هذه الخطط والتشريعات وإدارة الموارد المخصصة لنظم التعليم الأساسية على نحو فعال؛
- (٢) دعم خطط عمل "التعليم للجميع" عن طريق تنظيم منتديات بشأن التعليم للجميع وإجراء مشاورات جماعية مع منظمات المجتمع المدني، وضمان تنسيق آليات التمويل وسائر المبادرات الخاصة بالتعليم للجميع، والتركيز على الدور الترويجي الذي يتطلع به المنظمة للبقاء على مستوى الزخم والالتزام السياسيين؛
- (٣) تشجيع الحوار السياسي وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي دون الإقليمي، ونشر التقرير العالمي السنوي عن رصد التعليم للجميع؛
- (٤)مواصلة دعم مبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E-9) والآليات الإقليمية مثل المنتديات البرلمانية والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٣٩٠٦٣٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٢٦٨٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

#### باء - في إطار البرنامج ١,٢ - بناء مجتمعات المعرفة

#### الـبرـنامج الفـروعـي ١,٢,١ - ما بعد تعميم التعليم الابتدائي:

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعـي، من أجل ما يلي:
- (١) مساندة الدول الأعضاء في تحسين نوعية التعليم ما بعد الابتدائي، وتعزيز عمليات التوسيـع في التعليم الثانـوي وتنويعه وتحسينه، وتدعيم رسم السياسات والتخطيط والرصد فيما يتعلق بتعليم العلوم والتكنولوجيا على مستوى التعليم الثانـوي والعلـيـ، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالـية؛
- (٢) تعزيـز قدرات واضـعيـ السـيـاسـاتـ الخـاصـةـ بـالـتـعـلـيمـ بـغـيـةـ إـصـلاحـ التـعـلـيمـ التـقـنيـ وـالـمـهـنـيـ لـكـيـ يـلـبـيـ اـحـتـيـاجـاتـ الـمـواـطـنـيـنـ وـعـالـمـ الـعـلـمـ، وـبـغـيـةـ تـطـبـيقـ التـوصـيـةـ الـمـعـدـلـةـ الـخـاصـةـ بـالـتـعـلـيمـ التـقـنيـ وـالـمـهـنـيـ (٢٠٠١)؛
- (٣) مـسـاعـدـةـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـؤـسـسـاتـ عـلـىـ إـصـلاحـ نـظـمـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ فـيـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ يـتـمـشـىـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـالـيـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـاجـتمـاعـ الشـرـكـاءـ فـيـ مـجـالـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ (ـالمـؤـتـمـرـ الـعـالـيـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ)؛
- (٤) إـسـاءـ المشـورـةـ وـالـمـسـاعـدـةـ بـشـأنـ السـيـاسـاتـ الـعـامـةـ إـلـىـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ، وـمـعاـهـدـ إـعـدـادـ الـعـلـمـيـنـ مـنـ أـجـلـ تـحـسـينـ أـوضـاعـ الـمـعـلـمـيـنـ وـتـطـوـيرـ تـدـريـبـهـمـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ إـفـرـيـقـيـاـ فـيـ سـيـاقـ الشـرـاكـةـ الـجـديـدةـ لـتـنـمـيـةـ إـفـرـيـقـيـاـ

- (نبياد - NEPAD) من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة بالتعليم للجميع، وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لتدريب المعلمين؛  
(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٧٣٧ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٨٨ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقرار؛

#### البرنامج الفرعـي ١٢٢ - التعليم والـعـولـة :

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي :

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعـي، من أجل ما يلي:  
(١) مساعدة الدول الأعضاء والمؤسسات والأطراف المعنية الأخرى ولا سيما في مرحلة التعليم العالي، على الاستجابة لتحديات العولمة من خلال دعم استحداث خطوط توجيهية ومعايير دولية، وتوفير منتدى لمناقشة ضمان جودة الشهادات واعتمادها والاعتراف بها؛  
(٢) تعزيز استخدام الشبكات التعليمية الثلاث وهي شبكة المدارس النـتـسـبة، وبرنامج تـوـأـمـةـ الجـامـعـاتـ والـكـرـاسـيـ الجـامـعـيـةـ لـليـونـسـكـوـ، وـشـبـكـةـ مـرـكـزـ الـيـونـسـكـوـ الدـولـيـ لـلـتـدـريـبـ وـلـلـتـعـلـيمـ وـلـلـقـنـىـ وـلـلـهـنـيـ (UNEVOC)، وخاصة فيما يتعلق بـوظـفـةـ الـيـونـسـكـوـ بـوصـفـهـاـ عـامـلاـ يـحـفـزـ التـعـاـونـ الدـولـيـ؛  
(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٢١٠٨٧٠٠ دولار لـتكـالـيفـ الـبـرـنـامـجـ، وـمـبـلـغـ ٤٢٠٠ دـولـارـ لـتكـالـيفـ الـبـرـنـامـجـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ الـخـاصـةـ بـالـقـرـارـ؛

#### ● المشروعـاتـ المـتـعـلـقةـ بـالـمـوـضـوـعـينـ الـمـسـتـعـرـضـينـ

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي :

- (أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال المشروعـاتـ المـتـعـلـقةـ بـالـمـوـضـوـعـينـ الـمـسـتـعـرـضـينـ: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛  
(ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعـاتـ وـتـقـيـيـمـ تـأـثـيرـهـاـ؛  
(ج) ضمان التعاون بين القطاعـاتـ داخلـ الـيـونـسـكـوـ وـالـتـنـسـيقـ معـ سـائـرـ وكـالـاتـ وـصـنـادـيقـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ منـ أجلـ تعـزيـزـ الـاتـسـاقـ وـالـاسـتـقـادـةـ منـ الـخـبـرـاتـ فيـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـمـوـافـقـ عـلـيـهـاـ؛  
(د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ١٩٦٠ ٠٠٠ دـولـارـ لـتكـالـيفـ الـبـرـنـامـجـ.

#### ٣ مكتب التربية الدولي لـليـونـسـكـوـ (مـتـدـ)<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

- إذ يحيط عـلـماـ بـتـقـرـيرـ مـكـتبـ التـرـبـيـةـ الدـولـيـ لـليـونـسـكـوـ (مـتـدـ) لـفـقـرـةـ الـعـامـيـنـ ٢٠٠٣-٢٠٠٢ـ،ـ وـيـدرـكـ أـهـمـيـةـ الدـورـ الـذـيـ يـضـطـلـعـ بـهـ مـتـدـ فيـ تـنـفـيـذـ الـبـرـنـامـجـ الرـئـيـسيـ الـأـوـلـ،ـ بـوـصـفـهـ مـعـهـدـ الـيـونـسـكـوـ الـمـتـخـصـصـ فـيـ مـضـامـينـ الـتـعـلـيمـ وـأـسـالـيـبـهـ وـبـنـاهـ وـفـيـ عـمـلـيـاتـ تـطـوـيرـ الـمـناـهـجـ الـدـرـاسـيـةـ،ـ ١ـ -ـ يـطـلـبـ مـنـ مـجـلـسـ مـتـدـ أـنـ يـحرـصـ،ـ وـفقـاـ لـلـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـمـكـتبـ وـلـهـذاـ الـقـرـارـ،ـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـأـهـدـافـ الـتـالـيـةـ لـلـمـكـتبـ لـدـىـ اـعـتـمـادـ مـيزـانـيـةـ الـمـكـتبـ لـعـامـيـ ٢٠٠٤-٢٠٠٥ـ:

- (أ) الحرص على أن تكون أهداف متـدـ وأنشـطـتهـ مـتوـافـقةـ معـ الـأـهـدـافـ الـاستـراتـيـجـيـةـ وـالـأـوـلـويـاتـ الـخـاصـةـ بـالـيـونـسـكـوـ فـيـ مـجـالـ الـتـعـلـيمـ؛  
(ب) تـدعـيمـ وـتـعـزيـزـ الـبـرـامـجـ الـأـسـاسـيـةـ الـثـلـاثـةـ لـمـتـدـ،ـ وـهـيـ  
(١) تعـزيـزـ قـدـراتـ الـأـفـرـقـةـ الـمـؤـسـسـيـةـ الـمـكـلـفةـ بـتـطـوـيرـ الـمـنـاهـجـ الـدـرـاسـيـةـ فـيـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ،ـ معـ التـركـيزـ بـوـجـهـ خـاصـ علىـ أـوضـاعـ النـزـاعـ وـمـاـ بـعـدـ النـزـاعـ وـعـلـىـ الـحـوارـ بـيـنـ الـثـقـافـاتـ؛  
(٢) إـدـارـةـ وـتـطـوـيرـ بـنـوـكـ لـلـمـوـارـدـ الـوـثـائـقـيـةـ وـلـأـفـضـلـ الـمـارـسـاتـ،ـ وـمـرـصـدـ لـلـتـوـجـهـاتـ فـيـ مـجـالـ تـطـوـيرـ الـمـنـاهـجـ الـدـرـاسـيـةـ؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- (٣) تشجيع وتجديد الحوار الدولي بشأن السياسات التعليمية وتدعيم كفاءات الأطراف الفاعلة المعنية بالحوار بشأن السياسات العامة في ميدان التعليم؛
- (ج) مواصلة تنفيذ الأنشطة المستعرضة وأنشطة مساندة البرنامج، وهي:
- (١) التعاون مع الدول الأعضاء وتزويدها بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تجديد نظمها التعليمية بهدف تحسين نوعية التعليم للجميع؛
  - (٢) إدارة مركز وثائقى مرجعى (مركز لتبادل المعلومات) في مجال المناهج الدراسية الخاصة بالوقاية من فيروس/مرض الأيدز (السيدا)؛
  - (٣) نشر معلومات مستوفاة من خلال مطبوعات متعددة وموقعه على الانترنت؛
- (د) تنظيم الدورة السابعة والأربعين لمؤتمر اليونسكو الدولي للتربية، في الفترة من ٨ إلى ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ في موضوع "تأمين التعليم الجيد لكل الشباب: التحديات والاتجاهات والأولويات"، مع مراعاة الخبرة الإيجابية المكتسبة خلال الدورة السادسة والأربعين؛
- (ه) مواصلة تعبئة الموارد البشرية والمالية الازمة لتمكن متعدد من أداء مجمل مهامه؛
- ٢ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم أنشطة متعددة عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٥٩١٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للسلطات السويسرية وللدول الأعضاء والمؤسسات الأخرى التي أسهمت فكرياً ومالياً في أنشطة متعددة خلال فترات العامين الماضية، ويدعوها إلى مواصلة تقديم مساندتها؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى إلى ما يلى:
- (أ) الاستفادة على أكمل وجه من قدرات متعددة التنفيذية لمساعدتها على تطوير وتعزيز نظمها التعليمية؛
  - (ب) الإسهام مالياً وبوسائل ملائمة أخرى في تنفيذ أنشطة متعددة بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لهم متعددة، وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢.

#### **٤ معهد اليونسكو الدولي لخطيط التربية (مدخل)<sup>(١)</sup>**

- إن المؤتمر العام،  
إذ يحيط علمـاً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لخطيط التربية (مدخل) لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢،  
وعاترفاً منه بأهمية الدور الذي يؤديه مدخل في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول،
- ١ - يطلب من مجلس إدارة المعهد أن يحرص، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على تحديد الأهداف التالية للمعهد لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤:
- (أ) الحرص على أن تكون أهداف المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة ببرنامج التربية؛
  - (ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تدبير شؤون النظم التعليمية وخططها وإدارتها،
  - (ج) تدعيم البرامج الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية للتدريب في مجال خطط برامج التربية وإدارتها وتقديرها ومتابعتها، بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى العنية بال التربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، والمكاتب الإقليمية للتربية، وسائر الوحدات الميدانية لليونسكو،
  - (د) إجراء بحوث ودراسات ترمي إلى النهوض بالمعارف في مجال خطط التربية وإدارتها وإنتاج المعرف وتشاطرها ونقلها، وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال خطط التربية وإدارتها بين الدول الأعضاء،
  - (ه) الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجال اختصاصه؛
- ٢ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم تشغيل المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١٠٠٠٠٥ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت أنشطة المعهد عن طريق المساهمات الطوعية أو الترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومة الفرنسية التي توفر المبنى لقر المعهد مجاناً وتمويل صيانته بصورة دورية، ويدعوها جميعاً إلى مواصلة تقديم مساندتها خلال عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ وفترات العامين اللاحقة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

٤ - ويناشد الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية للمعهد، بغية دعم أنشطته وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، حتى يتسمى له، بفضل الموارد الإضافية والمبني الذي توفره الحكومة الفرنسية لقره، أن يفي على نحو أفضل باحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات البرنامج الرئيسي الأول، وأن يسهم في الأنشطة المتصلة بال موضوعين المستعرضين للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

٥

## معهد اليونسكو للتربية (بيوتن)<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتربية (بيوتن) لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢،

ويؤكد مجدداً على التوصيات الواردة في "إعلان هامبورغ" و"جدول أعمال المستقبل" للذين اعتمدتهم المؤتمـر الدولي الخامس لتعليم الكبار (هامبورغ، ١٩٩٧)،

ويدرك الملامة المتتجددـة لمحـو الأمـية وتعلـيم الكـبار وـالتعلـيم غير النـظامـي وـالتعلـيم مـدى الـحـيـاة، التي شـدـدـتـ عـلـيـهاـ المـنـتـدـيـ الدـولـيـ لـلـتـرـبـيـةـ (ـداـكـارـ،ـ آـبـرـيلـ/ـنـيـسانـ ـ٢ـ٠ـ٠ـ٠ـ)،ـ فـيـ "ـإـطـارـ عـمـلـ دـاكـارـ"،ـ

١ - يدعـوـ مجلسـ إـداـرـةـ معـهـدـ اليـونـسـكـوـ لـلـتـرـبـيـةـ إـلـىـ الـعـمـلـ،ـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـعـامـيـنـ ٢ـ٠ـ٠ـ٥ـ-ـ٢ـ٠ـ٠ـ٤ـ،ـ عـلـىـ تعـزيـزـ الدـورـ الـحـفـازـ الـذـيـ يـضـطـلـعـ بـهـ

الـعـهـدـ فيـ التـرـبـيـةـ لـتـابـعـةـ المـؤـتمـرـ الدـولـيـ الـخـامـسـ لـتـعلـيمـ الـكـبارـ،ـ وـتعـزيـزـ الإـسـهـامـ الـمـتـمـيـزـ لـلـمـعـهـدـ فيـ تـنـفـيـذـ إـطـارـ عـمـلـ دـاكـارـ وـعـقـدـ

الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـحـوـ الـأـمـيـةـ،ـ معـ إـعطـاءـ الـأـلـوـلـيـةـ لـلـأـهـدـافـ الـتـالـيـةـ بـوـجـهـ خـاصـ:

(أ) تـعـبـيـةـ الـتـعـاـونـ وـالـتـشـارـكـ فـيـماـ بـيـنـ الـوـكـالـاتـ مـنـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ السـيـاسـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـتـعـلـيمـ الـكـبارـ وـتـعـلـيمـ مـدىـ الـحـيـاةـ

الـحـيـاةـ باـعـتـبارـهاـ عـنـصـرـاـ أـسـاسـيـاـ فـيـ الـخـطـطـ الـإـنـمـائـيـةـ الـوطـنـيـةـ؛ـ

(ب) تـعـزـيـزـ الـقـدـرـاتـ الـو~طنـيـةـ عـلـىـ تـوـفـيرـ فـرـصـ تـعـلـيمـ الـكـبارـ وـالـتـعـلـيمـ الـمـسـتـمـرـ لـلـجـمـيعـ بـشـتـىـ الـأـشـكـالـ الـنـظـامـيـةـ وـغـيـرـ

الـنـظـامـيـةـ؛ـ

(ج) حـفـزـ إـجـراءـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـعـزيـزـ الـنـهـوجـ الـتـجـديـدـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ هـدـفـ الـتـعـلـمـ مـدىـ الـحـيـاةـ

الـحـيـاةـ مـنـ خـلـالـ أـشـكـالـ مـتـنـوـعـةـ لـاـكتـسـابـ الـمـعـارـفـ وـالـمـهـارـاتـ،ـ وـتعـزيـزـ تـرـابـيـطـهـ مـعـ الـتـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ؛ـ

(د) تـطـوـبـرـ خـدـمـاتـ الـمـعـهـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ مـجـالـ تـعـلـيمـ الـكـبارـ وـالـتـعـلـيمـ مـدىـ الـحـيـاةـ؛ـ

(هـ) إـجـراءـ درـاسـاتـ عنـ الـوـضـعـ الـراـهـنـ فـيـماـ يـخـصـ مـحـوـ الـأـمـيـةـ وـاستـخـدـامـ الـلـغـاتـ الـمـحـلـيـةـ فـيـ سـيـاقـاتـ مـتـعـدـدةـ الـلـغـاتـ؛ـ

٢ - وـيـدعـوـ أـيـضاـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ الـمـعـهـدـ إـلـىـ الـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ أـهـدـافـ الـمـعـهـدـ وـأـنـشـطـهـ مـتـوـافـقـةـ مـعـ الـأـهـدـافـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ

وـالـأـلـوـلـيـاتـ الـخـاصـةـ بـبـرـنـامـجـ التـرـبـيـةـ؛ـ

٣ - وـيـرـحـبـ بـالـقـرـارـ الـذـيـ اـتـخـذـهـ الـمـجـلـسـ الـتـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ السـادـسـةـ وـالـسـتـيـنـ بـعـدـ الـمـائـةـ لـتـعـدـيلـ الـوـضـعـ الـقـانـوـنـيـ لـمـعـهـدـ

اليـونـسـكـوـ لـلـتـرـبـيـةـ (ـالـقـرـارـ ١٦٦ـ مـ تـ ٦٣ـ)،ـ وـيـدعـوـ المـديـرـ الـعـامـ إـلـىـ مـسـانـدـةـ مـعـهـدـ اليـونـسـكـوـ لـلـتـرـبـيـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ النـظـامـ

الـأـسـاسـيـ الجـديـدـ؛ـ

٤ - وـيـأـذـنـ لـلـمـديـرـ الـعـامـ بـأـنـ يـدـعـمـ الـمـعـهـدـ،ـ عـنـ طـرـيـقـ تـخـصـيـصـ اـعـتـمـادـ مـالـيـ قـدـرـهـ ١٩٠٠٠٠٠ـ دـولـارـ فـيـ إـطـارـ الـبـرـنـامـجـ

الـرـئـيـسـيـ الـأـوـلـ؛ـ

٥ - وـيـعـرـبـ عـنـ عـرـفـانـهـ لـلـحـكـومـةـ الـأـلـمـانـيـةـ عـلـىـ مـسـاهـمـتـهاـ الـمـالـيـةـ الـهـامـةـ وـعـلـىـ تـوـفـيرـهاـ الـمـبـنـىـ لـقـرـ الـمـعـهـدـ مـجـاـناـ،ـ وـلـلـدـولـ

الـأـعـضـاءـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ سـانـدـتـ بـرـنـامـجـ الـمـعـهـدـ بـمـسـاهـمـتـهاـ الـطـوـعـيـةـ،ـ وـيـدعـوـهـاـ إـلـىـ الـاسـتـمـارـ فـيـ تـقـدـيمـ دـعمـهاـ خـلـالـ

عـامـيـ ٢٠٠٤ـ ٢٠٠٥ـ وـفـتـرـاتـ الـعـامـيـنـ الـلـاحـقـةـ؛ـ

٦ - وـيـنـاشـدـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ أـنـ تـقـدـمـ أـوـ تـجـدـدـ مـسـانـدـتـهاـ مـنـ أـجـلـ تـمـكـيـنـ مـعـهـدـ اليـونـسـكـوـ لـلـتـرـبـيـةـ مـنـ تـحـقـيقـ تـطـلـعـاتـ مـؤـتمرـ

هـامـبـورـغـ لـعـامـ ١٩٩٧ـ،ـ وـمـنـ تـنـفـيـذـ الـأـنـشـطـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـتـابـعـةـ مـنـتـدـيـ دـاكـارـ وـعـقـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـحـوـ الـأـمـيـةـ كـمـاـ وـرـدـتـ

فـيـ الـخـطـةـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـمـوـسـطـةـ الـأـجـلـ لـلـمـعـهـدـ.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## معهد اليونسكو لتقنيـات المعلومات في مجال التربية (إيـتي)<sup>(١)</sup>

إن المؤتمـر العامـ،

إذ يحيطـ علمـا بـتقرـير معـهـد اليـونـسـكـو لـتقـنـيـات المـلـوـمـات فـي مـجاـل التـرـبـيـة (إـيـتي) لـفـتـرـة العـامـيـن ٢٠٠٣-٢٠٠٢،

وـإـدـراكـا مـنـه لـلـدوـر الـهـامـ الـذـي تـؤـدـيه تـكـنـوـلـوـجـيـات المـلـوـمـات وـالـاتـصال فـي تـوفـير تـعـلـيم جـيد لـلـجـمـيع مـدىـ الـحـيـاةـ، وـإـسـهـامـ المـحـدـدـ الـذـي يـمـكـنـ أـنـ يـضـطـلـعـ بـهـ الـمـعـهـدـ فـي الـمـوـضـوـعـ الـمـسـتـعـرـضـ "إـسـهـامـ تـكـنـوـلـوـجـيـات المـلـوـمـات وـالـاتـصالـ فـي تـطـوـيرـ الـتـعـلـيمـ وـالـعـلـومـ وـالـثـقـافـةـ، وـفـي بـنـاءـ مجـمـعـ الـعـرـفـةـ"ـ،

١ - يـطـلـبـ منـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـمـعـهـدـ أـنـ يـقـومـ، وـفـقاـً لـلـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـمـعـهـدـ وـمـعـ مـراـعـةـ أـنـشـطـةـ مـتـابـعـةـ مـنـتـدـىـ دـاـكـارـ الـعـالـيـ لـلـتـرـبـيـةـ، بـأـيـالـاهـ اـهـتـمـاـ خـاصـ لـمـاـ يـلـيـ، فـيـ فـتـرـةـ الـعـامـيـنـ ٢٠٠٥-٢٠٠٤ـ:

(أـ) الـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ تـوـجـهـاتـ الـمـعـهـدـ وـأـنـشـطـتـهـ مـتـوـافـقـةـ مـعـ اـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ وـأـلـوـيـاتـ بـرـنـامـجـ التـرـبـيـةـ؛

(بـ) تـعـزـيزـ الـقـدـراتـ الـو~طنـيـةـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ مـجاـلـ تـطـبـيقـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـلـوـمـاتـ وـالـاتـصالـ فـيـ نـظـمـهـاـ التـعـلـيمـيـةـ؛

(جـ) الشـرـوـعـ فـيـ تـنـفـيـذـ بـرـامـجـ وـطـنـيـةـ وـاقـلـيمـيـةـ وـدـوـنـ إـقـلـيمـيـةـ لـتـدـرـيـبـ عـلـىـ اـسـتـخـادـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـلـوـمـاتـ وـالـاتـصالـ فـيـ التـعـلـيمـ، وـذـلـكـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ وـزـارـاتـ التـرـبـيـةـ وـمـكـاتـبـ الـيـونـسـكـوـ الـمـيـادـيـةـ، وـبـوـجـهـ خـاصـ الـبـرـنـامـجـ دـوـنـ إـقـلـيمـيـ "الـاـرـتـقاءـ بـنـظـمـ الـتـعـلـيمـ فـيـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ مـنـ كـوـمـنـوـلـثـ الدـوـلـ الـمـسـتـقـلـةـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـلـوـمـاتـ وـالـاتـصالـ"ـ؛

(دـ) إـجـرـاءـ بـحـوثـ وـدـرـاسـاتـ لـتـطـوـيرـ وـتـحـديـثـ نـظـامـ الـمـلـوـمـاتـ الـخـاصـ بـالـمـعـهـدـ مـنـ أـجـلـ تـيـسـيرـ تـبـادـلـ الـخـبـرـاتـ وـالـمـلـوـمـاتـ بـشـأنـ اـسـتـخـادـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـلـوـمـاتـ وـالـاتـصالـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـيـونـسـكـوـ؛

(هـ) الـاـضـطـلاـعـ بـمـشـروـعـاتـ تـنـفـيـذـيـةـ فـيـ مـجاـلـ اـخـتـصـاصـهـ؛

٢ - ويـأـنـ لـلـمـديـرـ الـعـامـ بـأـنـ يـدـعـمـ الـمـعـهـدـ، عنـ طـرـيقـ تـحـصـيـصـ اـعـتـمـادـ مـالـيـ قـدـرهـ ١٠٠٠٠٠٠ دـولـارـ فـيـ إـطـارـ الـبـرـنـامـجـ الرـئـيـسيـ الـأـوـلـ؛

٣ - ويـحـيـطـ عـلـمـاـ مـعـ الـاستـحـسانـ بـعـزـمـ الـمـعـهـدـ عـلـىـ تـكـثـيفـ تـعاـونـهـ مـعـ قـطـاعـيـ التـرـبـيـةـ وـالـاتـصالـ؛

٤ - ويـعـرـبـ عـنـ عـرـفـانـهـ لـحـكـومـةـ الـاـتـحادـ الـرـوـسـيـ عـلـىـ مـسـاـهـمـتـهـ الـمـالـيـةـ الـهـامـةـ وـعـلـىـ تـوـفـيرـهاـ الـمـبـنـىـ لـمـقـرـ الـمـعـهـدـ مـجـانـاـ؛

٥ - وـيـنـاشـدـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـوـلـيـةـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـانـحةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـانـحةـ وـالـلـمـؤـسـسـاتـ الـمـانـحةـ أـنـ تـمـنـحـ أوـ تـجـدـ مـسـاعـدـتـهاـ لـتـمـكـينـ مـعـهـدـ الـيـونـسـكـوـ لـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـلـوـمـاتـ فـيـ مـجاـلـ التـرـبـيـةـ مـنـ تـنـفـيـذـ وـتوـسـيـعـ أـنـشـطـتـهـ الـبـرـنـامـجـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـفـتـرـةـ الـعـامـيـنـ ٢٠٠٥-٢٠٠٤ـ.

## معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيـا (إـيـكـباـ)<sup>(١)</sup>

إن المؤتمـرـ العامـ،

إذ يـحـيـطـ عـلـمـاـ بـتـقـرـيرـ الـمـعـهـدـ الـدـوـلـيـ لـبـنـاءـ الـقـدـرـاتـ فـيـ إـفـرـيقـيـاـ (إـيـكـباـ) عـنـ أـنـشـطـتـهـ لـفـتـرـةـ الـعـامـيـنـ ٢٠٠٣-٢٠٠٢ـ،

وـيـضـعـ فـيـ اـعـتـيـارـهـ اـحـتـيـاجـاتـ الـبـلـادـنـ الـنـاـمـيـةـ فـيـ إـفـرـيقـيـاـ، مـنـ حـيـثـ تـعـزـيزـ وـبـنـاءـ قـدـرـاتـهـاـ فـيـ مـجاـلـ تـعـلـيمـ الـتـعـلـيمـ إـصـلاحـهـ؛

١ - يـطـلـبـ منـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـمـعـهـدـ أـنـ يـحـرـصـ، وـفـقاـً لـلـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـمـعـهـدـ وـلـهـذاـ الـقـرـارـ، عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـلـيـ لـدـىـ اـعـتـمـادـ مـيزـانـيـةـ الـمـعـهـدـ لـعـامـيـ ٢٠٠٥-٢٠٠٤ـ:

(أـ) تـعـزـيزـ الـقـدـرـاتـ الـو~طنـيـةـ فـيـ مـجاـلـ إـعـدـادـ الـعـلـمـيـنـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ مـجاـلـاتـ تـنـمـيـةـ الـتـعـلـيمـ فـيـ إـفـرـيقـيـاـ؛

(بـ) تـعـزـيزـ اـسـتـخـادـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـلـوـمـاتـ وـالـاتـصالـ فـيـ بـرـامـجـ تـدـرـيـبـ الـعـلـمـيـنـ مـنـ خـالـ طـرـائقـ مـجـدـيـةـ مـنـ حـيـثـ الـتـكـالـيفـ وـمـطـوـعـةـ بـماـ يـتـنـاسـبـ مـعـ الـمـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ لـلـمـنـتـفـعـيـنـ؛

(جـ) رـبـطـ تـنـمـيـةـ الـتـعـلـيمـ عـلـىـ نـحـوـ أـوـثـقـ بـالـتـخـطـيـطـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـاديـ فـيـ إـفـرـيقـيـاـ، وـالـتـعـاـونـ لـهـذـاـ الغـرـضـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـدـوـنـ إـقـلـيمـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ، مـثـلـ الـاـتـحادـ الـاـفـرـيـقيـ وـالـجـمـاعـةـ الـاـقـتـصـاديـةـ لـدـوـلـ غـربـ إـفـرـيقـيـاـ وـرـابـطـةـ الـتـنـمـيـةـ فـيـ الـجـنـوبـ الـاـفـرـيـقيـ؛

(دـ) إـنـشـاءـ شـبـكـاتـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ فـيـ إـفـرـيقـيـاـ لـتـيـسـيرـ تـبـادـلـ الـمـهـارـاتـ وـالـخـبـرـاتـ؛

٢ - وـيـدـعـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـمـعـهـدـ إـلـىـ الـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ تـوـجـهـاتـ الـمـعـهـدـ وـأـنـشـطـتـهـ مـتـوـافـقـةـ مـعـ الـأـهـدـافـ الـسـترـاتـيـجـيـةـ وـالـأـلـوـيـاتـ الـخـاصـةـ بـبـرـنـامـجـ التـرـبـيـةـ؛

(١) اـعـتـمـدـ هـذـاـ الـقـرـارـ، بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـلـجـنةـ الـثـانـيـةـ، فـيـ جـلـسـةـ الـعـامـةـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ بـتـارـيخـ ١٥ـ أـكـتوـبـرـ/ـتـشـرـيـنـ الـأـوـلـ ٢٠٠٣ـ.

٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٠٠٠٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٤ - ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت دعمها لإنشاء المعهد ولبرامجه؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء أن تجدد وأن تزيد مساهماتها الطوعية لتمكين المعهد من الإسهام في تحسين مؤسسات إعداد المعلمين وسائر المؤسسات التعليمية في إفريقيا تحسيناً جوهرياً.

#### معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)<sup>(١)</sup>

٨

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالقرير من معاشر معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك) لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

واقتناعاً منه بأهمية الدور الذي ينبغي أن يضطلع به المعهد في تطوير التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي،

١ - يدعو مجلس إدارة المعهد إلى إعطاء الأولوية للأهداف التالية في برنامج المعهد:

(أ) الإسهام في تجديد التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي من خلال المتابعة الإقليمية للمؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي ومساعدة الدول الأعضاء في صياغة السياسات الخاصة بالتعليم العالي،

(ب) تطوير وتعزيز التعاون بين الجامعات، بما في ذلك إنشاء شبكات متخصصة للتعاون تركز أنشطتها على البحث والتخطيط والإدارة والتقييم في مجال التعليم العالي؛

(ج) الاضطلاع بدور مركز تبادل المعلومات ومركز مرجعي يساعد الدول الأعضاء والمؤسسات في تحسين التعليم العالي؛

٢ - ويدعو أيضاً مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف والاستراتيجيات ذات الصلة لبرنامج التربية؛

٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٠٠٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٤ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الفنزويلية على توفيرها المبنى لقرى المعهد مجاناً؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تدعم أو تجدد دعمها للمعهد بغية تمكينه من تنفيذ أنشطته البرنامجية المقررة لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

#### إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي العاقاقير المنشطة في مجال الرياضة<sup>(١)</sup>

٩

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالقرير المقدم من المدير العام وفقاً لقرار المجلس التنفيذي لسنة ١٦٦ م ت/٢٢٣،

ويشكر المدير العام على جهوده الملموسة من أجل ترجمة توصيات اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة إلى حقيقة واقعة،

١ - يؤكّد مجدداً اقتناعه بأنه ينبغي لليونسكو أن تؤدي دوراً رئيسياً في إعداد اتفاقية دولية ضد تعاطي العاقاقير المنشطة في مجال الرياضة؛

٢ - ويقرّ أن المسألة المتعلقة بمكافحة تعاطي العاقاقير المنشطة في مجال الرياضة يجب تنظيمها بواسطة اتفاقية دولية؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى عقد اجتماع أو اجتماعات على المستوى الدولي الحكومي من الفئة ٢ لإعداد تلك الاتفاقية؛

٤ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً نهائياً بشأن هذه المسألة ومشروع اتفاقية، في دورته الثالثة والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

1

**التعليم العالي والعلوم**: تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في الفقرة ١ من المادة ٢٦ منه على أن لكل شخص حق في التعلم، وأن التعليم العالي يجب أن يكون متاحاً للجميع تبعاً لكتفاتهم،

ويذكر أيضاً باليثاق التأسيسي لليونسكو الذي يؤكد أن الدول الموقعة عليه "إذ تعتزم تأميم فرص التعليم تأمينا كاماً ومتكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومصاعفتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها، ولوهوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى"،

ويضع في اعتباره الحاجة إلى إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية،

وامتثالاً منه للاستراتيجية المتوسطة الأجل التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين والتي تشير إلى أنه "يجب العمل على أن تعود العولمة بالنفع على الجميع"،

وعيًّا منه بالأهمية الأساسية لخير البشرية العالمي المشترك، الذي يشكل التعليم العالي أحد جوانبه بوصفه عنصراً من عناصر التنمية الاجتماعية الثقافية والاقتصادية، كما أكد على ذلك مجدداً الإعلان العالمي بشأن التعليم العالمي للقرن الحادي والعشرين،

واعترافاً منه بالإمكانيات التي توفرها تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة للكفالة تعليم فرص الانتفاع بموارد التعليم العالي والحد من أوجه عدم المساواة فيه، بما يخدم العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي،

وإذ يساوره القلق، مع ذلك، لأن نمو أسواق التعليم العالي بلا ضوابط قد يضعف من مقومات استدامة نظم التعليم العالي الوطنية، وخاصة في أقل البلدان نمواً،

وعيناً منه بأن ضمان الجودة أمر جوهري لتنمية الدارسين وحمايتهم، ولا سيما في البلدان المستوردة للمعارف، وبأن تطوير أدوات المعلومات أمر أساسى لتمكين الأكاديميين والطلاب من الانتفاع بمجتمع المعرفة،

## ١ - يبحث كل الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) وضع إطار للسياسات تيسير المشاركة النشطة في مجتمع المعلومات، من خلال تضييق الفجوة المعرفية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وزيادة ما تجلبه العولمة من منافع إلى أقصى حد وتقليل ما تنتطوي عليه من تهديدات إلى أدنى حد، والارتقاء بجودة التعليم العالي وتعزيز فرص الانتفاع به؛

(ب) زيادة القدرات الوطنية على ضمان جودة التعليم العالي والإنصاف فيه، عن طريق تحسين قابلية المقارنة بين نظم ضمان الجودة باستخدام معايير شفافة وملائمة فيما يتعلق بمؤسساتاته الوطنية وعبر الوطنية؛

(ج) زيادة الوعي بمزايا التعليم الدولي الذي يعمل في تأزير مع نظم التعليم العالي المستدامة؛  
(د) استخدام أدوات معلومات تُرِّجُح على نطاق واسع في صنوف الدارسين بشأن الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي

(هـ) استخدام الاتفاques الدولى فى مجال التعليم، مثل اتفاques اليونسكو وإعلاناتها وتصانياتها، لإطار تقنى، بغية  
الارتقاء بالجودة، وبشأن الانتفاع بالفرص الدراسية المتوفرة فى ساحه التعليم العالى الجديد؛

(و) الاستناد إلى المعايير المحددة في اتفاقيات اليونسكو ذات الصلة وترويجها، حسب الاقتضاء، لدى المشاركة في مؤتمر انتقالي أو فعالية دبلوماسية تتعلق بحقوق الإنسان.

ملاوی دعاؤں اور

(أ) كفالة إعطاء أولوية عالية لتطوير جميع نظم التعليم العالي كإسهام قوي في بلوغ أهداف التعليم للجميع وتعزيز التنمية الشاملة.

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على وضع إطار لسياسات التعليم العالي تكفل تضييق الفجوة المعرفية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛ وزيادة ما تجلبه العولمة من منافع إلى أقصى حد وتقليل ما تنطوي عليه من تهديدات إلى أدنى حد؛

(ج) تعزيز التعاون والالتزام بمعايير موحدة من أجل بناء القدرات في مجال ضمان الجودة والاعتراف بالمؤهلات والإقرار بالمستوى العلمي للمؤسسات التعليمية والدورات الدراسية وأو منش الشهادات؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- (د) الاعتماد على وثائق اليونسكو المعيارية وصكوكها التقنية القائمة ومواصلة تطويرها، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التعليم العالي للقرن الحادي والعشرين والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالاعتراف بشهادات التعليم العالي؛  
(ه) تطوير ممارسات ومبادئ توجيهية بشأن الدراسة في الخارج مع الاستفادة من خبرة اليونسكو والوكالات الدولية الأخرى، وبالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية بضمان جودة التعليم ومع المؤسسات التعليمية؛  
(و) التشجيع على تطوير أدوات لإعلام الطلبة بشأن فرص الانتفاع بالتعليم العالي والاعتراف بشهاداته وضمان جودته؛  
(ز) إعداد خطة لإنشاء شبكات إقليمية وعالمية لضمان الجودة والاعتراف بالشهادات فيما بين السلطات التعليمية الوطنية والوكالات المختصة بضمان الجودة، بغية توفير المعلومات ذات الصلة، بما فيها قوائم مؤسسات التعليم العالي الأصلية الحاصلة على موافقة السلطات في كل بلد أو المعتمدة منها؛  
(ح) تعزيز ودعم البحث بشأن الاتجاهات والسياسات والإصلاحات الخاصة بنظم وبني التعليم العالي على الصعيد العالمي؛
- ٣ - ويدعو شركاء اليونسكو، من منظمات دولية حكومية وهيئات أخرى للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وقطاع خاص، إلى التعاون مع اليونسكو في بلوغ هذه الأهداف.

١١

### إنشاء مركز إقليمي لخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو<sup>(١)</sup>

- إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بالقرار ٤٠/١٢١ م/٢١، بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكم تحت رعاية اليونسكو،  
ويذكر أيضاً بالقرار ١٦٤ م/٢١، والقرار ٣٣/٣ م/٢٧ ت، المتعلقات باقتراح الإمارات العربية المتحدة الخاص بإنشاء مركز إقليمي لخطيط التربية في منطقة الخليج،  
وقد درس الوثيقة ٦٥/٣٢ م التي تتضمن تقريراً نهائياً من المدير العام عن اقتراح إنشاء مركز إقليمي لخطيط التربية، في  
الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو،  
١ - يرحب بمبادرة الإمارات العربية المتحدة هذه التي تفي بالحاجة الملحة إلى تحسين خطط التربية في منطقة الخليج؛  
٢ - ويعرب عن تقديره لحكومة الإمارات العربية المتحدة لالتزامها بتمويل المركز المسبق كاملاً بما في ذلك مبنى  
المركز، ومعداته، وموظفو، وتكاليف تشغيله؛  
٣ - ويوافق على إنشاء المركز المذكور تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في قراره  
٣/٣ م/٢٧ ت،  
٤ - ويدعو المدير العام إلى التوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الإمارات العربية المتحدة الوارد في ملحق هذا القرار.

### الملحق اتفاق بين حكومة الإمارات العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي لخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة

لما كان المؤتمر العام قد قرر في دورته الثانية والثلاثين إنشاء المركز الإقليمي لخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،  
ولما كانت حكومة الإمارات العربية المتحدة قد أسهمت وما زالت مستعدة لتقديم المزيد من الإسهام في إنشاء المركز وتشغيله في  
أراضيها،  
وبالنظر إلى أن حكومة الإمارات العربية المتحدة قد اتخذت عدداً من التدابير والخطوات الفعلية لكفالة توفير البنية الأساسية  
والمرافق الازمة للمركز، عن طريق تشييد وتجهيز المبني الازمة لذلك،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

ورغبة منهاـ في إبرام اتفاق يرمي إلى كفالة إنشاء وتشغيل المركز المذكور وتحديد الأحكـام والشروط التي تحكم الدعم الذي سيُقدـمـ إلـيـهـ، وفقـاـ لـلـمـبـادـئـ التـوجـيهـيـةـ الـتـيـ حـدـدـهـاـ المؤـتـمـرـ العـامـ (الـقـارـارـ ٤٠ـ/ـ ٢١ـ)ـ لـلـمـراـكـزـ الإـقـلـيمـيـةـ الـتـيـ تـنـشـئـهـاـ إـحـدـىـ الـدـوـلـ بـمـشـارـكـةـ مـنـ الـيـونـسـكـوـ،ـ

فـإـنـ منـظـمةـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـقـافـةـ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ يـلـيـ باـسـمـ "ـالـنـظـمـةـ"ـ وـحـكـومـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ يـلـيـ باـسـمـ "ـالـحـكـومـةـ"ـ،ـ

قد اتفقـتـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ:

#### **المـاـةـ الـأـوـلـىـ -ـ إـنـشـاءـ**

تواـقـقـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ اـتـخـاذـ أيـ إـجـرـاءـ قدـ تـلـزـمـ لـإـنـشـاءـ وـتـشـغـيلـ الـمـرـكـزـ الإـقـلـيمـيـ لـتـخـطـيـطـ التـرـبـيـةـ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ يـلـيـ باـسـمـ "ـالـمـرـكـزـ"ـ،ـ فـيـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ،ـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ.

#### **المـاـةـ الثـانـىـ -ـ الـوـضـعـ الـقـانـونـىـ**

يعـتـبـرـ الـمـرـكـزـ مـؤـسـسـةـ مـسـتـقـلـةـ وـضـعـهـاـ الـقـانـونـىـ هوـ وـضـعـ مـؤـسـسـةـ تـعـلـيمـيـةـ لـاـ تـسـتـهـدـفـ الـرـبـحـ وـتـخـضـعـ لـقـوـانـينـ الـبـلـدـ الـمـضـيفـ،ـ أـيـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ.ـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـمـرـكـزـ اـسـمـ "ـالـمـرـكـزـ الإـقـلـيمـيـ لـتـخـطـيـطـ التـرـبـيـةـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ"ـ (ـRـE~P~C~)،ـ بـغـيـةـ التـعـبـيرـ عـنـ اـرـتـبـاطـهـ الرـسـمـيـ بـالـنـظـمـةـ.

#### **المـاـةـ ثـالـثـةـ -ـ الـمـشـارـكـةـ**

- ١ـ -ـ يـعـمـلـ الـمـرـكـزـ فـيـ خـدـمـةـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ مـجـلـسـ الـتـعـاـونـ لـدـوـلـ الـخـلـيـجـ الـعـرـبـيـةـ،ـ كـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـدـمـ دـوـلـ أـخـرـىـ تـرـغـبـ فـيـ الـتـعـاـونـ مـعـهـ بـحـكـمـ قـرـبـاهـ الـجـغرـافـيـ منهـ وـأـوـ بـحـكـمـ طـبـيـعـةـ اـحـتـيـاجـاتـهـ فـيـ مـجـالـ تـنـمـيـةـ التـرـبـيـةـ وـتـخـطـيـطـهـاـ.
- ٢ـ -ـ يـرـحـبـ الـمـرـكـزـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـحـكـومـيـةـ الإـقـلـيمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ كـمـكـتـبـ التـرـبـيـةـ الـعـرـبـيـ لـدـوـلـ الـخـلـيـجـ.

#### **المـاـةـ رـابـعـةـ -ـ الـأـهـدـافـ**

١ـ -ـ تـتـمـثـلـ أـهـدـافـ الـمـرـكـزـ فـيـ مـاـ يـلـيـ:

(أـ)ـ بـنـاءـ الـقـدرـاتـ الـوطـنـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ فـيـ مـجـالـ تـخـطـيـطـ التـرـبـيـةـ الـحـدـيثـ،ـ بـالـتـركـيزـ عـلـىـ كـبـارـ الـمـسـؤـلـينـ وـالـمـوـظـفـينـ الـتـقـنـيـنـ

فـيـ وزـارـاتـ التـرـبـيـةـ،ـ وـمـكـاتـبـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـمـحـلـيـ (ـالـأـقـالـيمـ وـالـمـقـاطـعـاتـ)،ـ وـالـوزـارـاتـ الـأـخـرـىـ الـمـرـتـبـةـ

بـقطـاعـ التـرـبـيـةـ،ـ مـثـلـ وزـارـاتـ الـمـالـيـةـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ مـاـ يـلـيـ:

(١)ـ التـدـرـيـبـ فـيـ جـمـيعـ جـوـانـبـ تـخـطـيـطـ التـرـبـيـةـ؛

(٢)ـ التـدـرـيـبـ فـيـ مـجـالـ الـبـحـوثـ الـتـطـبـيقـيـةـ فـيـ التـرـبـيـةـ،ـ عنـ طـرـيـقـ اـسـتـقـصـاءـ الـوـقـائـعـ وـالـعـمـلـ الـتـحـلـيـلـيـ

بـشـأنـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـخـاصـةـ بـبـلـدـانـ مـنـطـقـةـ مـجـلـسـ الـتـعـاـونـ لـدـوـلـ الـخـلـيـجـ الـعـرـبـيـةـ؛

(٣)ـ حـفـزـ الـوعـيـ بـشـأنـ قـضـاياـ مـعـيـنةـ خـاصـةـ بـتـطـوـيرـ قـطـاعـ التـرـبـيـةـ تـتـسـمـ بـالـأـوـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـبـلـدـانـ الـمـنـطـقـةـ.

(بـ)ـ تـيـسـيـرـ الـانـتـفـاعـ بـالـمـلـوـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـخـطـيـطـ التـرـبـيـةـ إـدـارـتهاـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـأـخـرـىـ،ـ وـبـالـمـلـوـعـاتـ الـمـنـاسـبـةـ الـتـيـ تـنـشـرـهاـ

الـمـنـظـمـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـدـولـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ مـعـهـ مـعـهـ الـيـونـسـكـوـ الـدـولـيـ لـتـخـطـيـطـ التـرـبـيـةـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ تـوـفـيرـ الـمـوـادـ الـمـلـائـمـ

بـالـلـغـيـنـ الـأـنـجـلـيـزـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ لـلـمـتـرـبـينـ فـيـ الـمـرـكـزـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـرـجـمـةـ مـوـادـ مـخـتـارـةـ إـلـىـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ وـعـنـ طـرـيـقـ نـشـرـ

مـوـادـ عـنـ تـخـطـيـطـ التـرـبـيـةـ إـدـارـتهاـ عـلـىـ السـلـطـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـتـرـبـيـةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ.

#### **المـاـةـ خـامـسـةـ -ـ التـنـظـيمـ**

١ـ -ـ تـحـدـدـ بـنـيـةـ الـمـرـكـزـ وـعـدـدـ مـوـهـلـاتـ مـوـظـفـيـهـ الـمـهـنـيـنـ وـمـوـظـفـيـهـ الدـعـمـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـهـدـافـ الـمـرـكـزـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـاـةـ

الـرـابـعـةـ أـعـلاـهـ.ـ وـبـالـتـالـيـ،ـ إـنـ الـمـرـكـزـ يـضـمـ ثـلـاثـ شـعـبـ شـعـبـ بـرـنـامـجـيـةـ وـشـعـبـ للـدـعـمـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـتـالـيـ:

(أـ)ـ الشـعـبـةـ ١ـ:ـ شـعـبـ التـدـرـيـبـ فـيـ مـجـالـ تـخـطـيـطـ التـرـبـيـةـ؛

(بـ)ـ الشـعـبـةـ ٢ـ:ـ شـعـبـ التـدـرـيـبـ فـيـ مـجـالـ بـحـوثـ التـرـبـيـةـ؛

(جـ)ـ الشـعـبـةـ ٣ـ:ـ شـعـبـ الـمـلـوـعـاتـ الـخـاصـةـ بـتـخـطـيـطـ التـرـبـيـةـ إـدـارـتهاـ؛

(دـ)ـ الشـعـبـةـ ٤ـ:ـ شـعـبـ الدـعـمـ الـإـدارـيـ (ـوـتـضـمـ وـحدـةـ لـلـتـرـجـمـةـ التـحرـيرـيـةـ/ـالـتـرـجـمـةـ الـفـورـيـةـ وـوـحدـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ).

٢ـ -ـ تـأـذـنـ الـمـنـظـمـةـ لـلـمـرـكـزـ بـلـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ وـعـنـ الـاقـضـاءـ بـلـلـغـةـ الـأـنـجـلـيـزـيـةـ.

٣ـ -ـ تـأـذـنـ الـمـنـظـمـةـ لـلـمـرـكـزـ بـمـنـحـ شـهـادـاتـ باـسـمـ الـيـونـسـكـوـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـوـافـقـ كـلـ الـطـرـفـينـ عـلـىـ شـكـلـ الـشـهـادـةـ وـمـضـمـونـهـ،ـ بـعـدـ أـنـ

تـكـونـ الـيـونـسـكـوـ قـدـ قـيـمـتـ،ـ عـلـىـ النـحـوـ الـوـاجـبـ،ـ نـوعـيـةـ الـدـوـرـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـتـيـ يـوـفـرـهـاـ الـمـرـكـزـ وـوـافـقـتـ عـلـيـهـ.ـ وـبـشـمـلـ

تـقـيـيـمـ الـنـوعـيـةـ مـضـمـونـ الـدـوـرـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـمـؤـهـلـاتـ الـمـدـرـبـينـ،ـ وـطـرـائـقـ تـنـظـيمـ الـدـوـرـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـمـوـادـ الـتـعـلـيمـيـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ

يـضـطـلـعـ بـالـتـقـيـيـمـ فـرـيقـ مـنـ الـيـونـسـكـوـ وـمـقـيمـ خـارـجيـ.

## المـادة السـادسة - مجلس الإـدارة

- ١ - يتولى إدارة المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يجدد كل أربع سنوات ويتألف من:
- (أ) وزير التربية والتعليم في الإمارات العربية المتحدة أو من يعينه لتمثيله؛
  - (ب) ثلاثة من وزراء التربية والتعليم في البلدان المشاركة - أو من يُعينون لتمثيلهم - من بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بناء على دعوة من وزير التربية والتعليم في البلد الضيف؛
  - (ج) ممثل المدير العام للمنظمة؛
  - (د) مدير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخل) أو من يمثله؛
  - (ه) مدير المركز (بدون أن يكون له حق التصويت).
- ٢ - يعتبر وزير التربية والتعليم في الإمارات العربية المتحدة، أو الشخص الذي يعيّنه الوزير، رئيساً لمجلس الإدارة.
- ٣ - يقوم مجلس الإدارة بالهام التالية:
- (أ) اعتماد براجح المركز الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل؛
  - (ب) اعتماد خطة العمل والميزانية السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛
  - (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛
  - (د) إصدار النظم واللوائح وتحديد إجراءات إدارة المركز فيما يخص الشؤون المالية والإدارية والموظفين؛
  - (ه) البت في مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمعاهد الدولية في أعمال المركز.
- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية على فترات منتظمة، على الأقل عن دورة واحدة كل عام؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد بناء على مبادرة منه أو من المدير العام للمنظمة، أو بناء على طلب أربعة من أعضائه على الأقل.
- ٥ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي؛ وتحدد الحكومة والمنظمة الإجراءات التي تتبع في جلسته الأولى.

## المـادة السـابعة - الموظفون

- ١ - يتكون ملاك موظفي المركز اعتمادياً من الفئات التالية: فئة المهنيين، وفئة الإداريين، وفئة موظفي الدعم الآخرين.
- ٢ - يضم المركز مجموعة أساسية من الموظفين المهنيين بما فيهم المدير، ومن يمارسون قيادة جماعية فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية، وبمراقبة وتوجيه أنشطة المركز الخاصة بالتدريب والبحث ونشر المعلومات، وذلك سعياً إلى تحقيق توافق الآراء في المسائل الرئيسية المتعلقة بالبرنامج وبإدارته. ويتم التعاقد مع الموظفين المهنيين الأساسيين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويفضل أن يكون التعيين لخمس سنوات أو أكثر، من أجل تكوين نوعية وخبرة مهنيتين متينتين وضمان استدامتها.
- ٣ - تضم هيئة موظفي المركز على أساس عرضي محاضرين وباحثين زائرين، وذلك لفترات زمنية محددة ولأداء مهام معينة.
- ٤ - يخضع جميع الموظفين المتعاقدين مع المركز لسلطة مدير المركز، ويعتبرون مسؤولين أمامه.

## المـادة الثـامنة - المـدير

- ١ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بعد التشاور مع كل عضو من أعضاء المجلس. ويقوم المدير بالواجبات التالية:
- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للتوجيهات والبرامج التي يحددها مجلس الإدارة؛
  - (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية وجدول الموظفين على مجلس الإدارة؛
  - (ج) تعيين موظفي المركز بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم، واستشارة مجلس الإدارة مسبقاً لدى تعيين كبار الموظفين؛
  - (د) عقد اجتماعات منتظمة (بوقتية مرة على الأقل في كل شهر تقويمي) للمجموعة الأساسية من الموظفين المهنيين، ورئاسة هذه الاجتماعات، بغية تحقيق توافق الآراء في المسائل الرئيسية المتعلقة بالبرنامج وبإدارته؛
  - (ه) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة؛
  - (و) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يراها ضرورية لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛
  - (ز) إقامة علاقات مع المعاهد والماركز والمنظمات الوطنية والدولية التي يتصل نشاطها مباشرة بنشاط المركز؛
  - (ح) تقديم اقتراحات إلى مجلس الإدارة بشأن التدابير التي يراها ضرورية لإدارة المركز على نحو فعال وتنطوي استشارة المجلس أو موافقته عليها؛
  - (ط) تمثيل المركز في القضايا القانونية وفي جميع الأعمال المدنية.
- ٢ - يؤدي المدير عمله في تعاون وثيق مع المجموعة الأساسية من الموظفين المهنيين (على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة السابعة).

**المـادة التـاسـعـة - التـرـتـيبـاتـ الـمـالـيـة**

- ١ تكون موارد المركز المالية من المبالغ التي تخصصها له الحكومة، ومن الرسوم الدراسية، ومن أي مساهمات قد يتلقاها من البلدان المشاركة الأخرى.
- ٢ يجوز للمركز أن يقبل الهبات والوصايا، بناء على موافقة مجلس الإدارة.

**المـادة العـاشرـة - مـسـاـهـمـةـ الـحـكـوـمـة**

- ١ تحمل الحكومة تكاليف تشغيل المركز، بما فيها مرتبات وتعويضات موظفيه (المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٣ من المادة السابعة)، وتتكاليف الصيانة والإصلاح، وجميع السلع والخدمات الازمة باستمرار (الاتصال والمرافق والمواصلات والقرطاسية) لضمان عمل المركز على نحو ملائم في مجالات برنامجه الثلاثة المتتلة في التدريب في مجال تخطيط التربية، والانتفاع بالعلومات الخاصة بتخطيط التربية وإدارتها، والتدريب في مجال بحوث التربية.
- ٢ تزود الحكومة المركز بما يلزم من مكاتب وأثاث ومعدات.
- ٣ تتحمل الحكومة مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة.

**المـادة الحـادـيـة عـشـرـة - مـسـاـهـمـةـ الـنـظـمـة**

- ١ تقدم المنظمة، بناء على اتفاق الطرفين، الدعم اللازم لإنشاء المركز وتشغيله، على النحو المبين في الفقرة ٢ أدناه.
- ٢ تقدم المنظمة المساعدة التقنية الازمة لإنشاء المركز وتشغيله، وبشمل ذلك المرحلة التحضيرية والمرحلة الاستهلاكية ومرحلة التشغيل العادي.

(أ) **خلال المرحلة التحضيرية**، تقدم المنظمة الدعم للمركز من أجل تحديد الموظفين المناسبين، وإعداد المواد الدراسية واختبارها، وتدريب الموظفين المناسبين، واختيار المواد التي ينبغي أن تترجم إلى اللغة العربية لغرض نشر المعلومات المتعلقة بتخطيط التربية في المنطقة.

(ب) **خلال المرحلة الاستهلاكية**، تقدم المنظمة المساعدة التقنية الازمة لتسهيل الدورات التدريبية؛ وتتوفر الخبرة الازمة لتقديم نوعية وملاءمة الأنشطة التدريبية للمركز، وإسـاءـ المشـورـةـ بشـأنـ السـبـلـ المـلـائـمـةـ لـتـعـزيـزـ أـدـائـهـ.

(ج) **خلال مرحلة التشغيل العادي للمركز** (أي بعد استكمال المرحلة الاستهلاكية)، تقوم المنظمة بما يلي:

- (١) تزويد المركز بالمواد المناسبة التي تصدرها؛
  - (٢) توفير المساعدة التقنية، أو تيسير الحصول عليها، من أجل إعداد مواد تدريبية ومن أجل مشاركة خبراء أو محاضرين زائرين في أنشطة التدريب؛
  - (٣) إسـاءـ المشـورـةـ بشـأنـ أـنـشـطـةـ المـرـكـزـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـحـثـ وـالـتـدـرـيـبـ، بنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مدـبـرـ المـرـكـزـ؛
  - (٤) إـشـارـكـ موـظـفـيـ المـرـكـزـ فـيـ الـأـنـشـطـةـ الـمـلـائـمـةـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ الـيـونـسـكـوـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ وـفـيـ أـمـاـنـ أـخـرىـ؛
  - (٥) إـسـاءـ المشـورـةـ فـيـماـ يـخـصـ تـقـيـيمـ أـدـاءـ المـرـكـزـ، بـغـيـةـ مـسـاعـتـهـ عـلـىـ بـلـوغـ مـسـتـوـيـاتـ عـالـيـةـ مـنـ الـأـدـاءـ الـمـهـنيـ وـأـوـ المـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ.
- (د) تيسـرـ المنـظـمـةـ اـنـتـفـاعـ الـمـرـكـزـ بـالـدـرـيـاتـ الـفـنـيـةـ وـبـالـخـدـمـاتـ الـمـتـاحـةـ لـدـىـ مـعـاهـدـهاـ وـمـكـاتـبـهاـ الإـقـليمـيـةـ، وـلـاـ سـيـماـ بـالـدـرـيـاتـ الـفـنـيـةـ وـبـالـخـدـمـاتـ الـتـيـ يـوـفـرـهـاـ مـعـهـدـ الـيـونـسـكـوـ الـدـولـيـ لـتـخـطـيـطـ التـرـيـبـيـةـ، وـمـعـهـدـ الـيـونـسـكـوـ لـلـإـحـصـاءـ، وـمـعـهـدـ الـيـونـسـكـوـ لـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـلـوـعـاتـ فـيـ مـجـالـ التـرـيـبـيـةـ، وـمـعـهـدـ الـيـونـسـكـوـ لـلـتـرـيـبـيـةـ، وـمـكـتبـ الـيـونـسـكـوـ الإـقـليمـيـ للـتـرـيـبـيـةـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ (ـبـيـرـوتـ)، وـمـكـتبـ الـيـونـسـكـوـ فـيـ الدـوـحةـ.

**المـادة الثـانـيـة عـشـرـة - أحـكـامـ خـاتـامية**

- ١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد توقيع الطرفين عليه. ويظل ساري المفعول حتى نهاية عام ٢٠٠٧ ، ويجوز تجديده لفترات مماثلة متتالية بالاتفاق بين الحكومة والمنظمة.
  - ٢ يجوز تعديل هذا الاتفاق بطريق التراضي بين الحكومة والمنظمة.
  - ٣ يحق لأـيـ منـ الـطـرفـيـنـ أـنـ يـنهـيـ هـذـاـ اـلـاقـاقـ بـتـوـجـيهـ إـشـاعـرـ كـتاـبـيـ بـهـذاـ الشـأنـ إـلـىـ الـطـرفـ الآـخـرـ قـبـلـ تـارـيـخـ الإـنـهـاءـ بـسـتـةـ أـشـهـرـ. وـنـتـيـجـةـ لـهـذـاـ الإـنـهـاءـ، يـفـقـدـ الـمـرـكـزـ اـرـتـباطـهـ الرـسـميـ بـالـمـنـظـمـةـ كـمـرـكـزـ يـعـملـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ.
- وـإـثـابـاتـاـًـ لـمـاـ تـقـدـمـ، وـقـعـ المـثـلـانـ المـذـكـورـانـ أـدـنـاهـ وـالـرـخـصـ لـهـمـ بـذـلـكـ حـسـبـ الـأـصـولـ، عـلـىـ هـذـاـ اـلـاقـاقـ الـمـحـرـرـ فـيـ نـسـخـتـيـنـ بـالـعـرـبـيـةـ وـالـأـنـجـلـيـزـيـةـ.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

عن حكومة الإمارات العربية المتحدة

(ممثل المنظمة)

(ممثل الحكومة)

## النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي (بريلاك - PRELAC<sup>(١)</sup>)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٦١/٣٢ ومشروع النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي، الذي أعدته اللجنة الإقليمية الدولية الحكومية المؤقتة في هافانا، كوبا،

١ - يشكر اللجنة الإقليمية الدولية الحكومية المؤقتة على العمل الذي أجزته؛

٢ - ويعتمد النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي كما هو وارد في ملحق هذا القرار؛

٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعو إلى عقد الدورة الأولى للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

### النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي

### الملحق

#### المادة ١

تنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لجنة إقليمية دولية حكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة").

#### المادة ٢

تكلف اللجنة، في إطار قرارات المؤتمر العام المتعلقة بمشروع التربية الإقليمي، بما يلي:

١ - تقديم توصيات إلى أعضاء اللجنة بغية تنفيذ مشروع التربية الإقليمي؛

٢ - الاضطلاع بتنفيذ التدابير المقررة في خطة متابعة مشروع التربية الإقليمي، والقيام، في هذا الإطار، بتحديد الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية اللازمة لساندنة الأنشطة الوطنية المصممة والمنفذة في سبيل تحقيق أهداف المشروع؛

٣ - متابعة تنفيذ "خطة العمل الإقليمية" وت تقديم اقتراحات من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف مشروع التربية الإقليمي على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

٤ - الإحاطة "بخطط العمل الوطنية" وغيرها من الوثائق التي تعد جزءاً من مشروع التربية الإقليمي، وتعزيز نشر النتائج المحرزة في كل مرحلة من مراحل تنفيذ هذه الخطة؛

٥ - تيسير التعاون التقني الأفقي فيما بين البلدان وفيما بين مجموعات البلدان في المنطقة، في إطار مشروع التربية الإقليمي؛

٦ - حفز تقديم المساعدة التقنية والمالية من الدول الأعضاء في اليونسكو ومن المؤسسات والهيئات ومصادر التمويل دون الإقليمية والإقليمية والدولية، من القطاعين العام والخاص، لصالح الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية المناظرة لأهداف مشروع التربية الإقليمي؛

٧ - تقديم المشورة إلى المدير العام لليونسكو بشأن ما يمكن أن تتخذه المنظمة من خطوات للمساعدة على إنجاز مشروع التربية الإقليمي؛

٨ - تقديم تقارير عن نشطتها إلى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية؛

٩ - تشجيع أو تنفيذ أية أنشطة أخرى من شأنها الإسهام في تحقيق أهداف مشروع التربية الإقليمي.

#### المادة ٣

١ - تتتألف اللجنة من جميع الدول الأعضاء في اليونسكو التي تتكون منها منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي كما هي محددة في قرارات المؤتمر العام، ومن الأعضاء المنتسبين الذين يطلبون الانضمام إليها.

٢ - وسيكون للجنة أعضاء منتسبيون من الدول التي تقدم أو ترغب في تقديم المساعدة التقنية أو المالية إلى مشروع التربية الإقليمي، والتي هي أعضاء في منظمة أو أكثر من منظمات منظومة الأمم المتحدة، كما ستضم، بصفة استشارية، وكالات ومنظomas من منظومة الأمم المتحدة من التي اعتمدت إطار عمل داكار في المنتدى العالمي للتربية (داكار، السنغال، ٢٠٠٠).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٣- كما أن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات التي تربطها علاقات رسمية باليونسكو، والتي ترغب في تقديم المساعدة التقنية أو المالية إلى مشروع التربية الإقليمي، يمكنها أن تُشترك في أنشطة اللجنة، كأعضاء منتسبيـن يـتمتعون بـصفة استشارـية.

- ٤- وتتوفر اليونـسـكو خدمات الأمانـة للـجـنة، ويشـارـكـ المـديـرـ العامـ لـليـونـسـكوـ أوـ منـ يـمـثـلـهـ فيـ أـعـمـالـ الـلـجـنةـ بـصـفـةـ اـسـتـشـارـيةـ.
- ٥- تختار الدول الأعضاء في اللجنة مـمـثـلـيهاـ معـ المـرـاعـةـ الـواـجـبـةـ لـاـخـصـاصـاتـ الـلـجـنةـ كـماـ هيـ مـحـدـدـةـ فيـ هـذـاـ النـظـامـ الأسـاسـيـ.

#### المـارـةـ ٤ـ

- ١- تجتمعـ اللـجـنةـ فيـ دـوـرـةـ عـادـيـةـ مـرـةـ كـلـ سـنـتـيـنـ.ـ ويـجـوزـ عـقـدـ دـورـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ طـبـقـاـ لـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـجـنةـ.
- ٢- لـكـلـ دـوـلـةـ عـضـوـ فـيـ اللـجـنةـ حـقـ فيـ صـوـتـ وـاحـدـ فـيـ هـذـهـ دـوـرـاتـ،ـ وـلـكـنـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـوـفـدـ إـلـىـ دـوـرـاتـ المـذـكـورـةـ العـدـدـ الـذـيـ تـرـاهـ لـازـمـاـ مـنـ الـخـبـرـاءـ وـأـوـ الـمـسـتـشـارـينـ.
- ٣- تعـتمـدـ اللـجـنةـ نـظـامـهاـ الدـاخـلـيـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ لـهـ،ـ وـيـنـبـغـيـ أـلـاـ يـتـعـارـضـ هـذـاـ نـظـامـ الدـاخـلـيـ مـعـ أـيـ حـكـمـ مـنـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ الأسـاسـيـ.
- ٤- يـجـوزـ لـلـجـنةـ،ـ فـيـ إـطـارـ نـظـامـهاـ الدـاخـلـيـ،ـ أـنـ تـنـشـئـ أـيـ هـيـئةـ فـرـعـيـةـ تـرـاهـ مـنـاسـبـةـ،ـ شـريـطـةـ توـافـرـ التـموـيلـ الـلـازـمـ لـذـلـكـ.

#### المـارـةـ ٥ـ

- ١- تـنـتـخـبـ اللـجـنةـ فـيـ كـلـ دـوـرـةـ عـادـيـةـ لـهـ رـئـيـسـ وأـرـبـعـةـ نـوـابـ لـلـرـئـيـسـ وـمـقـرـبـيـنـ اـثـنـيـنـ،ـ وـتـنـتـأـلـفـ مـنـ مـجـمـوعـ هـؤـلـاءـ هـيـئةـ مـكـتبـ اللـجـنةـ.
- ٢- يـضـطـلـعـ الـمـكـتبـ بـمـاـ تـسـنـدـ إـلـيـهـ اللـجـنةـ مـنـ مـهـامـ.
- ٣- يـجـوزـ فـيـ الـفـقـرـاتـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـ دـوـرـاتـ اللـجـنةــ أـنـ يـدـعـوـ الـمـديـرـ العامـ لـليـونـسـكوـ الـمـكـتبـ إـلـىـ الـاجـتمـاعـ،ـ إـمـاـ بـمـبـادـرـةـ مـنـهـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ رـئـيـسـ اللـجـنةـ أـوـ أـغـلـيـةـ أـعـضـاءـ الـمـكـتبـ.

#### المـارـةـ ٦ـ

- ١- يـجـوزـ لـمـثـلـيـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ وـالـأـعـضـاءـ الـمـنـتـسـبـيـنـ فـيـ بـيـانـ الـيـونـسـكـوـ،ـ غـيرـ الـأـعـضـاءـ فـيـ اللـجـنةـ،ـ أـنـ يـشـارـكـواـ فـيـ كـافـةـ اـجـتمـاعـاتـ اللـجـنةـ،ـ باـسـتـثـنـاءـ اـجـتمـاعـاتـ الـمـكـتبـ،ـ بـصـفـةـ مـرـاقـبـيـنـ وـبـدـوـنـ حـقـ التـصـوـيـتـ.
- ٢- يـجـوزـ لـمـثـلـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـأـخـرـىـ فـيـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـتـيـ عـقـدـتـ مـعـهـاـ بـيـانـ الـيـونـسـكـوـ اـتـفـاقـاتـ تـمـثـيلـ مـتـبـادـلـ،ـ أـنـ يـشـارـكـواـ،ـ بـدـوـنـ حـقـ التـصـوـيـتـ،ـ فـيـ كـافـةـ اـجـتمـاعـاتـ اللـجـنةـ،ـ باـسـتـثـنـاءـ اـجـتمـاعـاتـ الـمـكـتبـ.
- ٣- يـجـوزـ لـلـجـنةـ أـنـ تـضـعـ الشـروـطـ الـتـيـ يـمـكـنـ بـمـوجـبـهاـ أـنـ يـدـعـيـ لـحـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ اللـجـنةـ،ـ كـمـرـاقـبـيـنـ،ـ مـمـثـلـوـنـ لـدـوـلـ لـيـسـتـ أـعـضـاءـ فـيـ بـيـانـ الـيـونـسـكـوـ لـكـنـهـ أـعـضـاءـ فـيـ مـنـظـمةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ وـمـمـثـلـوـنـ لـمـنـظـومـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ لـمـ تـعـقـدـ مـعـهـاـ بـيـانـ الـيـونـسـكـوـ اـتـفـاقـاتـ تـمـثـيلـ مـتـبـادـلـ،ـ وـمـمـثـلـوـنـ لـمـنـظـومـاتـ دـولـيـةـ أـخـرـىـ،ـ حـكـومـيـةـ أـوـ غـيرـ حـكـومـيـةـ وـلـؤـسـسـاتـ وـهـيـئـاتـ.ـ كـمـاـ تـضـعـ اللـجـنةـ الشـروـطـ الـتـيـ يـمـكـنـ بـمـوجـبـهاـ دـعـوـةـ أـشـخـاصـ مـنـ ذـوـيـ الـمـؤـهـلـاتـ الـمـتـازـةـ وـاسـتـشـارـتـهـمـ فـيـ مـجاـلـاتـ اـخـصـاصـهـمـ.

#### المـارـةـ ٧ـ

- ١- يـؤـمـنـ الـمـديـرـ العامـ لـليـونـسـكـوـ خـدـمـاتـ الـأـمـانـةـ للـجـنةـ،ـ فـيـضـعـ تـصـرـفـهـاـ الـمـوظـفـينـ وـالـمـوـارـدـ الـلـازـمـةـ لـتـسيـبـرـ عـلـىـهـاـ،ـ شـريـطـةـ أـنـ يـخـصـصـ الـمـؤـنـتـرـ العامـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ صـرـاحـةـ فـيـ بـرـنـامـجـ وـالـبـرـازـانـيـةـ الـمـعـتـدـلـينـ.
- ٢- تـجـمـعـ أـمـانـةـ اللـجـنةـ كـافـةـ مـقـترـحـاتـ وـمـلـاحـظـاتـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ وـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ بـيـانـ الـيـونـسـكـوـ وـالـمـنـظـومـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـهـتمـةـ بـمـشـرـوـعـ الـتـرـبـيـةـ الـإـقـلـيمـيـ،ـ وـتـقـدـمـهـاـ إـلـىـ اللـجـنةـ.ـ كـمـاـ تـقـوـمـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ،ـ بـإـعـدـادـ مـشـرـوعـاتـ مـلـمـوـسـةـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ الـمـقـترـحـاتـ،ـ وـتـقـدـمـهـاـ إـلـىـ اللـجـنةـ لـدـرـاستـهـاـ.

#### المـارـةـ ٨ـ

- ١- تـتـحـمـلـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ اللـجـنةـ الـنـفـقـاتـ الـنـاجـمـةـ عـنـ مـشـارـكـةـ مـمـثـلـيـهاـ فـيـ دـوـرـاتـ اللـجـنةـ.ـ وـتـمـولـ الـنـفـقـاتـ الـنـاجـمـةـ عـنـ مـشـارـكـةـ
- أـعـضـاءـ الـمـكـتبـ فـيـ اـجـتمـاعـاتـهـ،ـ وـالـنـفـقـاتـ الـعـادـيـةـ لـلـجـنةـ،ـ باـسـتـخـدـامـ اـعـتـمـادـاتـ يـخـصـصـهـاـ لـهـذـاـ الغـرـضـ،ـ فـيـ الـوـثـيقـةـ مـ/ـ٥ـ،ـ الـمـؤـتـمـرـ
- الـعـامـ لـليـونـسـكـوـ.
- ٢- يـجـوزـ قـبـولـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـطـوـعـيـةـ لـتـكـوـيـنـ أـمـوـالـ وـدـائـعـ،ـ طـبـقـاـ لـنـظـامـ الـمـالـيـ لـليـونـسـكـوـ.ـ وـلـاـ تـخـصـصـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ إـلـاـ لـمـشـرـوـعـ الـتـرـبـيـةـ
- الـإـقـلـيمـيـ لـأـمـريـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـالـكـارـيـبيـ،ـ وـيـدـيرـهـاـ الـمـديـرـ العامـ عنـ طـرـيقـ الـمـكـتبـ الـإـقـلـيمـيـ لـلـتـرـبـيـةـ فـيـ أـمـريـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـالـكـارـيـبيـ.

## تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
وقد درس الوثيقة ٣٢ م/٥٨،

يوافق على المادة ٣ من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا، بعد تعديلها على النحو التالي:

### المادة ٣ - مجلس الإدارة - عضويته<sup>(٢)</sup>

١ - يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") يتتألف من اثنين عشر عضواً كاملاً للعضوية يختارون بناء على تبريزهم في الميادين المتصلة بالتربيـة وبأهداف المعهد، ويشغلون مناصبـهم بصفتهم الشخصية، وعضوـنـائبـ عن كل عضـوـ كاملـ للـعـضـويـةـ يـمـثلـ نفسـ مـجـالـ الاـخـتـصـاصـ. ويـحـلـ النـائـبـ محلـ العـضـوـ الكاملـ للـعـضـويـةـ كـلـماـ تـعـذـرـ عـلـىـ الأـخـيرـ حـضـورـ اـجـتمـاعـ ماـ. ويـعـيـّـنـ المـديـرـ العـامـ لـليـونـسـكـوـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ وـنـوـابـهـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

(أ) يـعـيـّـنـ تـسـعـةـ أـعـضـاءـ وـنـوـابـهـ لـمـدـةـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ. معـ مرـاعـاتـ العـدـلـ فـيـ التـوزـيعـ الجـغرـافـيـ وـالـلـغـوـيـ وـبـيـنـ الـجـنـسـيـنـ، وـيـكـوـنـ أـحـدـهـ وـنـائـبـهـ مـنـ مواـطـنـيـ الـبـلـدـ الضـيـفـ؛

(ب) يـعـيـّـنـ عـضـوـانـ وـنـائـبـهـاـ مـنـ منـظـمـاتـ إـقـلـيمـيـةـ مـنـ إـفـرـيقـيـاـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ، وـذـلـكـ بـالـتـنـاوـبـ بـيـنـ الـمـنظـمـاتـ التـالـيـةـ:

- الاتحاد الأفريقي (AU)؛
- اللجنة الاقتصادية لافريقيا (ECA)؛
- بنك التنمية الأفريقي (ADB)؛
- الرابطة المنعية بتطوير التعليم في إفريقيا (ADEA)؛

(ج) يـعـيـّـنـ عـضـوـ واحدـ وـنـائـبـهـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ، لـتـمـثـيلـ مـجـمـوعـةـ الـهـيـئـاتـ الـمـانـحةـ الـثـانـيـةـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ الـمـؤـسـسـاتـ.

٢ - يـعـيـّـنـ المـديـرـ العـامـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ وـنـوـابـهـ أـعـضـاءـ المـذـكـورـينـ فـيـ الـفـقـرـاتـ الفـرعـيـةـ (أـ) وـ(بـ) وـ(جـ) مـنـ الـفـقـرـةـ ١ـ، بـعـدـ التـشـاـورـ مـعـ الـمـجـلـسـ وـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـمـعـنـيـةـ.

٣ - يـجـوـزـ إـعـادـةـ اـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ وـنـوـابـهـ أـعـضـاءـ المـذـكـورـينـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١ـ (أـ) لـفـقـرـةـ ثـانـيـةـ عـلـىـ أـلـاـ يـعـمـلـوـاـ أـكـثـرـ مـنـ فـقـرـتـيـنـ مـتـتـالـيـتـيـنـ.

٤ - يـحـضـرـ المـديـرـ العـامـ أوـ مـمـثـلهـ كـلـ اـجـتمـاعـاتـ المـجـلـسـ. وـيـجـوـزـ لـهـ أـنـ يـدـلـيـ فـيـ أيـ وـقـتـ بـرـأـيـهـ لـلـمـجـلـسـ شـفـهـيـاـًـ أوـ كـتـابـيـاـًـ بـشـأنـ أيـ قـضـيـةـ قـيدـ الـبـحـثـ.

٥ - كـمـاـ يـجـوـزـ لـلـمـديـرـ العـامـ أـنـ يـدـعـوـ مـمـثـلينـ مـنـ منـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ مـداـواـلـاتـ المـجـلـسـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ حقـ التـصـوـيـتـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ هـؤـلـاءـ الـمـشـارـكـينـ بـنـشـاطـ فـيـ تـنـمـيـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـبـنـاءـ الـقـدـرـاتـ فـيـ إـفـرـيقـيـاـ.

٦ - فـيـ حـالـةـ اـسـتـقـالـةـ أـحـدـ الـأـعـضـاءـ وـنـوـابـهـ أـعـضـاءـ أوـ تـعـذـرـ أـدـائـهـ لـمـاهـمـهـ، يـعـيـّـنـ المـديـرـ العـامـ عـضـواـ جـديـداـ مـحلـهـ لـلـمـدـةـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ فـتـرـةـ عـضـويـتـهـ.

وـتـبـقـيـ جـمـيـعـ الـمـوـادـ الـأـخـرـىـ بـدـوـنـ تـغـيـيرـ.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) طبعت التعديلات بحروف مائلة.

١٤ البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ١، ٢ - العلوم والبيئة والتنمية المستدامة

البرنامج الفرعـي ١، ٢ - التـفاعـلات في مـجال المـياه: النـظم المـعرضـة للـخطر، والتـحدـيات الـاجـتمـاعـية:

١ - يـأذـن للمـديـرـ العامـ بماـ يـليـ:

(أ) تنـفيـذ خـطـة العملـ الخـاصـة بـهـذا البرـنـامـجـ الفـرعـيـ، منـ أـجلـ ماـ يـليـ:

(١) تـحـقـيقـ أـهدـافـ فـتـرةـ العـامـينـ المـحـدـدةـ لـلـأـلوـلـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ لـقـطـاعـ الـعـلـومـ الطـبـيـعـيـ، وهـيـ الـمـوارـدـ المـائـيـةـ وـالـنـظـمـ الإـيكـوـلـوـجـيـةـ المـتـصـلـةـ بـهـاـ، فـيـ إـطـارـ المـرـاحـلـ السـادـسـةـ منـ البرـنـامـجـ المـهـيـدـرـولـوـجـيـ الدـولـيـ (ـبـهـدـ)، وـذـلـكـ بـالـقـيـامـ بـصـورـةـ مـشـترـكـةـ مـعـ سـائـرـ بـرـامـجـ الـعـلـومـ وـالـقـطـاعـاتـ فـيـ إـيـونـسـكـوـ، بـتـقـصـيـ سـبـلـ تقـلـيـصـ الـخـطـرـ الـذـيـ يـتـهـدـدـ النـظـمـ الـهـشـةـ لـلـمـوـاردـ الـمـائـيـةـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ أـوضـاعـ الطـوـارـئـ، معـ مـراـعاـتـ التـحدـياتـ وـالـتـفـاعـلـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـاستـحدـاثـ نـهـوجـ مـتـكـالـمـةـ خـاصـةـ بـمـسـتجـمعـاتـ الـأـمـطـارـ وـأـحواـضـ الـمـياـهـ، منـ أـجلـ إـدـارـةـ الـأـرـضـ وـالـمـوـاردـ الـمـائـيـةـ وـالـأـرـاضـيـ الـرـطـبـةـ إـدـارـةـ تـركـزـ عـلـىـ الـاسـتـدـامـةـ وـالـأـمـنـ، بماـ يـتـفـقـ وـالـتـوصـيـاتـ الصـادـرـةـ عنـ مؤـتـمـرـ الـقـمـةـ الـعـالـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ وـماـ يـتـصـلـ بـالـمـوـضـوعـ منـ الـأـهـدـافـ الـإـنـمـائـيـةـ لـلـأـلـفـيـةـ. وـمـواـصـلـةـ تـطـوـرـ الـنـهـجـ الـجـامـعـ بـيـنـ التـخـصـصـاتـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ شـرـعـ فـيـ اـعـتـمـادـهـ مـنـ خـالـلـ

فـتـرةـ الـعـامـينـ ٢٠٠٣ـ ٢٠٠٢ـ (ـوـثـيقـةـ ٥ـمـ٣ـ١ـ)

(٢) تـحـسـينـ فـهـمـ الـعـلـمـيـاتـ الـفـيـزـيـائـيـةـ وـالـعـلـمـيـاتـ الـبـيـوـلـوـجـيـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـتـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ نـظـمـ الـمـوارـدـ الـمـائـيـةـ، وـتـعـزـيزـ شـبـكـاتـ الـبـحـوثـ وـبـيـانـ الـقـدرـاتـ الـمـيـدـانـيـةـ، بـالـتـعـاـونـ مـعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ، وـالـهـيـئـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ، وـالـمـاكـاتـبـ الـمـيـدـانـيـةـ، وـالـشـرـكـاءـ الـآـخـرـينـ؛ وـاستـحدـاثـ تـقـنـيـاتـ وـمـؤـشـراتـ وـقـوـاعـدـ بـيـانـاتـ مـحـسـنـةـ لـتـقيـيمـ الـمـوارـدـ الـمـائـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ مـخـتـلـفةـ؛

(٣) صـيـاغـةـ تـوصـيـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـسـيـاسـاتـ الـعـامـةـ لـإـدـارـةـ الـمـوـاردـ الـمـائـيـةـ مـنـ أـجلـ تـلـبـيةـ الـاحتـيـاجـاتـ الـبـشـرـيةـ وـفـقـاـ لـأـكـدـهـ مـؤـتـمـرـ الـقـمـةـ الـعـالـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ، وـبـاعتـبـارـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ لـتـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـإـنـمـائـيـةـ لـلـأـلـفـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ؛ وـتـولـيـ الدـورـ الـقـيـاديـ فـيـ تـنـفـيـذـ "ـبـرـنـامـجـ الـعـالـيـ لـتـقـيـيمـ الـمـياـهـ"ـ (ـWWAPـ)ـ الـذـيـ يـخـصـ مـنظـومةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ بـأـكـملـهـاـ؛

(٤) الـعـمـلـ عـلـىـ تـعـزـيزـ فـهـمـ مـخـاطـرـ وـأـسـبـابـ النـزـاعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـياـهـ وـزـيـادـةـ الـوعـيـ بـهـاـ، وـوـضـعـ نـهـوجـ تـعـاوـنـيـةـ وـأـدـوـاتـ لـلـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ درـءـ هـذـهـ النـزـاعـاتـ أوـ الحـدـ منـهـاـ مـنـ خـالـلـ نـهـجـ الـإـدـارـةـ الـنـاجـحةـ لـلـمـوارـدـ الـمـائـيـةـ؛

(بـ) تـخـصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ لـهـذـاـ الغـرضـ بـمـبـلـغـ ٨٩٠٩ـ ٥٠٠ـ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـبـرـنـامـجـ، وـمـبـلـغـ ٨٣ـ ٠٠ـ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـبـرـنـامـجـ غـيرـ الـمـباـشـرـ الـخـاصـ بـالـمـقرـ؛

الـبـرـنـامـجـ الفـرعـيـ ١، ٢ - الـعـلـومـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ: تـنـمـيـةـ رـعـاـيـةـ الـبـشـرـ لـلـطـبـيـعـةـ:

٢ - يـأـذـنـ للمـديـرـ العامـ بماـ يـليـ:

(أ) تنـفيـذ خـطـةـ العملـ الخـاصـةـ بـهـذاـ البرـنـامـجـ الفـرعـيـ، ولاـ سـيـماـ مـنـ خـالـلـ بـرـنـامـجـ الـإـنـسـانـ وـالـمـحيـطـ الـحـيـويـ (ـالـمـاـبـ)، منـ أـجلـ ماـ يـليـ:

(١) تمـكـينـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ، الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ الشـبـكـةـ الـعـالـيـةـ لـعـازـلـ الـمـحـيـطـ الـحـيـويـ، مـنـ تـطـبـيقـ الـنـهـجـ الـقـائمـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ النـظـمـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ فـيـ إـدـارـةـ الـمـتـكـالـمـةـ لـلـأـرـاضـيـ وـالـمـياـهـ وـالـتـنـوـعـ الـبـيـوـلـوـجـيـ، وـتـشـجـيعـ صـونـهـاـ وـاسـتـخـدـامـهـاـ الـمـسـتـدـامـ بـشـكـلـ مـنـصـفـ؛

(٢) بنـاءـ قـدـراتـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـأـفـرـادـ عـلـىـ النـهـوـضـ بـالـإـدـارـةـ الـمـرـنـةـ وـالـاقـتصـادـاتـ الـجـيـدةـ مـنـ أـجلـ الـاستـخـدـامـ الـمـسـتـدـامـ لـلـأـرـاضـيـ وـالـمـياـهـ وـالـتـنـوـعـ الـبـيـوـلـوـجـيـ، مـنـ أـجلـ تـحـسـينـ وـجـهـ التـفـاعـلـ بـيـنـ الـإـنـسـانـ وـالـبـيـئـةـ؛

(٣) تـرـسـيـخـ الـأـسـسـ الـعـلـمـيـةـ وـالـجـمـعـيـةـ الـثـقـافـيـةـ لـنـهـجـ مـتـكـالـمـ لـصـونـ الـأـرـاضـيـ وـالـمـياـهـ وـالـتـنـوـعـ الـبـيـوـلـوـجـيـ وـإـدارـتهاـ إـدـارـةـ مـسـتـدـامـةـ، مـنـ خـالـلـ جـمـلةـ سـبـلـ مـنـهـاـ التـعـاـونـ بـيـنـ الـبـرـامـجـ؛

(١) اـعـتـمـدـ هـذـاـ القـرـارـ، بنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـلـجـنةـ الـثـالـثـةـ، فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ الـعـشـرـينـ بـتـارـيخـ ١٦ـ أـكتـوبـرـ/ـشـرـينـ الـأـوـلـ ٢٠٠٣ـ.

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٥٥ دولار لتكاليف البرنامج، ومبـلغ ١٨٠٠ دـولـار لـتكـالـيفـ البرـنـامـجـ غيرـ المـباـشـرةـ الخـاصـةـ بـالمـقـرـ؛

الـبرـنـامـجـ الفـرعـيـ ٢،١،٣ - عـلـومـ الـأـرـضـ - تـحـسـينـ فـهـمـ الـكـتـلـةـ الـأـرـضـيـةـ وـتـعـزـيزـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ الـكـوارـثـ؛

٣ - يـأـذـنـ لـلـمـديـرـ الـعـامـ بـمـاـ يـليـ :

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعـيـ، منـ أـجـلـ ماـ يـليـ :

(١) تحسين و توفير الخبرـاتـ فيـ مـجاـلـ عـلـومـ الـأـرـضـ منـ خـالـلـ "الـبـرـنـامـجـ الدـولـيـ لـلـعـلـومـ الـجيـوـلـوـجـيـةـ"

(IGCP) معـ استـخـدـامـ الـعـلـمـيـةـ الـجـيـوـلـوـجـيـةـ الـبـيـئـيـةـ وـالـهـيـدـرـوـلـوـجـيـةـ الـجـيـوـلـوـجـيـةـ وـالـعـارـفـ الـمـتـعـلـقـةـ بـغـيرـ

ذلكـ منـ التـخـصـصـاتـ الـعـلـمـيـةـ النـاشـئـةـ كـمـدـخـلـ إـلـىـ الـحـوـارـ الـمـجـتمـعـيـ وـالـسـيـاسـيـ فيـ إـطـارـ مـجـمـوعـةـ مـنـ

المـبـادـرـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ التـخـصـصـاتـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ إـدـارـةـ شـؤـونـ الـمـيـاهـ الـجـوـفـيـةـ وـالـنـظـمـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ الـمـتـصـلـةـ

بـهـاـ،ـ معـ التـركـيزـ بـوـجـهـ خـاصـ عـلـىـ تـعـبـيـةـ الـمـوـارـدـ الـفـكـرـيـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـنـامـيـةـ،ـ وـتـقـدـيمـ الدـعـمـ لـلـمـبـادـرـاتـ

الـجـارـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـعـزـيزـ الـتـرـاثـ الـجـيـوـلـوـجـيـ،ـ بـتـعاـونـ وـاسـعـ النـطـاقـ مـعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ؛ـ

(٢) تـطـوـيرـ الشـرـاكـاتـ فـيـ مـجاـلـ مـراـقبـةـ الـأـرـضـ مـنـ الفـضـاءـ لـأـغـرـاضـ الرـصدـ الـبـيـئـيـ وـوـضـعـ النـماـذـجـ لـلـمـوـارـدـ

الـطـبـيـعـيـةـ وـتـخـطـيـطـ سـيـاسـاتـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ؛ـ وـتـعـزـيزـ الـقـدـراتـ الـمـؤـسـسـيـةـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ مـجاـلـاتـ

عـلـومـ الـأـرـضـ وـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـفـضـاءـ الـمـلـائـمـةـ فـيـ إـطـارـ الـبـرـامـجـ ذاتـ الـأـوـلـوـيـةـ مـنـ الـبـرـنـامـجـ الرـئـيـسيـ الثـانـيـ،ـ

وـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـعـلـومـاتـ وـتـطـبـيقـاتـ هـذـهـ الـعـلـومـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ،ـ مـنـ خـالـلـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ وـدـورـاتـ

تـدـريـبـ الـمـلـمـينـ وـحـلـقـاتـ الـعـلـمـ الـمـتـخـصـصـةـ إـعـادـ الـمـوـادـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـوـسـائـطـ،ـ مـعـ التـركـيزـ عـلـىـ

الـتـعاـونـ بـيـنـ بـلـدـانـ الـشـمـالـ وـبـلـدـانـ الـجـنـوبـ وـفـيـماـ بـيـنـ بـلـدـانـ الـجـنـوبـ؛ـ

(٣) زـيـادـةـ إـسـهـامـ فـيـ إـقـامـةـ "ـثـقـافـةـ الـوـقـاـيـةـ"ـ إـزـاءـ الـكـوارـثـ الـطـبـيـعـيـةـ وـالـبـيـئـيـةـ،ـ كـإـسـهـامـ فـيـ تـحـسـينـ الـأـمـنـ

الـبـشـريـ فيـ إـطـارـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ الـدـولـيـ للـحدـ مـنـ الـكـوارـثـ (ISDR)،ـ مـعـ التـركـيزـ عـلـىـ

تـحـسـينـ توـعـيـةـ الـجـمـهـورـ وـعـلـىـ التـدـابـيرـ الـوـقـائـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ تـشـجـيعـ الـاستـعـدـادـ لـلـكـوارـثـ مـنـ خـالـلـ تـقـيـيمـ

الـأـخـطـارـ وـبـنـاءـ الـعـارـفـ؛ـ

(ب) تـخـصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ لـهـذـاـ غـرـضـ بـمـبـلـغـ ٣٥٥ـ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـبـرـنـامـجـ،ـ وـمـبـلـغـ ١٨٠٠ـ دـولـارـ

لـتـكـالـيفـ الـبـرـنـامـجـ غـيرـ المـباـشـرةـ الخـاصـةـ بـالمـقـرـ؛ـ

الـبـرـنـامـجـ الفـرعـيـ ٢،١،٤ - نـحوـ تـأـمـيـنـ أـسـبـابـ الـعـيشـ الـمـسـتـدـامـ فـيـ الـجـزـرـ الصـغـيرـةـ وـالـمـنـاطـقـ السـاحـلـيـةـ؛ـ

٤ - يـأـذـنـ لـلـمـديـرـ الـعـامـ بـمـاـ يـليـ :

(أ) تنـفـيـذـ خـطـةـ الـعـلـمـ الـخـاصـ بـهـذـاـ بـرـنـامـجـ الفـرعـيـ،ـ منـ أـجـلـ ماـ يـليـ :

(١) مـسـاعـدـةـ الـدـوـلـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيرـةـ الـأـلـ،ـ الـأـعـضـاءـ وـالـأـعـضـاءـ الـمـنـتـسـبـينـ عـلـىـ الـاسـتـفـادـةـ الـقـصـوـيـ مـنـ

مـشـروـعـاتـ الـمـنـظـمةـ وـبـرـامـجـهاـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ مـتـابـعـةـ الـاجـتمـاعـ الـدـولـيـ الـذـيـ سـيـعـقـدـ فـيـ ٢٠٠٤ـ لـاـسـتـعـراضـ

بـرـانـامـعـ الـعـلـمـ بـرـيـادـوسـ الـخـاصـ بـالـتـنـيـمـ الـمـسـتـدـامـ لـلـدـوـلـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيرـةـ الـنـامـيـةـ بـعـدـ مـرـورـ عـشـرـ

سـنـوـاتـ عـلـىـ اـعـتـمـادـهـ (Brriadous + ١٠)؛ـ

(٢) مـسـاعـدـةـ الـدـوـلـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيرـةـ الـنـامـيـةـ عـلـىـ إـعـادـ اـجـتمـاعـ بـرـيـادـوسـ + ١٠ـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ خـالـلـ

الـاسـتـفـادـةـ مـنـ مـشـرـوـعـ الـمـنـاطـقـ السـاحـلـيـةـ وـالـجـزـرـ الصـغـيرـةـ وـمـنـ الـمـبـادـرـتـيـنـ الشـامـلـتـيـنـ النـاجـحـتـيـنـ الـمـتـعـلـقـتـيـنـ

بـالـمـنـاطـقـ السـاحـلـيـةـ وـالـجـزـرـ الصـغـيرـةـ،ـ وـهـمـاـ "ـصـوتـ الـجـزـرـ الصـغـيرـةـ"ـ وـ"ـنـظـمـ الـعـارـفـ الـمـلـحـيـةـ وـمـعـارـفـ

الـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ (LINKS)؛ـ

(٣) تـطـوـيرـ السـبـلـ وـالـوـسـائـلـ إـلـاـدـارـ شـؤـونـ الـنـزـاعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـارـدـ السـاحـلـيـةـ فـيـ الـجـزـرـ الصـغـيرـةـ وـالـمـنـاطـقـ

الـقـارـيـةـ،ـ مـنـ خـالـلـ الـاـخـتـيـارـ الـمـيـانـيـ لـاـتـفـاقـاتـ الـمـارـسـاتـ الـحـكـيـمـةـ وـالـنـقـاشـاتـ الـعـالـمـيـةـ عـنـ طـرـيقـ

الـإـنـتـرـنـيـتـ بـشـأنـ الـمـعـايـرـ الـأـخـلـاقـيـةـ لـلـمـمارـسـةـ؛ـ

(ب) تـخـصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ لـهـذـاـ غـرـضـ بـمـبـلـغـ ٨٠٠ـ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـبـرـنـامـجـ،ـ وـمـبـلـغـ ١١٠٠ـ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ

الـبـرـنـامـجـ غـيرـ المـباـشـرةـ الخـاصـةـ بـالمـقـرـ؛ـ

**البرنـامـج الفـرعـي ٢،١،٥ - لـجـنة اليـونـسـكـو الدـولـيـة الحـكـومـيـة لـعـلـومـ الـمـحـيـطـاتـ (ـكـويـ) :****٥ - يـأـذـنـ لـلـمـدـيرـ العـامـ بـمـاـ يـليـ :****(أ) تـنـفـيـذـ خـطـةـ الـعـلـمـ الـخـاصـ بـهـذـاـ بـرـنـامـجـ الفـرعـيـ،ـ مـنـ أـجـلـ مـاـ يـليـ :**

(١) تـحسـينـ الـعـارـفـ الـعـلـمـيـ وـفـهـمـ الـتـفـاعـلـاتـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ بـرـنـامـجـ الفـرعـيـ،ـ مـنـ أـجـلـ مـاـ يـليـ :

الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ تـصـمـيمـ وـتـنـفـيـذـ سـيـاسـاتـ مـسـتـدـامـةـ بـشـأنـ الـمـحـيـطـاتـ وـالـمـنـاطـقـ السـاحـلـيـةـ،ـ عـنـ طـرـيقـ تـنـظـيمـ وـتـنـسـيقـ الـبـرـامـجـ الـعـلـمـيـ الرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ تـفـيـ بـمـلـاهـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ اـتـقـاـقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـقـانـونـ الـبـحـارـ (UNCLOS)،ـ وـفـصـلـ ١٧ـ مـنـ جـوـلـ أـعـمـالـ الـقـرنـ ٢١ـ لـمـؤـتمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـعـنـيـ بالـبـيـئةـ وـالـتـنـمـيـةـ،ـ وـبـرـنـامـجـ عـلـمـ بـرـيـادـوـسـ مـنـ أـجـلـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـالـدـوـلـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيـرـةـ النـامـيـةـ،ـ وـخـطـةـ عـلـمـ مـؤـتمرـ القـمةـ الـعـالـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ،ـ وـالـاـتـقـاـقـيـتـيـنـ الـعـالـيـتـيـنـ بـشـأنـ تـغـيـرـ الـمـاخـ وـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجيـ،ـ وـالـأـهـدـافـ الـإـنـمـائـيـةـ لـلـأـلـفـيـ،ـ وـالـاـتـفـاقـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـإـقـلـيمـيـةـ؛ـ

(٢) تـنـظـيمـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ الـمـسـتـدـامـةـ مـنـ مـراـقبـةـ الـمـحـيـطـاتـ وـالـسـاحـلـ،ـ وـوـضـعـ وـانـتـاجـ النـمـاذـجـ وـالـتـنبـؤـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـإـدـارـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـلـمـحـيـطـاتـ وـالـمـنـاطـقـ الـبـحـرـيـةـ السـاحـلـيـةـ وـالـأـرـاضـيـ الـدـاخـلـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ عـنـ طـرـيقـ تـطـبـيقـ النـظـامـ الـعـالـيـ لـمـراـقبـةـ الـمـحـيـطـاتـ (GOOS)ـ وـمـاـ يـتـصلـ بـهـ مـشـرـوعـاتـ رـائـدـةـ وـعـنـاصـرـ إـقـلـيمـيـةـ،ـ وـعـنـ طـرـيقـ زـيـادـةـ قـدـراتـ وـمـسـاـهـمـاتـ الـبـلـادـنـ الـنـامـيـةـ وـتـأـمـينـ إـشـراكـهاـ الـكـاملـ فـيـ هـذـاـ الـمـجاـلـ؛ـ

(٣) موـاـصـلـةـ تـطـوـيرـ قـدـراتـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ اـنـتـقـاعـ بـالـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـحـيـطـاتـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ مـنـ خـلـالـ نـظـامـ "ـالـتـبـادـلـ الـدـولـيـ لـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـأـوـقـيـانـوـغـرـافـيـةـ"ـ (IODE)ـ عـنـ طـرـيقـ إـنـشـاءـ شـبـكـاتـ بـيـانـاتـ وـمـعـلـومـاتـ أـوـقـيـانـوـغـرـافـيـةـ (ODIN)ـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـمـنـاطـقـ،ـ عـلـىـ غـرـارـ الشـبـكـةـ الـتـيـ يـجـرـيـ تـشـغـيلـهـاـ فـعـلـاـ فـيـ اـفـرـيـقيـاـ (ODINCARSA)ـ وـأـمـريـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ (ODINAFRICA)ـ،ـ وـذـكـ طـبـقاـ لـاـتـفـاقـيـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـقـائـمـةـ وـلـنـهـجـ الـيـونـسـكـوـ فـيـ مـجـالـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ؛ـ

(٤) موـاـصـلـةـ أـنـشـطـةـ مـتـابـعـةـ مـؤـتمـرـ عـمـومـ اـفـرـيـقيـاـ بـشـأنـ الـإـدـارـةـ الـمـتـكـالـمـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـلـمـنـاطـقـ السـاحـلـيـةـ (PACSIOM)ـ مـنـ خـلـالـ إـعـادـ وـتـنـفـيـذـ مـشـرـوعـاتـ إـقـلـيمـيـةـ لـإـدـارـةـ السـواـحلـ تـسـهـمـ فـيـ الـمـرـحلـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ للـعـلـمـيـةـ الـاـفـرـيـقيـةـ فـيـ إـطـارـ الـعـنـصـرـ الـخـاصـ بـالـبـيـئةـ مـنـ الشـراـكـةـ الـجـديـدةـ لـتـنـمـيـةـ اـفـرـيـقيـاـ (NEPAD)ـ؛ـ

(٥) تـلـبـيـةـ النـداءـ الـمـوجـهـ إـلـىـ كـويـ وـالـوارـدـ فـيـ خـطـةـ عـلـمـ مـؤـتمـرـ الـقـمةـ الـعـالـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ مـنـ أـجـلـ مـسـانـدـةـ الـجـهـودـ الـتـيـ تـبـذـلـهاـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ كـويـ وـالـرـامـيـةـ إـلـىـ إـنـشـاءـ قـدـراتـ دـائـمـةـ فـيـ عـلـومـ الـمـحـيـطـاتـ وـالـخـدـمـاتـ الـبـحـرـيـةـ وـأـنـشـطـةـ مـراـقبـةـ الـمـحـيـطـاتـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ مـنـ خـلـالـ إـقـامـةـ شـرـاكـاتـ النـوعـ الثـانـيـ (مـؤـتمـرـ الـقـمةـ الـعـالـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ)ـ الـخـاصـ بـالـمـحـيـطـاتـ،ـ وـالـتـيـ عـيـنتـ فـيـهـاـ كـويـ كـجهـةـ شـرـيكـةـ؛ـ

(ب) تـخـصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ لـهـذـاـ غـرـضـ بـمـبـلـغـ ٩٠٠ـ ٩٤٣ـ ٤ـ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـبـرـنـامـجـ،ـ وـمـبـلـغـ ٩٠٠ـ ٥١ـ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـبـرـنـامـجـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـقرـ؛ـ

**باءـ - فيـ إـطـارـ الـبـرـنـامـجـ ٢،٢ـ +ـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ فـيـ مـجـالـ الـعـلـمـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ مـنـ أـجـلـ التـنـمـيـةـ****الـبـرـنـامـجـ الفـرعـيـ ٢،٢،١ـ -ـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ فـيـ مـجـالـ الـعـلـمـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـهـنـدـسـيـةـ:****٦ - يـأـذـنـ لـلـمـدـيرـ العـامـ بـمـاـ يـليـ :****(أ) تـنـفـيـذـ خـطـةـ الـعـلـمـ الـخـاصـ بـهـذـاـ بـرـنـامـجـ الفـرعـيـ،ـ مـنـ أـجـلـ مـاـ يـليـ :**

(١) موـاـصـلـةـ إـسـهـامـ الـيـونـسـكـوـ فـيـ مـتـابـعـةـ أـعـمـالـ الـمـؤـتمـرـ الـعـالـيـ لـلـعـلـومـ مـنـ خـلـالـ اـعـتـمـادـ الـنـهـجـ الـتـجـدـيدـيـةـ،ـ وـاتـخـاذـ الـمـبـادـراتـ،ـ وـاستـحـدـاثـ الـفـرـصـ،ـ وـإـقـامـةـ الـشـرـاكـاتـ الـجـامـعـةـ بـيـنـ التـخـصـصـاتـ،ـ معـ التـرـكـيزـ عـلـىـ تـحـدـيدـ وـاعـتـمـادـ اـسـتـرـاتـيـجيـاتـ مـحـدـدـةـ جـديـدةـ مـوـجـهـةـ نـحـوـ تـطـوـيرـ الـعـلـومـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الـإـقـلـيمـيـيـ؛ـ

(٢) الـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ تـعـزيـزـ الـقـدـراتـ الـو~طنـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ فـيـ الـرـياـضـيـاتـ وـالـفـيـزـيـاءـ وـالـكـيـمـيـاءـ وـمـاـ يـتـصلـ بـهـاـ مـنـ مـجـالـاتـ جـامـعـةـ لـلـتـخـصـصـاتـ،ـ مـنـ خـلـالـ تـعـزيـزـ الـتـعاـونـ مـعـ الشـبـكـاتـ وـالـمـرـاـكـزـ الـدـولـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ الـمـخـصـصـةـ،ـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـخـصـصـةـ،ـ مـعـ إـيـادـةـ عـنـيـةـ خـاصـةـ لـلـبـلـادـنـ الـنـامـيـةـ؛ـ

(٣) اـتـخـاذـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـدعـيمـ الـتـعاـونـ الـدـولـيـ الـحـكـومـيـ فـيـ سـبـيلـ تـعـزيـزـ الـقـدـراتـ الـو~طن~ي~ة~ فـيـ مـجـالـ الـعـلـومـ الـأـسـاسـيـةـ وـتـعـلـيمـ الـعـلـومـ مـنـ خـلـالـ وضعـ بـرـنـامـجـ دـولـيـ لـلـعـلـومـ الـأـسـاسـيـةـ (IBSP)ـ يـرـكـ عـلـىـ الـقـيـامـ

- بأنشطة رئيسية تراعي فيها خصوصيات كل منطقة، وتشرك فيها شبكة من مراكز الامتياز والماراكز المرجعية في مجال العلوم الأساسية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (٤) دعم إنشاء وتطوير المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي)، وتعزيز برنامجه العلمي وعلاقاته في مجال الشراكة الدولية؛
- (٥) تعزيز تطوير القدرات البحثية في مجال البيولوجيا الجزيئية والخلوية والبيوتكنولوجيات، من خلال إقامة الشبكات وتعزيز التعاون الدولي مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية والشبكات والماراكز المختصة، والإسهام في تعزيز البحث العلمية، ونشر نتائجها، بهدف الوقاية من عدوى مرض الأيدز/السيدا؛
- (٦) المساعدة على بناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الهندسية والتكنولوجيا، وتعزيز إدارة المكتسبات التكنولوجية، إسهاماً في إرساء ثقافة الصيانة، وذلك بالتعاون مع الشبكات الجامعية والمهنية المعنية، ومع المنظمات الهندسية الحكومية وغير الحكومية المختصة؛
- (٧) المساعدة في بناء القدرات في معهد دار السلام للتكنولوجيا باعتباره جهة تنسيق المشروع الإقليمي الأفريقي بشأن ثقافة الصيانة؛
- (٨) الترويج لاستخدام مصادر الطاقة المستدامة والمتعددة في إطار البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥، عن طريق تعزيز تنمية الموارد البشرية، مع التركيز على تحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية في البلدان الفقيرة، ولا سيما في إفريقيا، ومن خلال مساعدة الدول الأعضاء على إعداد المشروعات الرائدة في مجال استخدام مصادر الطاقة المتعددة؛
- (٩) الترويج للتعليم وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا بين واعدي السياسات العامة ومحظوظي المناهج والأخصائيين والمعلمين في الدول الأعضاء، من خلال التدريب، ونشر الوثائق ذات الصلة، وإقامة الشبكات، وتنفيذ المشروعات الرائدة، ومنح الجوائز للمعلمين، وإصدار النشرات الإعلامية، وإنشاء قواعد البيانات، وعن طريق تعزيز وعي الجماهير وفهمها للعلوم والتكنولوجيا، بالمشاركة مع الصحفيين المختصين بالعلوم ومع المتأحف العلمية؛
- (١٠) ستكتفى اليونسكو المشاركة الكاملة للنساء والفتيات في جميع جوانب العلم والتكنولوجيا، ولا سيما بتشجيع شبكات النساء العلميات والمهندستات؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٧٥٥ ٥ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٠٠ ٧٩ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقرآن؛

البرنامج الفرعـي ٢٢٢ - تسخير السياسـات العلمـية والتـكنـولوجـية لأغـراض التـنـمية المـسـتدـامة:

## ٧ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعـي، من أجل ما يلي:

- (١) الإسهام في تقديم علم المعرفة بوصفه ذخيرة معرفية تستند إليها السياسـات العلمـية، وبصفة خاصة أخلاقيات العـلوم والتـكنـولوجـية في شـتـى التـخصـصـات والتـقـافـاتـ، واقتـصادـياتـ الـبـحـثـ والـابـتكـارـ، والـتـشـريعـ فيـ مـجـالـ الـعـلـمـ وـالتـكـنـولـوـجـيـاـ، معـ إـدـرـاجـ قـضـائـاـ الـجـنـسـيـنـ، وـذـكـرـ مـخـالـقـاتـ عـامـةـ، وـدـرـاسـاتـ، وـشـبـكـاتـ بـحـوثـ، وـأـنـشـطـةـ تـتـصلـ بـتـحـدـيدـ الـعـايـيرـ؛
- (٢) استحداث أدوات ومنهجيات وخطوط توجيهية ومعايير تدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العلمية، وخاصة من أجل استقصاء الإمكـانـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـوطـنـيـةـ، وـبـرـمـجةـ مـشـروعـاتـ الـبـحـثـ وـالـتـطـوـيرـ وـميـزـنـتهاـ، وـالـتـبـنـيـ بـالـتـطـورـاتـ الـتـكـنـولـوـجـيـةـ وـتـنـظـيمـهاـ وـتـقـيـيمـهاـ، وـتـبـادـلـ الـعـلـمـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـلـوـدـةـ لـرـسـمـ السـيـاسـاتـ الـعـلـمـيـةـ؛
- (٣) إـجـراءـ تـحلـيلـ لـلـنـظـمـ الـوطـنـيـةـ لـلـعـلـمـ وـالـابـتكـارـ (ـالـتيـ هيـ مـجـمـوعـةـ منـ الـمـدـخـلـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ وـالـمـخـرـجـاتـ وـالـعـلـمـيـاتـ الـمـتـرـابـطـةـ الـتـيـ تـسـهـمـ فـيـ تـطـوـيرـ الـعـلـمـ وـالتـكـنـولـوـجـيـاـ)ـ منـ أـجـلـ مـقـارـنةـ الـخـبـرـاتـ الـمـكـتـسـبةـ مـنـ شـتـىـ الـبـيـانـاتـ الـاـقـتصـاديـةـ وـالـقـاـفـيـةـ، وـاقـتراـجـ أـفـضلـ الـمـارـسـاتـ، وـتـدـعـيمـ هـذـهـ النـظـمـ وـإـصـلاحـهاـ؛

- (٤) تقديم خدمات استشارية للدول الأعضاء المهمة (ولا سيما الدول الأعضاء الإفريقية، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية) فيما يتصل بصياغة السياسات العلمية والتكنولوجية وتنفيذها على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بغية زيادة الوارد العلمي والتكنولوجية وتعبيتها، خدمةً لتقديم المعرفة ودعم التنمية المستدامة والسلام؛
- (٥) تقديم دعم فكري ومالي لتنظيم اجتماع بين ممثلي المجتمع العلمي في الكاريبي وأمريكا اللاتينية يعقد في هافانا، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، عملاً بالاتفاقات المنبثقة عن المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩) والمؤتمر العالمي بشأن التنمية المستدامة للدول الجزئية الصغيرة النامية (برياوس، ١٩٩٤)؛
- (٦) تعزيز المشاركة النشطة للنساء في مجال العلوم والتكنولوجيا، وضمان مراعاة قضايا الجنسين لدى تصميم السياسات الوطنية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا؛
- (٧) تعزيز مشاركة المواطنين في تطوير العلوم ورسم سياساتها، وتعزيز قدرات المجتمع المدني من خلال تحسين فهم الجمهور لطبيعة العمل العلمي والمكتشفات والابتكارات العلمية، ومن خلال إقرار التزام جديد إزاء العلوم لزيادة دعم الجمهور للبحث المدني وكفالة ارتباط العلم والتكنولوجيا باحتياجات المجتمع، وخاصة فيما يتصل بالحد من الفقر، والتنمية المستدامة، والسلام.
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ١٠٩٠ دولار لتكليف البرنامج، و ١٥٠٠ ١٥ دولار لتكليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقرآن،

#### ● المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين

٨ - يأذن للمدير العام بما يلي :

- (أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛
- (ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات، وتقييم تأثيرها؛
- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات المكتسبة في تنفيذ المشروعات الموقوف عليها؛
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٧١٠٠٠٠٠ ١٠٩٠ دولار لتكليف البرنامج.

#### إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية<sup>(١)</sup>

١٥

إن المؤتمر العام،

- وقد درس اقتراح المدير العام بشأن إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية (IBSP)، المعروض في الوثيقة ٦٦/٣٢، وإذ يدرك أن هناك اليوم حاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى اتخاذ إجراء حازم لتمكين العلوم الأساسية من تعزيز وممارسة قدرتها الإبداعية استجابة لاحتياجات جميع المجتمعات،
- ويشدد على أن الأهداف المنشودة من برنامج دولي للعلوم الأساسية والجهود التي يستتبعها على الصعيد العالمي تتفق مع الأهداف الاستراتيجية في مجال العلوم، المبنية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢، ومع اختصاص المنظمة الفريدة في مجال العلوم الأساسية ضمن منظومة الأمم المتحدة،
- ويضع في اعتباره التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي في قراره ١٦٧ ت/٣٤٢،
- ١ - يؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية ضمن حدود الاعتمادات المالية المتوفرة؛
- ٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إحاطة المدير العام علماً بمؤسسات الوطنية والإقليمية التي يمكن إشراكها في هذا البرنامج وبالمشروعات المعنية بالعلوم الأساسية وتعليم العلوم التي تقترح تنفيذها في إطاره؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ قرار المؤتمر العام هذا وكذلك قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، وإلى موافقة المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة بتقرير مرحلي عن هذا البرنامج وعن علاقته بالبرامج الحالية للعلوم الأساسية، مشفوعاً بمشروع نظام أساسى لمجلس علمي لذلك البرنامج (من الفئة ٥ في النظام الخاص بتصنيف الاجتماعات).

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يعترف بأن الفيزياء توفر قاعدة مهمة للتطور في فهم الطبيعة،  
ويشدد على أن تعليم الفيزياء يزود النساء والرجال بالأدوات الازمة لإقامة البنية الأساسية العلمية الضرورية لتحقيق التنمية،  
ونظراً لأن بحوث الفيزياء وتطبيقاتها كانت ولا تزال تشكل محركاً رئيسياً للتطور العلمي والتكنولوجي، وتظل تمثل عاماً حيوياً في التصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين،  
وإذ يدرك أن سنة ٢٠٠٥ تتوافق الذكرى المئوية لمجموعة من جوانب كبرى للتقدم العلمي تحققت على يدي ألبرت أينشتاين،

- ١ - ييرحب بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الدولي للفيزياء البحثة والتطبيقية، بناء على مبادرة من الجمعية الأوروبية للفيزياء،  
بإعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء، وبالاضطلاع ضمن هذا الإطار، بأنشطة تستهدف تشجيع الفيزياء على جميع المستويات في مختلف أنحاء العالم؛
- ٢ - ويقرر دعم المبادرة الرامية إلى إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعلن سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء.

## دعم اليونسكو لميثاق الأرض<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
بالنظر إلى أنه كانت هناك في جميع أنحاء العالم، وعلى مدى عقد التسعينات، عملية تشاور متعددة الثقافات والقطاعات من أجل إعداد وثيقة تضم القيم والمبادئ والأخلاقيات المشتركة وتنشرد بها الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تأمين مستقبل مستدام،  
وبالنظر أيضاً إلى أنه توجد لدى المجتمع الدولي اليوم وثيقة، هي "ميثاق الأرض"، تضم المبادئ الأساسية لبناء مجتمع عالمي قائم على العدل والاستدامة والسلام،  
وإذ يلاحظ أن "ميثاق الأرض" يوفر نهجاً متكاملاً لمعالجة المشكلات المتراكبة التي يواجهها المجتمع العالمي، وأن هذا الإطار الأخلاقي يشمل الاحترام والشعور بالمسؤولية إزاء جماعية الحياة، وسلامة البيئة، والعدالة والمساواة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، والديمقراطية، والتخفيف من وطأة الفقر، واللاعنف، والسلام،  
ويلاحظ أيضاً أن "ميثاق الأرض" يندرج في إطار عملية مستمرة انطلقت من الدعوة الصادرة عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة بروندتالند) في تقريرها لعام ١٩٨٧ المعروف "مستقبلنا المشترك"، من أجل وضع مدونة أخلاقية جديدة للتنمية المستدامة، ومن العملية غير المستكملة لقمة الأرض العقدية في ريو دي جانيرو (١٩٩٢) والتي حاولت وضع إطار أخلاقي للاستدامة،  
ويذكر بأن اليونسكو تتطلع في منظومة الأمم المتحدة بدور مديرية المهام للفصل ٣٥ (العلوم) والفصل ٣٦ (التعليم) من جدول أعمال القرن ٢١،

يقترن ما يلي:

- (أ) الاعتراف بأن "ميثاق الأرض" يمثل إطاراً أخلاقياً هاماً للتنمية المستدامة، والإقرار بمبادئه الأخلاقية وأهدافه ومضمونه، بوصفه يشكل تعبيراً مطابقاً لرؤية اليونسكو المبنية في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧؛
- (ب) تأكيد عزم الدول الأعضاء على استخدام "ميثاق الأرض" كوسيلة تعليمية، ولا سيما في إطار "عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة"؛
- (ج) دعوة المدير العام إلى النظر في أفضل طريقة عملية لتعزيز رؤية ومبادئ "ميثاق الأرض" في برامج اليونسكو، وإلى تقديم اقتراحات بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## تطوير مشروع البحوث الخاص بمكافحة مرض الأيدز (السيدا)، ولا سيما بهدف التوصل إلى لقاح للأطفال يمنع انتقال فيروس الأيدز (السيدا) من الأم إلى الطفل<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أن وباء فيروس الأيدز (السيدا) ما زال يهدد حياة الملايين من البشر ويعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التقدم والتنمية المستدامة، ولا سيما في أفريقيا،

وبالنظر أيضاً إلى أن مبادرة "الأسرة الأفريقية أولاً" التي استهلت في عام ٢٠٠٢ بصورة مشتركة بين اليونسكو والحكومة الإيطالية وثلاثة معاهد للبحوث (بديريها الأساتذة غالو ومونتانييه وكوليتيزي)، المتعلقة بالوقاية من انتقال الإصابة بفيروس الأيدز (السيدا) من الأم إلى الطفل، هي مبادرة تستحق الاهتمام والدعم،

وإذ يلاحظ أن المساعدة الأولى، البالغ قدرها مليوني دولار والتي قدمتها إيطاليا، قد أتاحت الشروع في إجراء بحوث ملموسة في ثلاثة بلدان إفريقية، ولكن ما زال يتطلب توفير الجزء الأكبر من الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة للمشروع بصورة كاملة،

يدعو المدير العام إلى تقديم المزيد من الدعم لهذه المبادرة، ولا سيما من خلال تنظيم حملة (أو عن طريق أنشطة ملائمة أخرى) من أجل تشجيع بلدان مانحة أخرى على المشاركة فيها، بغية تأمين القاعدة المالية المتينة والمستدامة الازمة لاستمرار المشروع.

## إنشاء مركز دولي معنى بالقنوات والبني الهيدرولية التاريخية في يزد بجمهورية إيران الإسلامية<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٤٠،١١١٢١، والقرار ١٦٥٣٤،٤٥ والقرار ١٦٧٤،٤٣،٣٤،٣٥،

ويذكر أيضاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٣ من "جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم" الذي اعتمدته المؤتمـر العالمي للعلوم في بودابست في يونيو/حزيران ١٩٩٩، وكذلك بالرأي الإيجابي المعرب عنه في الفقرة ٩١ من التقرير النهائي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهـد) الصادر في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ والذي أيدـه مكتب بهـد في يونيو/حزيران ٢٠٠٣،

وقد درس الوثيقة ٣٢/٦٧ معدلة وملحقها،

١ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية إيران الإسلامية المتعلق بإنشاء مركز دولي معنى بالقنوات والبني الهيدرولية التاريخية تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والتوجيهات القائمة (الوثيقة ٣٦/٢١) ومع الاستراتيجية المقترحة بشأن هذه الفئة من المعاهد والماراكز (الوثيقـتان ١٦٥٣٤،٤٥ و ١٦٧٤،٤٣)؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي المعنى بالقنوات والبني الهيدرولية التاريخية في يزد بجمهورية إيران الإسلامية، تحت رعاية اليونـسو، ويأخذ للمدير العام بالتفاوض بشأن اتفاق ملائم وبالتوقيع عليه، عـلماً بـأن التزامـات اليونـسو لا ينبغي أن تتعـدـى الالتزامـات المـبيـنةـ في الـاتفاقـ الـوارـدـ فيـ مـلـحـقـ القرـارـ ١٦٧٤ـ مـ تـ ٤ـ،٤ـ،٣ـ؛

## مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية<sup>(١)</sup>

إن المؤتمـر العام،

إذ يذكر بالقرار ٢٣١٣،١٧ (١٩٧٢) الذي أنشأ بموجـهـ البرنامجـ الدوليـ للمـطـابـقةـ الجـيـوـلـوـجـيـةـ (ـمـطـاجـيوـ - IGCPـ)،

وقد درس الوثـيقـةـ ٣٢/٦٧ـ،ـ ٤٧ـ،ـ

وإذ يلاحظ التغيـيرـ الذيـ أدخلـ علىـ أهدـافـ البرـنامجـ الدـوليـ للمـطـابـقةـ الجـيـوـلـوـجـيـةـ،ـ منـ أـجلـ تـطـيـعـهاـ لـاحتـياـجـاتـ المـجـتمـعـ،ـ

١ - يؤـيدـ توـصـيـةـ المـديـرـ العـامـ،ـ المـبـنيـةـ عـلـىـ توـصـيـةـ المـجـلسـ العـلـمـيـ لمـطـاجـيوـ،ـ والـرـامـيـةـ إـلـىـ تـغـيـيرـ تـسـمـيـةـ البرـنامجـ بـحيـثـ تـصـبـحـ "ـالـبرـنامجـ الدـوليـ للـعـلـمـاتـ الجـيـوـلـوـجـيـةـ"ـ،ـ معـ الإـبقاءـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ المـخـتـصـرـةـ التـارـيـخـيـةـ المشـهـورـةـ "ـمـطـاجـيوـ"ـ (IGCPـ)ـ؛ـ

٢ - ويـقرـرـ تعـدـيلـ النـظـامـ الأسـاسـيـ للمـجـلسـ العـلـمـيـ لمـطـاجـيوـ وـفقـاـ لـذـلـكـ.

(١) اعتمدـ هـذـاـ القرـارـ،ـ بنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ اللـجـنةـ الثـالـثـةـ،ـ فـيـ الجـلـسـةـ العـامـةـ العـشـرـينـ بـتـارـيخـ ١٦ـ أـكتـوبـرـ/ـشـرـينـ الـأـولـ ٢٠٠٣ـ.

### البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ١، ٣ - أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:

(١) تأكيد الوضع القيادي الذي تحتله اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا على الصعيد الدولي، من خلال مواصلة رسالتها كمنتدى فكري - لا سيما بواسطة لجنتها الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) ولجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) - والنهوض بتنسيق أفضل بين مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية؛

(٢) تعزيز العمل التقني المنظم الرامي إلى تحديد إطار أخلاقي مشترك في مجال أخلاقيات البيولوجيا، بالحرص على تأمين متابعة "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" وتشجيع مراعاة مبادئ هذا الإعلان في التشريعات الوطنية، ونشر وترويج الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، وكذلك بالشروع في صياغة معايير عالمية فيما يتعلق بأخلاقيات البيولوجيا؛

(٣) العمل على أن تواصل اليونسكو وتعزز دورها في تقديم المشورة والوساطة لدى الدول الأعضاء في مجال أخلاقيات البيولوجيا، مع محاولة تحديد وتنفيذ استراتيجيات ملائمة من أجل تشجيع وتعزيز التأمل في مجال أخلاقيات البيولوجيا على الصعيد الإقليمي دون الإقليمي، وأن تعمل على تدعيم القدرات الوطنية، لا سيما بواسطة شبكات ومرافق إقليمية للمعلومات والتوثيق؛

(٤) مواصلة التأمل الذي تجريه اليونسكو بشأن القضايا الأخلاقية الأساسية التي تثيرها أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي، من أجل تعزيز دورها كمنتدى أخلاقي وفكري دولي وجامع للتخصصات، وذلك من خلال عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST)، بالتعاون مع البرامج العلمية للمنظمة وقطاعاتها، في مجالات الفضاء الخارجي، والتنمية المستدامة (بما في ذلك المياه العذبة والطاقة)، ومجتمع المعلومات، لا سيما من خلال الاهتمام بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، ٢٠٠٢) والمنتدى العالمي الثالث للمياه (كيوتو، ٢٠٠٣)؛

(٥) تعزيز الدور الاستشاري لكومست والنشاط التقني للمنظمة من خلال إعداد وترويج المبادئ والممارسات السليمة في مجال أخلاقيات العلوم، ودراسة إمكانية إعداد اتفاقيات دولية على أساس أعمال ووصيات كومست وتحت رعاية اليونسكو؛

(٦) إشراك القطاع الخاص في أعمال كومست، وتشجيع التعاون الدولي مع المنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، والبحث على تعزيز القدرات الوطنية، عن طريق دراسة آليات وسيناريوهات يمكن اعتمادها في مجال أخلاقيات العلوم، ومن شأنها إرشاد الدول الأعضاء؛

(٧) زيادة وضوح صورة كومست عن طريق إعداد استراتيجية للاتصال تجديدية وملائمة، بما في ذلك ما يتعلق بالمطبوعات وبشكبة ويب، للتعريف بأعمالها على نحو أفضل لدى المجتمع عام، وعن طريق توعية الرأي العام والأوساط العلمية والفكرية مع إشراك الصحافة وسائر وسائل الإعلام في هذا المسعى؛

(٨) النهوض بالأنشطة المتعلقة بالتعليم والبحوث والمعلومات - في مجال أخلاقيات البيولوجيا وفي الميدان التي تُعني بها كومست - بغية تشجيع النقاش بشأن الأخلاقيات والمسؤولية على جميع المستويات، بما فيها النظام التعليمي والأوساط العلمية، ولا سيما العلميين الشباب، وأصحاب القرار ووسائل الإعلام؛

(٩) دراسة وتقدير البعد الأخلاقي للبرامج البحثية المنظور في تمويلها من اليونسكو، وذلك قبل الموافقة عليها لغرض تنفيذها؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقر،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## باء - في إطار البرنامج ٣,٢ - تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز

## ٢ - يأذن للمدير العام بما يلي :

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي :

(١) زيادة إسهام اليونسكو في تطوير تعزيز سيادة القانون وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبدأ عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة، وترابطها، وتكاملها، وتساويها في الأهمية، وذلك عن طريق تكوين وتشاطر المعرف عن حقوق الإنسان، والتركيز على حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اليونسكو، وبوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الفقر المدقع باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان، بما يتمشى مع إعلان وخطبة عمل فيينا اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠)، واستراتيجية اليونسكو الشاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(٢) تدعيم إسهام اليونسكو في تعزيز الديمقراطية وترسيخ حقوق الإنسان في الدول الأعضاء الحديثة العهد بالديمقراطية عن طريق استحداث المعرف وتشاطرها بشأن التحديات المتعلقة بتوطيد الديمقراطية، وإجراء البحوث بشأن الخبرات وأفضل الممارسات المكتسبة في الديمقراطيات الناضجة/الوطيدة؛

(٣) تدعيم إسهام اليونسكو في تعزيز المساواة بين الجنسين والحقوق الإنسانية للمرأة في الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق تشاطر المعرف، والبحث والتحليل فيما يتعلق بالقضايا والبني الاجتماعية والاقتصادية، على نحو يتمشى مع الأهداف الاستراتيجية المبينة في خطبة عمل بكين والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعمها للهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(٤) تعزيز وتجديد نشاط اليونسكو في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق إجراء بحوث عن مختلف مظاهر العنصرية والتمييز، ولا سيما الأشكال الجديدة للتمييز والاستبعاد المرتبطة بتقدم العلوم والتكنولوجيا وبالعزلة، وتشاطر المعرف بشأن أفضل الممارسات والسياسات المتبعة للتوعية بهذه الآفة ومكافحتها والوقاية منها، وتأمين مساهمة المنظمة مساعدة نشطة في متابعة إعلان وخطبة عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (دوريان، جنوب إفريقيا، ٢٠٠١)؛

(٥) الإسهام، بالتعاون الوثيق مع قطاع التربية، في مواصلة تطوير مفهوم التعليم الجيد مع التركيز بصورة خاصة على التعليم في مجال حقوق الإنسان، وما يتصل بذلك من إصلاح المناهج الدراسية وتنقية الكتب التعليمية، وعلى مشاركة شبكة المدارس المنتسبة في هذه الجهود؛

(ب) تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز عن طريق ما يلي :

(١) دعم كافة المبادرات الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان، طبقاً لمجمل الوثائق الدولية ذات الصلة (مثلاً: خطة العمل التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠)؛

(٢) تعيين قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية كمركز للاتصال والتنسيق بشأن أجدى الأنشطة في هذا الميدان، قصد القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين وجميع أشكال التمييز المرتبطة بالأحوال الصحية؛

(٣) تحسين نشر المعرف بشأن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم كأفضل وسيلة لتعزيز التفهم لدى الأفراد والناس والقضاء على هذه الأنواع من التمييز؛

(ج) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٥١٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبـلغ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقرآن؛

## جيم - في إطار البرنامج ٣,٣ - الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري

## ٣ - يأذن للمدير العام بما يلي :

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي :

(١) تدعيم قدرات المنظمة والدول الأعضاء على الاستباق والرصد في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما عن طريق إعداد التقرير العالمي لليونسكو ونشره؛

- (٢) تعزيز التأمل والنقاش الاستشرافي، من خلال تدعيم وظيفة اليونسكو بوصفها منتدى استباقياً وذلك عن طريق تنظيم "محادثات القرن الحادي والعشرين" و"حوارات القرن الحادي والعشرين"؛
- (٣) توعية الجمهور وأصحاب القرار بتحديات المستقبل الكبرى وبأهمية التأمل الاستشرافي وبالاستراتيجيات التي سيتم وضعها، وخاصة في التقرير العالمي، من خلال التعاون مع وسائل الإعلام واتباع سياسة تقوم على نشر أهم نتائج الأنشطة المنفذة في مجال الاستباق والاستشراف؛
- (٤) تعزيز الدور الذي تؤديه الفلسفة والعلوم الإنسانية في تحليل التحولات التي تشهدها المجتمعات المعاصرة وتاثير هذه التحولات في أنماط التفكير وأدواته، وتشجيع التعليم الفلسفى، وخاصة عن طريق الاحتفال بيوم الفلسفة في المدارس؛
- (٥) تشجيع التعاون الدولي في مجال العلوم الإنسانية والفلسفة، وخاصة عن طريق توثيق التعاون مع المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية ومع المركز الدولي لعلوم الإنسان، القائم في جبيل (لبنان)، مع إيلاء العناية، في إطار التعاون مع هذا المركز، لتعزيز البحوث المقارنة في ميدان العلاقات بين الديمقراطيات والثقافة؛
- (٦) الإسهام، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، في تعزيز السلام والأمن البشري والتنمية البشرية المستدامة والمبادئ الديمقراطية، وهو الإسهام الذي يتبع على اليونسكو أن تقدمه بوصفها الوكالة الرائدة فيما يخص العقد الدولي لثقافة السلام والاعنف لأطفال العالم (٢٠١٠-٢٠٠١)، وخاصة عن طريق ما يلي :
- وضع أطر إقليمية ودون إقليمية متكاملة لتعزيز الأمن البشري والسلام، بما في ذلك التأمل في العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الكامنة وراء الأشكال الجديدة للعنف، مثل الإرهاب، وفي عاقيها، ونشر نتائج هذا التأمل على نطاق واسع؛
  - تنفيذ أجزاء برنامج العمل للعقد الدولي الموجه بصورة واضحة إلى اليونسكو؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٨٣٢٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٧٢٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقرر؛

#### دال - في إطار البرنامج ٤، ٣ - إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موست - المرحلة الثانية

##### ٤ - يأذن للمدير العام بما يلي :

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي :
- (١) الإسهام في تأمين استدامة التحولات الاجتماعية، من خلال إعادة تركيز برنامج موست الدولي للبحوث في مجال العلوم الاجتماعية على استغلال العلوم الاجتماعية في رسم سياسات قائمة على الأدلة؛ ومن خلال تحسين التعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة، وبوجه خاص المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية (ISSC) وغيره من الشبكات الإقليمية ودونإقليمية ووطنية التي تعنى بالعلوم الاجتماعية، ومن خلال زيادة تطوير الأنشطة الجامعية وبناء القدرات عن طريق تدعيم شبكات برنامج ت Olympia الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو في مجالات متعددة التخصصات ذات درجة عالية من التعقيد؛ ومن خلال تشاور نتائج البحث في مجال العلوم الاجتماعية الرفيعة المستوى بين أكبر عدد ممكن من المنتفعين، عن طريق نشرها في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية التي تصدر بست لغات؛
- (٢) إعداد إطار لرسم سياسة بشأن الهجرة الدولية بالاستناد إلى البحوث العلمية، وجمع ونشر أفضل الممارسات فيما يخص وضع المهاجرين في المجتمع؛
- (٣) في إطار الاستدامة الاجتماعية في المدن، وضع استراتيجية جديدة من أجل التنمية الحضرية تستند إلى المبادرات والتعاون بين الباحثين والسلطات العامة والمجتمع المدني، من خلال الاضطلاع ببحوث مقارنة وأنشطة تدريبية ومشروعات رائدة من شأنها أن تشجع على إقامة علاقات جديدة مع الأوساط المسئولة عن رسم السياسات ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٣٨٣٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقرار؛

## ● المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي :

- (أ) تنفيذ خطة العمل المقرة من أجل استكمال تنفيذ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛
- (ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات، وتقديم تأثيرها؛
- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛
- (د) تحصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٢٦٠٠٠٠٠ دولار لتكليف البرنامج.

## الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية<sup>(١)</sup>

٢٢

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨ ، والعهدين الدوليين للأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق الدينية والسياسية المؤرخين في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦ ، والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في ٢١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٥ ، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩ ، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المؤرخة في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ ، وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ٣٩/٢٠٠١ الصادر في ٢٦ يوليو/تموز ٢٠٠١ والمتعلق بالحرمة الوراثية وعدم التمييز القائم على السمات الوراثية ، ورقام ٢٣٢/٢٠٠٣ الصادر في ٢٢ يوليو/تموز ٢٠٠٣ والمتعلق بالحرمة الوراثية وعدم التمييز القائم على السمات الوراثية ، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة المؤرخة في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٥٨ ، وإعلان اليونسكو العالمي عن التنوع الثقافي المؤرخ في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ ، والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs) الملحق بالاتفاقية التي تنشئ منظمة التجارة العالمية والذي دخل حيز النفاذ في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ ، وإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة المؤرخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ ، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ،

ويذكر بشكل أخص بالإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، الذي اعتمد بالإجماع وبالترحيب العام، في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ ، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ ، وبالتوجيهات الخاصة بتطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، التي أقرها في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ بموجب قراره ٢٣/٣٠ م/٢٣ ،

ويعرب عن ارتياحه لما حظي به الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان من اهتمام واسع على الصعيد العالمي ، ودعم متين من المجتمع الدولي ، وللتأثير الذي أحدثه في الدول الأعضاء التي استلمته في تشريعاتها ولوائحها وقواعدها ومعاييرها ، ومدوناتها للسلوك الأخلاقي ، ومبادئها التوجيهية ،

ويضع في اعتباره الصكوك الدولية والإقليمية ، والقوانين ، واللوائح ، والنصوص الأخلاقية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية واحترام الكرامة الإنسانية فيما يتعلق بجمع البيانات العلمية والبيانات الطبية والبيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها وحفظها ،

ويقرّ بأن المعلومات الوراثية تشكل جزءاً من مجموعة البيانات الطبية وأن المعلومات التي تنطوي عليها أي بيانات طبية ، بما فيها البيانات الوراثية والبيانات المتعلقة بالبروتينات ، تتسم بدرجة عالية من السيقانة وتتوقف على الظروف الخاصة ،

ويقرّ أيضاً بأن للبيانات الوراثية البشرية وضعاً خاصاً بسبب طابعها الحساس ، وذلك لأنها يمكن أن تنبئ بالاستعدادات الوراثية للأفراد ، ولأن قدرتها التنبؤية يمكن أن تكون أعمق مما كان مقدراً وقت جمع البيانات ، ويمكن أن يكون

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ .

لها تأثير هام على الأسرة، بما في ذلك على الذرية، يمتد لعدة أجيال، ويشمل في بعض الأحيان الجماعة بأسرها؛ ويمكن أن تحتوي على معلومات قد لا تكون أهميتها معروفة حتماً وقت جمع العينات البيولوجية؛ ويمكن أن تكون ذات دلالة ثقافية بالنسبة للأشخاص أو الجماعات، ويشدد على أن جميع البيانات الطبية، بما فيها البيانات الوراثية والبيانات المتعلقة بالبروتينات، بصرف النظر عما تنطوي عليه من معلومات ظاهرة، ينبغي أن تعالج بقدر واحد من معايير السرية العالمية، ويلاحظ تزايد أهمية البيانات الوراثية للأغراض الاقتصادية والتجارية، ويعرب عن اهتمامه بال حاجات الخاصة للبلدان النامية وجوانب ضعفها، وبضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال علم الوراثة البشرية، ويرى أن جمع البيانات الوراثية البشرية ومعالجتها واستخدامها وحفظها مسائل تكتسي أهمية فائقة من أجل تقدم علوم الحياة والطب وتطبيقاتها، ومن أجل استخدام هذه البيانات لأغراض غير طبية، ويرى أيضاً أن تزايد كميات البيانات الشخصية المجمعة يجعل من الأصعب والأصعب جعلها حقاً غير قابلة للاسترجاع، ويدرك أن جمع البيانات الوراثية البشرية ومعالجتها واستخدامها وحفظها مسائل قد تنتهي على مخاطر فيما يتعلق بممارسة ومراعاة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية واحترام الكرامة الإنسانية، ويشير إلى أن مصالح الفرد ورفاهه ينبغي أن تعلو على حقوق ومصالح المجتمع والبحث العلمي، ويؤكد من جديد المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، ومبادئ المساواة والعدالة والتضامن والمسؤولية وكذلك احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وخاصة حرية الفكر والتعبير، بما في ذلك حرية البحث وحرامة الحياة الشخصية وأمن الأشخاص، وهي المبادئ التي يجب أن تحكم جمع البيانات الوراثية البشرية ومعالجتها واستخدامها وحفظها، يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان.

### الف - أحكام عامة

#### المادة ١: الأهداف وال نطاق

(أ) يهدف هذا الإعلان إلى ما يلي: كفالة احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، في عمليات جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية، والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية المستخدمة في الحصول على هذه البيانات، والمشاركة فيها فيما بعد باسم "العينات البيولوجية" مع الالتزام بمقتضيات المساواة والعدالة والتضامن، وإيلاء العناية الازمة لحرية الفكر والتعبير، بما في ذلك حرية البحث؛ وتحديد المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول في صياغة تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بهذه القضايا، وتكوين قاعدة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمارسات الجيدة في هذه المجالات، لصالح المؤسسات المعنية والأشخاص المعنيين.

(ب) إن أي عملية جمع أو معالجة أو استخدام أو حفظ البيانات الوراثية البشرية أو البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية أو العينات البيولوجية، يجب أن تكون متنققة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(ج) تطبق أحكام هذا الإعلان على عمليات جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية، والعينات البيولوجية، إلا في حالات التحقيق في الجرائم واكتشاف مرتكبيها ومقاضاتهم واختبارات تحديد النسب التي تخضع للقانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### المادة ٢: استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الإعلان، تكون للمصطلحات المستخدمة المعاني التالية:

- (١) **البيانات الوراثية البشرية:** المعلومات عن الخصائص الشخصية القابلة للتوريث والتي يتم الحصول عليها من خلال تحليل الأحماض النووي، أو غير ذلك من التحاليل العلمية.
- (٢) **البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية:** المعلومات المتعلقة ببروتينات فرد معين بما في ذلك تعبيراتها وتعديلاتها وتفاعلاتها.
- (٣) **القبول:** أي موافقة محددة وصريحة وواعية يعطيها فرد ما بملء حريته فيما يتعلق بجمع بياناته الوراثية ومعالجتها واستخدامها وحفظها.

- (٤) العينـات البيـولوجـية: أي عـينة من مـادة بـيـولـوجـية (مـثـل خـلـاـيا الدـم أو الجـلد أو العـظام أو بلاـزـما الدـم)، تـوـجـد فـيـها أحـمـاض نـوـوية وـتـحـتـوي عـلـى التـرـكـيب الـورـاثـي المـيـز لـلـشـخـص الـعـنـيـ.
- (٥) الـدـرـاسـة الـوـرـاثـيـة لـلـسـكـانـ: هي الـدـرـاسـة الـتـي تـسـتـهـدـف فـهـم طـبـيـعـة ومـدى التـماـيـز الـوـرـاثـي في مـجـمـوعـة سـكـانـيـة معـيـنة أو بـيـن أـفـرـاد مـجـمـوعـة ما أو بـيـن أـفـرـاد يـنـتـنـغـون إـلـى مـجـمـوعـات مـخـتـلـفةـ.
- (٦) الـدـرـاسـة الـوـرـاثـيـة لـلـسـلـوكـ: هي الـدـرـاسـة الـتـي تـسـتـهـدـف تـبـيـان الـعـالـقـاتـ الـمـحـتمـلةـ بـيـنـ الخـصـائـصـ الـوـرـاثـيـةـ وـالـسـلـوكـ.
- (٧) الـطـرـائـقـ الـبـاخـعـةـ: أـخـذـ عـيـنـاتـ بـيـولـوجـيـةـ باـسـتـخـادـ طـرـائـقـ تـتـضـمـنـ النـفـاذـ إـلـى دـاـخـلـ الـجـسـمـ الـبـشـريـ مـثـلـ أـخـذـ عـيـنـةـ مـنـ الدـمـ باـسـتـخـادـ إـبـرـةـ أوـ مـحـقـنـةـ.
- (٨) الـطـرـائـقـ خـيـرـ الـبـاخـعـةـ: أـخـذـ عـيـنـاتـ بـيـولـوجـيـةـ باـسـتـخـادـ طـرـائـقـ لـاـ تـتـضـمـنـ النـفـاذـ إـلـى دـاـخـلـ الـجـسـمـ الـبـشـريـ، مـثـلـ أـخـذـ لـطـاخـاتـ فـمـيـةـ.
- (٩) الـبـيـانـاتـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـوـيـتـهـ: الـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ، مـثـلـ الـاـسـمـ وـتـارـيخـ الـوـلـادـةـ وـالـعـنـوانـ، يـمـكـنـ مـنـ خـلـالـهـاـ تـحـدـيدـ هـوـيـةـ الـشـخـصـ الـذـيـ اـسـتـمـدـتـ مـنـهـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ.
- (١٠) الـبـيـانـاتـ غـيـرـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـوـيـتـهـ: الـبـيـانـاتـ الـتـيـ لـاـ تـرـتـبـطـ بـشـخـصـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـوـيـتـهـ، وـذـكـرـ نـتـيـجـةـ لـاـسـتـخـادـ رـمـزـ مـعـيـنـ لـاـسـتـبـدـالـ أـوـ عـزـلـ جـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـالـشـخـصـ الـعـنـيـ.
- (١١) الـبـيـانـاتـ الـتـيـ يـتـعـذـرـ نـهـائـيـاـ نـسـبـتـهـاـ إـلـىـ شـخـصـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـوـيـتـهـ: الـبـيـانـاتـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ رـيـطـهـاـ بـشـخـصـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـوـيـتـهـ، وـذـكـرـ نـتـيـجـةـ لـإـتـالـفـ صـلـتـهـاـ بـأـيـ مـعـلـومـاتـ تـكـشـفـ عـنـ هـوـيـةـ الـشـخـصـ الـذـيـ قـدـ الـعـيـنةـ.
- (١٢) الـاـخـتـبـارـ الـوـرـاثـيـ: إـجـرـاءـ يـرمـيـ إـلـىـ الـكـشـفـ عـنـ وـجـودـ أـوـ عـدـمـ وـجـودـ جـيـنـةـ مـحدـدـةـ أـوـ كـروـمـوزـومـ مـحدـدـ، أـوـ عـنـ أـيـ تـغـيـيرـ فـيـهـماـ، بـمـاـ فـيـ ذـكـ الـاـخـتـبـارـ غـيـرـ الـبـاشـرـ لـلـكـشـفـ عـنـ مـنـتـجـ جـيـنـيـ مـعـيـنـ أـوـ عـنـ أـيـضـاتـ مـعـيـنـةـ تـدـلـ مـنـ حـيـثـ الـمـيـدـاـ عـلـىـ تـغـيـيرـ وـرـاثـيـ مـحدـدـ.
- (١٣) الـمـسـحـ الـوـرـاثـيـ: اـخـتـبـارـ وـرـاثـيـ مـنـهـجـيـ وـاسـعـ النـطـاقـ يـعـرـضـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ سـكـانـيـةـ أـوـ عـلـىـ قـسـمـ مـنـ هـذـهـ الـمـجـمـوعـةـ السـكـانـيـةـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ يـسـتـهـدـفـ الكـشـفـ عـنـ الـخـصـائـصـ الـوـرـاثـيـةـ لـمـجـمـوعـةـ لـاـ تـظـهـرـ عـلـيـهـاـ أـعـراضـ مـعـيـنةـ.
- (١٤) الـشـوـرـةـ الـوـرـاثـيـةـ: إـجـرـاءـ يـسـتـهـدـفـ شـرـحـ الآـثارـ الـمـحـتمـلةـ لـنـتـائـجـ الـاـخـتـبـارـ أـوـ الـمـسـحـ الـوـرـاثـيـ، وـمـزـيـاهـ وـمـخـاطـرـهـ، وـالـقـيـامـ عـنـ الـضـرـورةـ بـمـسـاعـدـةـ الـشـخـصـ الـعـنـيـ عـلـىـ التـعـاـمـلـ مـعـ الـعـوـاقـبـ عـلـىـ الـمـدىـ الـبـعـيـدـ. وـتـقـدـمـ الـشـوـرـةـ قـبـلـ وـبـعـدـ إـجـرـاءـ الـاـخـتـبـارـ أـوـ الـمـسـحـ الـوـرـاثـيـ.
- (١٥) تـقـصـيـ الـاـرـتـيـبـاطـاتـ: مـضـاهـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـشـخـصـ مـعـيـنـ أـوـ بـمـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ وـالـمـوـجـودـةـ فـيـ مـلـفـاتـ مـتـنـوـعةـ لـلـبـيـانـاتـ تـمـ إـعـادـهـاـ لـأـغـرـاضـ مـخـتـلـفةـ.

### المـاـرـةـ ٣ـ: هـوـيـةـ الـشـخـصـ

لـكـ فـرـدـ تـرـكـيبـ وـرـاثـيـ مـمـيـزـ لـهـ. بـيـدـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـخـتـازـلـ هـوـيـةـ شـخـصـ مـاـ فـيـ مـجـرـدـ خـصـائـصـ الـوـرـاثـيـةـ، نـظـرـاـ لـأـنـ هـذـهـ الـهـوـيـةـ تـنـتـأـثـرـ بـعـوـافـهـ وـبـيـئـةـ وـشـخـصـيـةـ مـرـكـبـةـ، وـبـالـعـالـقـاتـ الـعـاطـفـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـرـوـحـيـةـ وـالـقـاـفـيـةـ مـعـ الـآـخـرـينـ، كـمـاـ أـنـهـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ بـعـدـ ذـيـ عـلـاقـةـ بـالـحرـيـةـ.

### المـاـرـةـ ٤ـ: الـوـضـعـ الـخـاصـ

- (أ) تـتـمـيـزـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ بـوـضـعـ خـاصـ لـأـنـهـ:
- (١) يـمـكـنـ أـنـ تـنـبـئـ بـالـاستـعـدـادـاتـ الـوـرـاثـيـةـ لـلـأـفـرـادـ الـعـنـيـنـينـ؛
  - (٢) يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ تـأـثـيرـ هـامـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـكـ عـلـىـ الـذـرـيـةـ، يـمـتدـ لـعـدـةـ أـجيـالـ، كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ أـحـيـاناـ تـأـثـيرـ عـلـىـ كـاـمـلـ الـمـجـمـوعـةـ الـتـيـ يـنـتـنـيـ إـلـيـهـاـ الـشـخـصـ الـعـنـيـ؛
  - (٣) يـمـكـنـ أـنـ تـحـتـويـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ قـدـ لـاـ تـكـوـنـ أـهـمـيـتـهاـ مـعـرـوفـةـ حـتـمـاـ وـقـتـ جـمـعـ الـعـيـنـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ؛
  - (٤) قدـ تـكـوـنـ لـهـ دـلـلـةـ ثـقـافـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاصـ أـوـ الـجـمـاعـاتـ.
- (ب) يـنـبـغـيـ إـيـلاـءـ الـعـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـحـسـاسـيـةـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ الـبـشـرـيـةـ وـإـقـرـارـ مـسـتـوـيـ مـلـاـئـمـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ لـهـذـهـ الـبـيـانـاتـ وـالـعـيـنـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ.

## المـادة ٥: الأغـراض

يجـوز جـمع البيانات الـوراثـية البـشرـية والـبيانـات المـتعلـقة بالـبرـوتـينـات البـشرـية، وـمعالـجة هـذه البيانات وـاستـخدـامـها وـحـفـظـها لـلـأغـراض التـالـية دونـ غـيرـها:

- (١) التشـخيص والـرعاـية الصـحـية، بماـ فيـ ذـلـك المسـح والـاخـتـبارـ التـنبـؤـي؛
- (٢) الـبحـوث الطـبـية وـسـائـر الـبحـوث العـلـمـية، بماـ فيـها الـدـرـاسـات الـوـرـاثـية، ولاـ سـيـما الـدـرـاسـات الـوـرـاثـية لـلسـكـانـ، وكـذـلـك الـدـرـاسـات الـأـثـرـيـة أوـ الـأـثـرـيـةـ، وـالـشارـإـلـيـهـ جـمـيعـاـ فـيـماـ يـلـيـ باـسـمـ "الـبحـوث الطـبـيةـ وـالـعـلـمـيةـ"؛
- (٣) الـطـبـ الشـرـعيـ وـالـإـجـراءـاتـ المـدنـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ وـغـيرـهاـ منـ الـإـجـراءـاتـ الـقـانـونـيـةـ، معـ مـرـاعـاةـ أـحـكـامـ المـادـةـ ١ـ (جـ)ـ؛
- (٤) أيـ غـرضـ آخـرـ يـتفـقـ معـ الإـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ بـشـأنـ الـمـجـبـينـ الـبـشـريـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـمـعـ الـقـانـونـ الدـولـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

## المـادة ٦: الإـجـراءـاتـ

(أ) يتـحـتمـ أـخـلـاقـيـاـ أـنـ تـتـبعـ فيـ جـمعـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ الـبـشـرـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ المـتعلـقةـ بـالـبـرـوتـينـاتـ الـبـشـرـيـةـ، وـمـعالـجةـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ وـاستـخدـامـهاـ وـحـفـظـهاـ، إـجـراءـاتـ شـفـافـةـ وـمـقـبـولةـ منـ النـاحـيـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـحـرـصـ الدـوـلـ عـلـىـ إـشـراكـ الـمـجـتمـعـ بـرـمـتهـ فيـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـاتـ الـمـتعلـقةـ بـالـسـيـاسـاتـ الـعـامـةـ لـجـمعـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ الـبـشـرـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـتعلـقةـ بـالـبـرـوتـينـاتـ الـبـشـرـيـةـ، وـمـعالـجةـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ وـاستـخدـامـهاـ وـحـفـظـهاـ، وـفيـ تـقـيـيمـ إـدارـتهاـ، وـلاـ سـيـماـ فـيـ إـطـارـ الـدـرـاسـاتـ الـوـرـاثـيـةـ لـلسـكـانــ. وـعـمـلـيـةـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـاتـ هـذـهـ، الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـتـفـيدـ مـنـ الـخـبـرـاتـ الـدـولـيـةـ، يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـفـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ عـنـ مـخـلـفـ وـجـهـاتـ النـظرـ.

(ب) يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـريـ، عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـو~طـنـيـ وـالـإـقـليـميـ وـالـمـحـلـيـ وـالـمـؤـسـسيـ، التـروـيجـ لـإـنشـاءـ لـجـانـ لـلـأـخـلـاقـيـاتـ وـإـقـامـةـ مـثـلـ هـذـهـ الـلـجـانـ التـيـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـسـتـقلـةـ وـمـتـعـدـدـةـ التـخـصـصـاتـ وـتـعـدـديـةـ، وـفـقاـ لـلـمـادـةـ ١٦ـ مـنـ الـإـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ بـشـأنـ الـمـجـبـينـ الـبـشـرـيـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ. وـيـنـبـغـيـ، عـنـدـ الـاقـضـاءـ، التـمـاسـ مـشـورـةـ الـلـجـانـ الـعـنـيـةـ بـالـأـخـلـاقـيـاتـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـو~طـنـيـ بـشـأنـ وـضـعـ مـعـايـرـ وـقـوـاعـدـ وـمـبـادـئـ تـوجـيهـيـةـ لـجـمعـ الـبـيـانـاتـ الـو~ر~اث~ي~ة~ و~ال~ب~ي~ان~ات~ ال~م~ت~ع~ل~ق~ة~ ب~ال~ب~ر~و~ت~ي~ن~ات~ ال~ب~ش~ر~ي~ة~، و~ال~ع~ي~ن~ات~ ال~ب~ي~و~ل~و~ج~ي~ة~، و~م~ع~ال~ج~ه~ا~ت~ و~ح~ف~ظ~ه~ا~، و~ت~ل~ق~ي~ت~ه~ا~ م~ش~و~ر~ت~ه~ا~ ف~ي~ ال~ق~ض~ا~ي~ا~ ال~ت~ي~ ل~ا~ ي~و~ج~د~ ق~ان~ون~ د~اخ~ل~ي~ ب~ش~أن~ه~ا~. و~ي~ن~ب~غ~ي~ ا~س~ت~ش~ار~ة~ ل~ج~ان~ ال~أ~خ~ل~اق~ي~ات~ ع~ل~ى~ ال~م~س~ت~وى~ ال~و~ط~ن~ي~ و~ال~م~ؤ~س~س~ي~ ب~ش~أن~ ت~ب~ي~ق~ي~ه~ا~ ه~ذ~ه~ ال~ق~و~اع~د~ و~ال~ل~و~ا~ح~ و~ال~م~ب~اد~ي~ الت~و~ج~ي~ه~ي~ة~ ع~ل~ى~ م~ش~ر~و~ع~ات~ ب~ح~ث~ي~ة~ م~ح~د~د~ة~.

(ج) وـعـنـدـماـ يـجـريـ جـمعـ وـمـعالـجةـ وـاستـخدـامـ وـحـفـظـ الـبـيـانـاتـ الـو~ر~اث~ي~ة~ و~ال~ب~ي~ان~ات~ ال~م~ت~ع~ل~ق~ة~ ب~ال~ب~ر~و~ت~ي~ن~ات~ ال~ب~ش~ر~ي~ة~، فـيـ أـكـثـرـ مـنـ دـوـلـ وـاحـدةـ، يـنـبـغـيـ اـسـتـشـارـةـ الـلـجـانـ الـمـخـتـصـ بـالـأـخـلـاقـيـاتـ فـيـ الدـوـلـ الـعـنـيـةـ، عـنـدـ الـاقـضـاءـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـسـتـنـدـ درـاسـةـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـمـنـاسـبـ، إـلـىـ الـمـبـادـئـ الـمـكـرـسـةـ فـيـ هـذـاـ الـإـلـاعـانـ وـإـلـىـ الـمـعـايـرـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهـاـ الـدـوـلـ الـعـنـيـةـ.

(د) يـتـحـتمـ أـخـلـاقـيـاـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ وـاضـحةـ وـمـتـواـزـنةـ وـكـافـيـةـ وـمـلـاـمـةـ لـلـشـخـصـ الـذـيـ يـلـمـسـ قـبـولـهـ الـمـسـيقـ وـالـحـرـ وـالـوـاعـيـ وـالـصـرـحـ. وـيـجـبـ أـنـ تـبـيـنـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ الغـرـضـ الـذـيـ تـسـتـمـدـ لـأـجلـ الـبـيـانـاتـ الـو~ر~اث~ي~ة~ و~ال~ب~ي~ان~ات~ ال~م~ت~ع~ل~ق~ة~ ب~ال~ب~ر~و~ت~ي~ن~ات~ ال~ب~ش~r~ي~ة~ م~ن~ ال~ع~ي~ن~ات~ ال~ب~ي~و~ل~و~ج~ي~ة~، و~ال~غ~ر~ض~ ال~ذ~ي~ ت~س~ت~خ~د~ و~ت~ح~ف~ظ~ ل~أ~ج~ل~ه~، و~أ~ن~ ت~ق~د~م~ ك~ذ~ك~ ال~ت~ف~اص~ل~ ال~ض~ر~ور~ي~ة~ ال~أ~خ~ر~ي~. و~ع~ن~د~ ال~ل~ز~و~م~، ي~ن~ب~غ~ي~ أ~ن~ ت~ب~ي~ن~ ه~ذ~ه~ ال~م~ع~ل~وم~ات~ أ~ي~ضا~ ال~م~خ~اط~ر~ و~ال~ع~و~اق~ب~، و~أ~ن~ ت~ش~ي~ر~ إ~ل~ى~ أ~ن~ ال~ش~خ~ص~ ال~ع~ن~ي~ ي~م~ك~ن~ه~ أ~ن~ ي~س~ح~ب~ ق~ب~ول~ه~ ب~ل~ا~ إ~ك~ر~اه~، و~ي~ن~ب~غ~ي~ أ~ل~ا~ ي~ت~ر~ت~ب~ ع~ل~ى~ س~ح~ب~ ال~ق~ب~ول~ إ~ل~اح~ق~ ض~ر~أ~ و~إ~ن~ز~ال~ ع~ق~اب~ ب~ال~ش~خ~ص~ ال~ع~ن~ي~.

## المـادة ٧: عدمـ التـميـيزـ وـعدـمـ الـوصـمـ

(أ) يـنـبـغـيـ بـذـلـ قـصـارـيـ الـجـهـدـ لـضـمـانـ عـدـمـ اـسـتـخـدـامـ الـبـيـانـاتـ الـو~ر~اث~ي~ة~ و~ال~ب~ي~ان~ات~ ال~م~ت~ع~ل~ق~ة~ ب~ال~ب~ر~و~ت~ي~ن~ات~ ال~ب~ش~r~ي~ة~ فيـ أـغـراضـ تـنـطـويـ عـلـىـ تـمـيـيزـ بـطـرـيقـ يـقـضـدـ بـهـاـ، أـوـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ، اـنـتـهـاكـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـياتـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـكـرـامـةـ الـإـنسـانـيـةـ لـلـفـردـ، أـوـ فـيـ أـغـراضـ تـؤـدـيـ إـلـىـ وـصـمـ فـرـدـ أـوـ أـسـرـةـ أـوـ مـجـمـوعـةـ أـوـ جـمـاعـاتـ.

(ب) وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، يـنـبـغـيـ إـيـلـاءـ الـعـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـنـتـائـجـ الـتـيـ تـسـفـرـ عـنـهاـ الـدـرـاسـاتـ الـو~ر~اث~ي~ة~ لـلسـكـانــ وـالـدـرـاسـاتـ الـو~ر~اث~ي~ة~ لـلـسـلـوكـ، وـلـتـفـسـيرـاتـهـاـ.

**باء - جمع البيانات****المادة ٨: القبول**

- (أ) ينبغي الحصول على قبول مسبق وحر وواع وصريح، بدون إغراء بمكسب مالي أو بأي مكسب شخصي آخر، من أجل جمع البيانات الوراثية البشرية، أو البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية، أو العينات البيولوجية، سواء باستخدام طرائق باضعة أو غير باضعة، ومن أجل معالجتها واستخدامها وحفظها لاحقا، سواء قامت بذلك مؤسسات عامة أو خاصة. ولا ينبغي أن تفرض على مبدأ القبول هذا أي قيود إلا لأسباب قاهرة بموجب القانون الداخلي وبما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- (ب) إذا كان الشخص المعنى عاجزا، وفقا للقانون الداخلي، عن إبداء قوله الوعي، وجب الحصول على إذن من الممثل القانوني، وفقا للقانون الداخلي. وينبغي أن يتولى الممثل القانوني المصلحة العليا للشخص المعنى.
- (ج) ينبغي للشخص الراغب العاجز عن إبداء القبول أن يشارك قدر الإمكان في عملية إعطاء الإذن. وينبغي أن يؤخذ رأي الشخص القاصر في الحسين كعامل يتزايد التبعي عليه تبعا لعمر هذا الشخص ولدرجة نضجه.
- (د) في حالات التشخيص والرعاية الصحية لا تكون عمليات المسح الوراثي والاختبار الوراثي المنفذة في صفوف القاصرين والراشدين العاجزين عن إبداء القبول مقبولة عادة من الناحية الأخلاقية إلا إذا انطوت على انعكاسات هامة على صحة الشخص المعنى وتؤخذ مصلحته العليا.

**المادة ٩: سحب القبول**

- (أ) عندما تُجمع البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية لأغراض البحث الطبية والعلمية، يجوز للشخص المعنى أن يسحب قبوله، إلا إذا كان من المتعذر نهائيا نسبة هذه البيانات إلى شخص يمكن تحديد هويته. وطبقا لأحكام المادة ٦(د) ينبغي ألا يتربت على سحب القبول إلهاق ضرر أو إنزال عقوبة بالشخص المعنى.
- (ب) عندما يسحب الشخص المعنى قبوله، ينبغي عدم استخدام البيانات الوراثية، والبيانات المتعلقة بالبروتينات، والعينات البيولوجية الخاصة به إلا إذا كان من المتعذر نهائيا نسبتها إليه.
- (ج) ينبغي معالجة البيانات والعينات البيولوجية وفقا لرغبات الشخص المعنى إذا لم يكن من المتعذر نهائيا نسبة هذه البيانات والعينات إليه. وفي حالة تعرّف على رغبات الشخص المعنى، أو إذا كانت رغباته غير قابلة للتحقيق أو غير آمنة، فإنه ينبغي إما الحيلولة نهائيا دون نسبة البيانات والعينات البيولوجية إليه أو إتلافها.

**المادة ١٠: الحق في تقرير الاطلاع أو عدم الاطلاع على نتائج البحث**

عندما تُجمع البيانات الوراثية البشرية، والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية لأغراض البحث الطبية والعلمية، ينبغي أن تتضمن المعلومات المقدمة عند إبداء القبول إشارة إلى أن للشخص المعنى الحق في أن يقرر الاطلاع أو عدم الاطلاع على النتائج. ولا ينطبق هذا الحكم على البحث الذي تجري على البيانات التي يتربت نهائيا نسبتها إلى أشخاص يمكن تحديد هويتهم أو على البيانات التي لا تؤدي إلى استنتاجات فردية تتعلق بالأشخاص المشاركين في مثل هذه البحث. والحق في تقرير عدم الاطلاع على النتائج ينبغي أن يشمل عند الاقتضاء الأقارب المحددة هويتهم والذين يمكن أن يتأثروا بالنتائج.

**المادة ١١: المشورة الوراثية**

يتتحتم أخلاقياً، عندما يجري النظر في إجراء اختبار وراثي يُحتمل أن تتربت عليه آثار هامة بالنسبة لصحة الشخص المعنى، أن توفر له المشورة الوراثية، بالأسلوب المناسب. وينبغي أن تكون المشورة الوراثية خالية من الطابع التوجيهي ومطوعة ل الواقع الثقافي ومتقدمة مع المصلحة العليا للشخص المعنى.

## المـادة ١٢ : جـمع العـينـات الـبـيـولـوجـية لـأغـراض الطـبـ الشـرـعيـ أوـ فيـ إطارـ إـجرـاءـاتـ مـدنـيـةـ أوـ جـنـائـيـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الإـجـراءـاتـ القـانـونـيـةـ

عـنـدـمـاـ تـجـمـعـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ الـبـشـرـيـةـ أوـ الـبـيـانـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـرـوـتـيـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ لـأـغـراضـ الطـبـ الشـرـعيـ أوـ فيـ إطارـ إـجـراءـاتـ مـدنـيـةـ أوـ جـنـائـيـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الإـجـراءـاتـ القـانـونـيـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الاـخـتـارـ الـخـاصـ بـتـحـدـيدـ النـسـبـ،ـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ تـجـمـعـ الـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ،ـ مـنـ أـجـسـامـ الـأـحـيـاءـ أوـ مـنـ جـثـثـ الـموـتـىـ،ـ إـلـاـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ الدـاخـلـيـ،ـ بماـ يـنـتـقـقـ مـعـ الـقـانـونـ الدـولـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

## جـيمـ - مـعـالـجـةـ الـبـيـانـاتـ

## المـادة ١٣ : الـوصـولـ إـلـىـ الـبـيـانـاتـ

لاـ يـجـوزـ حـرـمانـ أيـ شـخـصـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ بـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ أوـ إـلـىـ الـبـيـانـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـرـوـتـيـنـاتـ الـخـاصـةـ بـهـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـعـذـرـ نـهـائـيـاـ نـسـبـةـ هـذـهـ بـيـانـاتـ إـلـىـ الشـخـصـ الـمـعـنـيـ كـمـصـدـرـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـويـتـهـ،ـ أوـ إـذـاـ كـانـ الـقـانـونـ الدـاخـلـيـ يـقـيـدـ الـوصـولـ إـلـىـ هـذـهـ بـيـانـاتـ لـمـصـلـحةـ الصـحـةـ الـعـامـةـ أوـ الـنـظـامـ الـعـامـ أوـ الـأـمـنـ الـوطـنـيـ.

## المـادة ١٤ : حـرـمةـ الـحـيـاةـ الـشـخـصـيـةـ،ـ وـالـسـرـيـةـ

(أ) يـنـبـغـيـ أـنـ تـسـعـيـ الدـوـلـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ حـرـمـةـ الـحـيـاةـ الـشـخـصـيـةـ وـسـرـيـةـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ الـبـشـرـيـةـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـويـتـهـ أوـ إـلـىـ أـسـرـةـ مـعـيـنـةـ أوـ عـنـدـ الـاقـتـضـاءـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـحدـدـةـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ الدـاخـلـيـ،ـ بماـ يـنـتـقـقـ مـعـ الـقـانـونـ الدـولـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

(ب) يـنـبـغـيـ عـدـمـ إـقـشـاءـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـرـوـتـيـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـويـتـهـ،ـ أـوـ إـتـاحـةـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ لـأـطـرـافـ ثـالـثـةـ،ـ وـخـاصـةـ لـأـرـبـابـ الـعـلـمـ وـشـرـكـاتـ الـتـأـمـينـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـأـسـرـةـ،ـ إـلـاـ لـسـبـبـ هـامـ يـتـعـلـقـ بـالـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـنـصـ عـلـيـهـاـ حـصـراـ الـقـانـونـ الدـاخـلـيـ،ـ بماـ يـنـتـقـقـ مـعـ الـقـانـونـ الدـولـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ أـوـ إـذـاـ كـانـ قـدـ تـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـبـولـ مـسـبـقـ وـحـرـ وـوـاعـ وـصـرـيحـ مـنـ الـشـخـصـ الـمـعـنـيـ،ـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـتـقـنـ هـذـهـ الـقـبـولـ مـعـ الـقـانـونـ الدـاخـلـيـ وـمـعـ الـقـانـونـ الدـولـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.ـ وـيـنـبـغـيـ حـمـاـيـةـ حـرـمـةـ الـحـيـاةـ الـشـخـصـيـةـ لـأـيـ فـردـ يـشـارـكـ فـيـ دـرـاسـةـ تـسـتـخـدـمـ فـيـهـاـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ بـالـبـرـوـتـيـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ،ـ وـيـنـبـغـيـ التـعـالـمـ مـعـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ باـعـتـبارـهـاـ بـيـانـاتـ سـرـيـةـ.

(ج) لاـ يـجـوزـ عـادـةـ أـنـ تـكـوـنـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـرـوـتـيـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـويـتـهـ.ـ وـحـتـىـ عـنـدـمـ تـكـوـنـ الـبـيـانـاتـ أوـ الـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ الـمـعـنـيـةـ غـيرـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـويـتـهـ،ـ فـإـنـهـ يـنـبـغـيـ اـتـخـاذـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ لـضـمانـ أـمـنـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ أوـ الـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ.

(د) لاـ يـجـوزـ الإـبـقاءـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـرـوـتـيـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ التـيـ تـجـمـعـ لـأـغـراضـ الـبـحـوثـ الـطـبـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـويـتـهـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ لـإـجـراءـ الـبـحـوثـ،ـ وـشـرـيـطـةـ حـمـاـيـةـ حـرـمـةـ الـحـيـاةـ الـشـخـصـيـةـ وـسـرـيـةـ الـبـيـانـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ الدـاخـلـيـ.

(هـ) يـنـبـغـيـ عـدـمـ الإـبـقاءـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـرـوـتـيـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ فيـ شـكـلـ يـسـمـحـ بـالـتـعـرـفـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ،ـ لـمـدةـ تـتـجـاـزـ الـوقـتـ الـلـازـمـ لـتـحـقـيقـ الـأـغـرـاضـ الـتـيـ جـمـعـتـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ أوـ عـولـجـتـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ أـجـلـهـاـ.

## المـادة ١٥ : دـقـةـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ وـمـوـثـقـيـتـهـاـ وـجـوـدـهـاـ وـأـمـنـهـاـ

يـنـبـغـيـ لـلـمـسـؤـلـينـ،ـ مـنـ أـشـخـاصـ وـهـيـئـاتـ،ـ عـنـ مـعـالـجـةـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـرـوـتـيـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ أـنـ يـتـخـذـواـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـضـمانـ دـقـةـ وـمـوـثـقـيـةـ وـجـوـدـهـاـ وـأـمـنـهـاـ وـمـعـالـجـةـ الـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـوـخـواـ الدـقـةـ وـالـحـذـرـ وـالـأـمـانـةـ وـالـنـزـاهـةـ فـيـ مـعـالـجـةـ وـتـفـسـيرـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـرـوـتـيـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـبـيـولـوجـيـةـ،ـ نـظـرـاـ لـمـتـضـمـنـاتـهـاـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

**دال - استخدام البيانات****المادة ١٦: تعديل الغرض**

- (أ) إن البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية التي تجمع لغرض من الأغراض المحددة في المادة ٥ لا يجوز استخدامها لغرض آخر يتعارض مع فحوى القبول الأصلي، إلا بعد الحصول على القبول المسبق والحر والواعي والتصريح للشخص المعنى، وفقاً لأحكام المادة ٨ (أ)، أو إذا كان الاستخدام المقترن، بموجب القانون الداخلي، يعود لسبب هام يتعلق بالمصلحة العامة، وكان متفقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- وفي حالة عجز الشخص المعنى عن إبداء القبول، تطبق أحكام المادة ٨ (ب) و (ج) مع إجراء التغييرات الازمة.
- (ب) عندما يتعدر الحصول على القبول المسبق والحر والواعي والتصريح، أو إذا كان يتعدر نهائياً نسبة البيانات إلى شخص يمكن تحديد هويته، فإنه يجوز استخدام البيانات الوراثية البشرية بما يتفق مع القانون الداخلي، أو طبقاً لإجراءات المشاورة المنصوص عليها في المادة ٦ (ب).

**المادة ١٧: العينات البيولوجية المحفوظة**

- (أ) يجوز استخدام العينات البيولوجية المحفوظة، والتي جُمعت لأغراض أخرى غير الأغراض المبينة في المادة ٥ في الحصول على بيانات وراثية أو بيانات تتعلق بالبروتينات البشرية، شريطة الحصول على القبول المسبق والحر والواعي والتصريح للشخص المعنى. ولكن يمكن أن ينص القانون الداخلي على أن البيانات التي تتسم بأهمية لأغراض البحوث الطبية والعلمية، مثل الدراسات المتعلقة بالوبيائيات، أو لأغراض تتعلق بالصحة العامة، يجوز استخدامها لهذه الأغراض طبقاً لإجراءات المشاورة المنصوص عليها في المادة ٦ (ب).
- (ب) تنتطبق أحكام المادة ١٢، مع إجراء التغييرات الازمة، على العينات البيولوجية المحفوظة التي تُستخدم للحصول على بيانات وراثية بشرية لأغراض الطب الشرعي.

**المادة ١٨: تداول البيانات الوراثية، والتعاون الدولي**

- (أ) ينبغي أن تقوم الدول، وفقاً لقانونها الداخلي وللاتفاقيات الدولية، بتنظيم تداول البيانات الوراثية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية عبر الحدود، بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالين الطبي والعلمي وتأمين الوصول إلى هذه البيانات على نحو منصف. وينبغي أن يتتوخى هذا النظام ضمان قيام الطرف المتلقى لهذه البيانات بتأمين الحماية الكافية لها، وفقاً للمبادئ المبينة في هذا الإعلان.
- (ب) ينبغي للدول أن تحرص، في ظل الاحترام الواجب والملازمة للمبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان، على مواصلة تشجيع نشر المعارف العلمية بشأن البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية على الصعيد الدولي، وأن تشجع في هذا الصدد التعاون العلمي والثقافي، لا سيما بين البلدان الصناعية والبلدان النامية.
- (ج) ينبغي أن يعمل الباحثون على إقامة علاقات تعاون ترتكز على الاحترام المتبادل فيما يخص القضايا العلمية والأخلاقية، وأن يشجعوا، مع مراعاة أحكام المادة ١٤، التداول الحر للبيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية، بهدف تعزيز تشاور المعرف العلمية، شريطة تقييد الأطراف المعنية بالمبادئ المبينة في هذا الإعلان. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يقوموا أيضاً بنشر نتائج بحوثهم في الوقت المناسب.

**المادة ١٩: تشاـطـرـ المـنـافـع**

- (أ) طبقاً للقوانين أو السياسات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ينبغي أن يتم تشاـطـرـ المنـافـعـ النـاجـمـةـ عن استخدام البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية أو العينات البيولوجية، التي تجمع لأغراض البحوث الطبية والعلمية مع المجتمع في مجمله ومع المجتمع الدولي. وفي إطار تنفيذ هذا المبدأ، يمكن أن تتخذ المنـافـعـ أيـاًـ منـ الأـشكـالـ التـالـيـةـ:
- (١) تقديم مساعدة خاصة للمشاركين في البحث المعنى من أشخاص ومجموعات؛
  - (٢) إتاحة الحصول على الرعاية الصحية؛
  - (٣) توفير طائق جديدة للتشخيص ومرافق لأشكـالـ العـلاـجـ أوـ العـقـاقـيرـ الجـديـدةـ التيـ تـسـفـرـ عنـهاـ الـبـحـوثـ؛
  - (٤) دعم المرافق الصحية؛

- (٥) توفير مراقب لبناء القدرات لأغراض البحث؛  
(٦) تطوير وتعزيز قدرة البلدان النامية على جمع ومعالجة البيانات الوراثية البشرية، مع مراعاة مشكلاتها الخاصة؛  
(٧) أي شكل آخر يتفق مع المبادئ المبينة في هذا الإعلان.
- (ب) ويمكن للقوانين الداخلية والاتفاقات الدولية أن تحدد الضوابط في هذا الصدد.

#### هـاء - حفظ البيانات

### المادة ٢٠ : إطار المتابعة والإدارة

يمكن أن تنظر الدول في إنشاء إطار متابعة وإدارة البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية أو العينات البيولوجية، يستند إلى مبادئ الاستقلالية والجمع بين التخصصات والتعددية والشفافية وإلى المبادئ المبينة في هذا الإعلان. ويمكن أن يعني هذا الإطار أيضاً بطبيعة حفظ هذه البيانات والأغراض المتواخدة منه.

### المادة ٢١ : إتلاف البيانات

- (أ) تتنطبق أحكام المادة ٩، مع إجراء التغييرات الازمة، على البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية التي يجري حفظها.  
(ب) يجب إتلاف البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية أو العينات البيولوجية التي تجمع من شخص مشتبه به أثناء تحقيق جنائي، عندما تنتهي الحاجة إليها ما لم يقض القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بخلاف ذلك.  
(ج) لا يجوز إتاحة البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية لأغراض الطلب الشرعي أو لأغراض الإجراءات المدنية إلا للفترة التي تكون خلالها هذه البيانات والعينات ضرورية ل تلك الإجراءات، ما لم يقض القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بخلاف ذلك.

### المادة ٢٢ : تقصي الارتباطات

ينبغي أن يكون الحصول على القبول أمراً لازماً من أجل تقصي الارتباطات بين البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية المحفوظة لأغراض التشخيص أو الرعاية الصحية أو لأغراض البحوث الطبية أو غير ذلك من البحوث العلمية، إلا إذا كان القانون الداخلي ينص على خلاف ذلك لأسباب قاهرة، بما يتتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### وـاـو - الترويج والتنفيذ

### المادة ٢٣ : التنفيذ

- (أ) ينبغي للدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة، سواء على الصعيد التشريعي أو الإداري أو على أي صعيد آخر، لإعمال المبادئ المبينة في هذا الإعلان بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تدعم هذه التدابير بأنشطة تنفذ في مجالات التعليم والتدريب وإعلام الجمهور.  
(ب) وفي إطار التعاون الدولي، ينبغي للدول أن تسعى إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتحدة الأطراف تمكن البلدان النامية من بناء قدراتها على المشاركة في إنتاج وتشاطر المعرف العلمية المتعلقة بالبيانات الوراثية البشرية، وما يتصل بذلك من دراسات فنية.

### المادة ٢٤ : التعليم والتدريب والإعلام في مجال الأخلاقيات

سعياً إلى ترويج المبادئ المبينة في هذا الإعلان، ينبغي للدول أن تعمل على تعزيز جميع أشكال التعليم والتدريب في مجال الأخلاقيات على كافة المستويات، وعلى تشجيع البرامج الخاصة بنشر المعرف عن البيانات الوراثية البشرية. وينبغي أن تستهدف هذه التدابير فئات محددة، ولا سيما الباحثون وأعضاء اللجان المعنية بالأخلاقيات، أو أن تكون موجهة إلى عامة

الجمهـور. وفي هـذا الصـدد، يـنبـغي للـدولـ أن تـشـجـع المنـظـمات الدولـية الحكوميةـ، العـاملـة علىـ الصـعـيـدـين الدولـيـ والإـقـلـيميـ، وـالـمنظـماتـ غـيرـ الحكومـيـةـ الدولـيـةـ والإـقـلـيميـةـ والـوطـنيـةـ، عـلـىـ المـشارـكةـ فيـ هـذـهـ الجـهـودـ.

#### **المـارـة ٢٥: دورـ اللـجـنةـ الدـولـيـةـ لـأـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـوـلـوـجـيـاـ (IBC)ـ وـالـلـجـنةـ الدـولـيـةـ الحكومـيـةـ لـأـخـلـقـيـاتـ الـبـيـوـلـوـجـيـاـ (IGBC)**

تـسـهـمـ اللـجـنةـ الدـولـيـةـ لـأـخـلـقـيـاتـ الـبـيـوـلـوـجـيـاـ وـالـلـجـنةـ الدـولـيـةـ الحكومـيـةـ لـأـخـلـقـيـاتـ الـبـيـوـلـوـجـيـاـ فيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الإـعلـانـ وـنـشـرـ المـبـادـئـ المـبـيـنـةـ فـيـهـ. وـيـنبـغيـ أـنـ تـكـونـ اللـجـنـتـانـ مـسـؤـلـتـيـنـ، عـلـىـ أـسـاسـ تـعاـونـيـ، عـنـ مـتـابـعـةـ الإـعلـانـ وـعـنـ تـقـيـيـمـ تـنـفـيـذـهـ استـنـادـاـ إـلـىـ عـدـةـ عـنـاصـرـ مـنـ بـيـنـهـاـ التـقـارـيرـ الـتـيـ تـقـدمـهـاـ الدـولـ. وـيـنبـغيـ أـنـ تـكـونـ اللـجـنـتـانـ مـسـؤـلـتـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ عـنـ صـيـاغـةـ أيـ رـأـيـ أوـ اـقتـراـحـ مـنـ شـأنـهـ تـعـزـيزـ فـعـالـيـةـ هـذـاـ الإـعلـانـ. وـيـنبـغيـ أـنـ تـعـدـاـ تـوصـيـاتـ مـوجـهـةـ إـلـىـ المـؤـتمرـ الـعـامـ، وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ النـظـامـيـةـ لـلـيـونـسـكـوـ.

#### **المـارـة ٢٦: تـدـابـيرـ المـتابـعـةـ مـنـ جـانـبـ الـيـونـسـكـوـ**

تـتـخـذـ الـيـونـسـكـوـ التـدـابـيرـ الـلـائـمـةـ لـمـتـابـعـةـ هـذـاـ الإـعلـانـ بـهـدـفـ تـعـزـيزـ التـقـدـمـ فـيـ مـجـالـ عـلـومـ الـحـيـاـةـ وـتـطـبـيقـاتـهـ مـنـ خـالـلـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ تـقـومـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ الـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـعـلـىـ مـمارـسـةـ وـإـعـمـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ.

#### **المـارـة ٢٧: رـفـضـ الـأـفـعـالـ الـمـنـافـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ**

لاـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ الإـعلـانـ أـيـ حـكـمـ يـمـكـنـ تـفـسـيـرـهـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـيزـ لـأـيـ دـولـةـ أـوـ مـجـمـوعـةـ أـوـ فـردـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـ لـلـقـيـامـ بـأـيـ عـملـ أـوـ إـتـيـانـ أـيـ فـعـلـ مـنـافـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ، وـبـوـجـهـ خـاصـ لـلـمـبـادـئـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ الإـعلـانـ.

#### **٢٣ تنـفـيـذـ الإـعلـانـ الـدـولـيـ بـشـأنـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ الـبـشـريـةـ<sup>(١)</sup>**

إـنـ المـؤـتمرـ الـعـامـ،

إـذـ يـضـعـ فـيـ اـعـتـبارـهـ الإـعلـانـ الـدـولـيـ بـشـأنـ الـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ الـبـشـريـةـ الـمـعـتمـدـ فـيـ ١٦ـ أـكـتوـبـرـ/ـتـشـرـيـنـ الـأـوـلـ ٢٠٠٣ـ،

##### **١ـ يـدـعـوـ الدـولـ الـأـعـضـاءـ إـلـيـ ماـ يـلـيـ:**

- (أ) اـتـخـاذـ كـافـةـ التـدـابـيرـ الـلـائـمـةـ، سـوـاءـ عـلـىـ الصـعـيـدـ التـشـرـيعـيـ أـوـ الإـدارـيـ أـوـ عـلـىـ أـيـ صـعـيـدـ آخـرـ، لـإـعـمـالـ الـمـبـادـئـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ الإـعلـانـ بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ القـانـونـ الـدـولـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـيـنبـغيـ أـنـ تـُـدـعـمـ هـذـهـ التـدـابـيرـ بـأـنـشـطـةـ تـنـفـذـ فـيـ مـجاـلـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـدـرـيـبـ وـإـعلامـ الـجـمـهـورـ؛
  - (ب) تـزوـيدـ الـمـديـرـ الـعـامـ بـأـنـتـظامـ بـكـافـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـفـيـدةـ بـشـأنـ التـدـابـيرـ الـتـيـ تـتـخـذـهـاـ مـنـ أـجـلـ تـطـبـيقـ الـمـبـادـئـ الـوـارـدةـ فـيـ الإـعلـانـ، طـبقـاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ ٢٥ـ مـنـ الإـعلـانـ؛
  - (ج) تـعـزـيزـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـدـرـيـبـ فـيـ مـجاـلـ الـأـخـلـقـيـاتـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـلـائـمـةـ، وـتـشـجـعـ بـرـامـجـ نـشـرـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـعـارـفـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـبـيـانـاتـ الـوـرـاثـيـةـ الـبـشـريـةـ؛
- ٢ـ وـيـدـعـوـ الـمـديـرـ الـعـامـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـلـيـ:
- (أ) اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـائـمـةـ لـضـمـانـ مـتـابـعـةـ الإـعلـانـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ نـشـرـهـ وـتـرـجـمـتـهـ إـلـىـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـلـغـاتـ؛
  - (ب) اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـمـكـينـ الـلـجـنـةـ الـدـولـيـةـ لـأـخـلـقـيـاتـ الـبـيـوـلـوـجـيـاـ الـتـابـعـةـ لـلـيـونـسـكـوـ (IBC)ـ وـالـلـجـنـةـ الـدـولـيـةـ الـحـوـمـيـةـ لـأـخـلـقـيـاتـ الـبـيـوـلـوـجـيـاـ (IGBC)ـ مـنـ إـسـهـامـ عـلـىـ النـحوـ الـمـنـاسـبـ فـيـ تـطـبـيقـ الإـعلـانـ وـنـشـرـ الـمـبـادـئـ الـمـلـعـنـةـ فـيـ؛
  - (ج) إـطـلـاعـهـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـثـالـثـةـ وـالـثـالـثـيـنـ عـلـىـ مـدـىـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ القـرارـ.

(١) اـعـتـمـدـ هـذـاـ القـرارـ، بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيـرـ الـلـجـنـةـ الـثـالـثـةـ، فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ الـعـشـرـينـ بـتـارـيـخـ ١٦ـ أـكـتوـبـرـ/ـتـشـرـيـنـ الـأـوـلـ ٢٠٠٣ـ.

## إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يضع في اعتباره الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (١٩٩٧)،  
ويذكر بقراره ٢٢/م٣١،  
ويذكر أيضاً بالهدف الاستراتيجي الرابع المتعلقة بالعلوم في الوثيقة ٤/٣١،  
ويؤكـد من جديـد على أهمـية الرسـالة الأخـلاقـية لليونـسكو، وفقـاً لمـيثـاقـها التـأسـيـسيـ، وعـلـى الدـورـ الـذـي يـجـبـ أنـ تـضـطـلـعـ بـهـ المنـظـمةـ فـي تحـدـيدـ وـتـروـيجـ إـطـارـ أـخـلـاقـيـ تقـنـيـ مـشـترـكـ بشـأنـ أـخـلـاقـيـاتـ الـبيـولـوـجيـاـ،  
ويـضـعـ فيـ اـعـتـبـارـهـ أـيـضـاـ بـيـانـ اـجـتمـاعـ المـائـدةـ الـمـسـتـدـيرـةـ لـوزـراءـ الـعـلـومـ عنـ "ـأـخـلـاقـيـاتـ الـبيـولـوـجيـاـ:ـ تـحدـ دـوليـ"ـ (ـبـارـيسـ،ـ ٢٢ـ٢٣ـ)،ـ الذـيـ دـعاـ الـمنـظـمةـ إـلـىـ درـاسـةـ إـمـكـانـيـةـ إـعـادـ صـكـ عـالـيـ عنـ أـخـلـاقـيـاتـ الـبيـولـوـجيـاـ،ـ  
انـطـلـاقـاـ مـنـ إـلـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ بشـأنـ المـجـينـ الـبـشـرـيـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ  
وـقـدـ درـسـ الوـثـيقـةـ ٥٩ـمـ العنـونـةـ "ـتـقرـيرـ المـديـرـ الـعـامـ عنـ إـمـكـانـيـةـ إـعـادـ مـعـايـيرـ عـالـيـةـ بشـأنـ أـخـلـاقـيـاتـ الـبيـولـوـجيـاـ"ـ،ـ  
١ـ -ـ يـهـنـيـ اللـجـنةـ الـدـولـيـةـ لـأـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجيـاـ (ـIـBـCـ)ـ وـالـلـجـنةـ الـدـولـيـةـ الـحـكـومـيـةـ لـأـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجيـاـ (ـI~G~B~C~)ـ عـلـىـ  
جـوـدـةـ الـأـعـمـالـ الـمـنـجـزـةـ فـيـماـ يـخـصـ إـمـكـانـيـةـ إـعـادـ صـكـ عـالـيـ عنـ أـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجيـاـ،ـ  
٢ـ -ـ وـيـبـرـىـ أـنـ مـنـ الـمـلـاـمـ وـالـمـفـضـلـ تـحدـيدـ مـعـايـيرـ عـالـيـةـ بشـأنـ أـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجيـاـ،ـ فـيـ ظـلـ اـحـتـرـامـ الـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـحـقـوقـ  
الـإـنـسـانـ وـحـرـياتـهـ،ـ وـفيـ رـوـحـ التـعـدـدـ الثـقـافـيـ لـأـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجيـاـ،ـ  
٣ـ -ـ وـيـبـدـعـ المـديـرـ الـعـامـ إـلـىـ أـنـ يـواـصـلـ إـعـادـ إـلـاعـلـانـ بشـأنـ المـعـايـيرـ الـعـالـيـةـ لـأـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجيـاـ،ـ مـنـ خـالـلـ إـجـراءـ مـشاـورـاتـ  
فـورـيـةـ مـعـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـسـائـرـ الـمـنظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ وـالـهـيـئـاتـ الـوطـنـيـةـ الـمـخـتـصـةـ،ـ وـأـنـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ مـشـروـعـ  
إـلـاعـلـانـ فـيـ دـورـتـهـ الـثـالـثـةـ وـالـثـالـثـيـنـ؛ـ  
٤ـ -ـ وـيـبـدـعـ أـيـضـاـ المـديـرـ الـعـامـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـتـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ التـاسـعـةـ وـالـستـينـ بـعـدـ الـمـائـةـ اـقتـراحـاتـ بشـأنـ الجـدولـ  
الـزـمـنـيـ وـأـسـالـيـبـ الـعـلـمـ الـخـاصـيـنـ بـإـعـادـ إـلـاعـلـانـ الـمـذـكـورـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـاجـتمـاعـاتـ الـدـولـيـةـ الـحـكـومـيـةـ (ـالفـةـ ٢ـ).

## تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان وتقييم تأثيره<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بالإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (١٩٩٧)،  
ويـضـعـ فيـ اـعـتـبـارـهـ قـرارـهـ ٣٠ـمـ ٢٣ـ العنـونـ "ـتـطـبـيقـ إـلـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ بشـأنـ المـجـينـ الـبـشـرـيـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ"ـ،ـ  
كـمـاـ يـضـعـ فيـ اـعـتـبـارـهـ الـبـيـانـ الصـادـرـ عنـ اـجـتمـاعـ الـمـائـدةـ الـمـسـتـدـيرـةـ لـوزـراءـ الـعـلـومـ عنـ مـوـضـوعـ "ـأـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجيـاـ:ـ تـحدـ دـوليـ"ـ (ـبـارـيسـ،ـ ٢٢ـ٢٣ـ)،ـ  
وـقـدـ درـسـ الوـثـيقـةـ ٣٢ـمـ ٢٣ـ العنـونـ "ـتـقرـيرـ شـامـلـ عنـ تنـفـيـذـ إـلـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ بشـأنـ المـجـينـ الـبـشـرـيـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ بـمـاـ فـيـ  
ذـلـكـ تـقـيـيمـ تـأـثـيرـهـ"ـ،ـ  
١ـ -ـ يـشـكـرـ المـديـرـ الـعـامـ عـلـىـ الـأـنـشـطـةـ الـمـضـطـلـعـ بـهـاـ فـيـ إـطـارـ تـنـفـيـذـ إـلـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ بشـأنـ المـجـينـ الـبـشـرـيـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ  
٢ـ -ـ وـيـهـنـيـ بـوـجـهـ خـاصـ المـديـرـ الـعـامـ عـلـىـ إـنشـاءـ الـلـجـنةـ الـمـشـترـكةـ بـيـنـ الـوـكـالـاتـ وـالـمـعـنـيـةـ بـأـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجيـاـ،ـ  
٣ـ -ـ وـيـشـجـعـ المـديـرـ الـعـامـ عـلـىـ موـاصـلـةـ إـنشـاءـ وـأـوـ تعـزيـزـ شبـكـاتـ وـمـراـكـزـ إـقـلـيمـيـةـ لـلـمـعـلـومـاتـ وـالـتـوـثـيقـ فـيـ مـجـالـ أـخـلـاقـيـاتـ  
الـبـيـولـوـجيـاـ،ـ وـتـحدـيدـ اـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ مـلـائـمـةـ لـتـشـجـيعـ وـتـعزـيزـ التـأـمـلـ فـيـ مـجـالـ أـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجيـاـ عـلـىـ الـصـعـيـدـيـنـ  
الـإـقـلـيمـيـ وـدـونـ الـإـقـلـيمـيـ؛ـ  
٤ـ -ـ وـيـبـدـعـ المـديـرـ الـعـامـ إـلـىـ موـاصـلـةـ تـقـيـيمـ تـأـثـيرـ إـلـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ بشـأنـ المـجـينـ الـبـشـرـيـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ وـإـلـىـ تـقـدـيمـ مـحاـورـ خـطةـ  
عـلـمـ لـهـذـهـ الـغـاـيـةـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـتـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ السـبعـينـ بـعـدـ الـمـائـةـ.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

**أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرف العلمية والتكنولوجية،  
(كومست - COMEST) منذ دورتها الثانية وتقييم تأثير أنشطتها<sup>(١)</sup>**

إن المؤتمر العام،  
وقد درس الوثيقة ١٨/٣٢،

- ١ - يعرب عن تقديره للدور الذي تؤديه اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST) في حفـز التـأمل في أخـلاقيـات العـلـوم والـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ،
- ٢ - ويحيط عـلـمـاً مـعـ الـاهـتمـام بـتـوصـيـات كـوـمـسـت بـشـأن أخـلاـقـيـات الفـضـاء الـخـارـجـي وـالـمـيـاه الـعـذـبـة وـالـطاـقة،
- ٣ - ويرحب بـالـاهـدـاف الـاسـتـراتـيـجـيـة الـجـديـدة الـتـي اـعـتـمـدـتـها كـوـمـسـت بـشـأن التـدـرـيـبـ فيـ مـيدـانـ الـأـخـلـاقـيـاتـ؛
- ٤ - وبيـدـ موـاصـلـة عملـ كـوـمـسـتـ المـتـعـلـقـ بـمـجـمـعـ الـعـلـومـ وـتـشـجـيـعـ الـمـزـيدـ منـ التـأـمـلـ عـلـىـ الصـعـيـدـ الـعـالـيـ بـشـأنـ أـخـلاـقـيـاتـ الـبـيـئـةـ، وـبـشـأنـ الـأـنـشـطـةـ الـمـضـطـلـعـ بـهـاـ بـالـفـعـلـ فـيـ مـجـالـ أـخـلاـقـيـاتـ الـمـيـاهـ الـعـذـبـةـ وـالـطاـقةـ؛
- ٥ - ويـحـثـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـعـنـيـةـ عـلـىـ تـروـيجـ وـتـعـزيـزـ التـأـمـلـ فـيـ أـخـلاـقـيـاتـ الـعـلـومـ، وـلـاـ سـيـماـ مـنـ خـلـالـ إـنـشـاءـ لـجـانـ وـطـنـيـةـ لـأـخـلاـقـيـاتـ الـعـلـومـ؛
- ٦ - ويـدـعـوـ المـديـرـ الـعـامـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـتـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ التـاسـعـةـ وـالـسـتـينـ بـعـدـ المـائـةـ درـاسـةـ تـقـيـيمـيـةـ لـتأـثـيرـ أـنـشـطـةـ كـوـمـسـتـ وـفقـاـ لـلـاقـتـراـحـاتـ الـمـعـرـوـضـةـ فـيـ الـوـثـيقـةـ ١٨/٣٢ـ؛
- ٧ - ويـدـعـوـ أـيـضـاـ المـديـرـ الـعـامـ إـلـىـ إـبـلـاغـ نـصـ هـذـاـ القـارـارـ إـلـىـ رـئـيـسـ كـوـمـسـتـ، مـشـفـوـعاـ بـالـمـلـاحـظـاتـ وـالـاقـتـراـحـاتـ الـتـيـ قـدـمـتـهـاـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ بـهـذـاـ الشـأنـ خـلـالـ الـدـوـرـةـ الـثـانـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ.

**استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>**

- إن المؤتمر العام،  
إذ يؤكد مجدداً على مبادئ حالية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتنازلها وتساويها في الأهمية،  
المبنية في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،  
ويعرف بأن التحديات الراهنة التي تعرّض التمتع بحقوق الإنسان تتطلب استجابة متسقة ومنسقة من جانب منظمة الأمم  
المتحدة ككل،  
ويأخذ علماً بالدور المسند إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل  
منظومة الأمم المتحدة،  
ويضع في اعتباره برنامج الإصلاح الذي أعد الأمين العام للأمم المتحدة (الوثيقة A/51/950)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن  
الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٢/٥٥)،  
ويذكر بأحكام استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/٣١)،  
ويضع في اعتباره التزام اليونسكو بحقوق الإنسان وضرورة تعزيز إسهام اليونسكو في الارتفاع بحقوق الإنسان للناس كافة،  
رجالاً ونساءً، ولا سيما الحقوق التي تدرج في نطاق اختصاصها،  
يرحب بالتدابير الرامية إلى دمج حقوق الإنسان في جميع برامج اليونسكو، وتدعم التنسيق الداخلي في مجال حقوق  
الإنسان، على مستوى المقر ومستوى الميدان على حد سواء،  
وقد درس الوثيقة ٣٢/٥٧،

- ١ - يأذن للمدير العام، في سياق استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/٣١)، بأن يتخد  
جميع التدابير الضرورية لتنفيذ استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، وأن يتبع دمجها في جميع أنشطة  
اليونسكو، بما يتفق مع نداء الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بدمج حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة؛
- ٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يوثق لهذا الغرض عرى التعاون مع الحكومات، والبرلمانات، واللجان الوطنية لليونسكو،  
والمجتمع المدني، والأوساط الأكademية في الدول الأعضاء؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٣ - ويدعو المدير العام إلى المضي في تدعيم التنسيق والتعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجهما ووكالاتها المتخصصة، ومع المنظمات الإقليمية الدولية الحكومية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية؛
- ٤ - ويشجع المدير العام على توثيق تعاون اليونسكو مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، استناداً إلى مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في فيريراير/شباط ٢٠٠٣.
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يلتمس، حسب الاقتضاء، جميع الوسائل المالية لتنفيذ استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، وزيادة إسهام اليونسكو في الارتقاء بحقوق الإنسان؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاة المناقشات التي أجريت بشأن الوثيقتين ١٣/٣٢ و ٥٧/٣٢ بتقديم معلومات إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة عن تدابير التنفيذ المقترنة التي استهلت لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٨

### استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(١)</sup>

- إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتها المؤتمـر العالمي لمكافحة العنصرية والتـميـز العـنـصـري وكـراـهـيـةـ الـأـجـانـبـ وـماـ يـتـصـلـ بـذـكـرـ مـنـ تعـصـبـ (دورـيـانـ،ـ جـنـوبـ اـفـرـيـقيـاـ،ـ ٣١ـ آـبـ -ـ ٨ـ سـبـطـسـ/ـ آـبـ ٢٠٠١ـ)،ـ
- ويشير إلى القرار ٢٦٦/٥٦ـ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ـ مارـسـ/ـ آـذـارـ ٢٠٠٢ـ وأـيـدـتـ فـيـهـ "ـإـعلـانـ وـبـرـنـامـجـ عـلـىـ دـورـيـانـ"ـ وـدـعـتـ "ـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ ذـاـتـ الـصـلـةـ فـيـ منـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ تـعـزـيزـ وـتـكـيـيفـ أـنـشـطـتـهاـ وـبـرـامـجـهاـ وـاسـتـراتـيـجيـاتـهاـ الـمـتوـسـطـةـ الـأـجـلـ فـيـ إـطـارـ وـلـايـتهاـ،ـ بـحـيثـ تـقـمـ مـرـاعـةـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ نـتـائـجـ الـمـؤـتـمـرـ"ـ،ـ
- ويذكر أيضاً بالقرار ١٦٤ـ تـ ٣ـ،ـ ٤ـ،ـ ٢ـ الذي اعتمدـهـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ فـيـ أـبـرـيلـ/ـ نـيـسانـ ٢٠٠٢ـ وـدـعـاـ فـيـهـ "ـالمـدـيرـ الـعـامـ إـلـىـ
- الـعـلـمـ...ـ عـلـىـ إـعـدـادـ اـسـتـراتـيـجيـةـ مـتـكـامـلـةـ لـمـكـافـحـةـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالـتـمـيـزـ الـعـنـصـرـيـ وـكـرـاهـيـةـ الـأـجـانـبـ وـماـ يـتـصـلـ بـذـكـرـ مـنـ تعـصـبـ"ـ،ـ
- وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـضـرـوريـ إـعـطـاءـ دـفـعـةـ جـدـيـدةـ لـنـشـاطـ الـيـونـسـكـوـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـكـافـحـةـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالـتـمـيـزـ وـكـرـاهـيـةـ الـأـجـانـبـ وـالـتعـصـبـ،ـ وـذـكـرـ بـالـتـعـاوـنـ الـوـثـيقـ معـ مـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ
- وـقـدـ أـحـاطـ عـلـمـاـ بـالـوـثـيقـةـ ١٣ـ/ـ ٣ـ/ـ ٣ـ الـمـعـنـوـنـةـ "ـإـعـدـادـ اـسـتـراتـيـجيـةـ مـتـكـامـلـةـ لـمـكـافـحـةـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالـتـمـيـزـ وـكـرـاهـيـةـ الـأـجـانـبـ وـماـ يـتـصـلـ بـذـكـرـ مـنـ تعـصـبـ"ـ،ـ

- ١ - يـوـافـقـ عـلـىـ هـذـهـ اـسـتـراتـيـجيـةـ؛ـ
- ٢ - وـيـدـعـوـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ إـلـيـةـ إـيجـاـبـيـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ اـسـتـراتـيـجيـةـ الـمـقـرـرـةـ عـنـ طـرـيـقـ اـسـتـهـالـلـ مـشـروـعـاتـ عـلـىـمـيـةـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ ماـ تـحدـدـ مـوـضـوعـاتـ مـخـتـارـةـ وـأـولـيـاتـ إـقـلـيمـيـةـ؛ـ
- ٣ - وـيـدـعـوـ المـدـيرـ الـعـامـ إـلـىـ المـضـيـ فـيـ تـعـزـيزـ الـتـعـاوـنـ مـعـ مـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ عـنـ طـرـيـقـ إـعـدـادـ وـتـنـفيـذـ مـشـروـعـاتـ مـشـترـكـةـ فـيـ مـجـالـ مـكـافـحـةـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالـتـمـيـزـ وـكـرـاهـيـةـ الـأـجـانـبـ وـالـتعـصـبـ،ـ وـنـشـرـ نـتـائـجـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ لـدـىـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ؛ـ
- ٤ - كـمـاـ يـدـعـوـ المـدـيرـ الـعـامـ إـلـىـ إـيـلاءـ عـنـيـةـ خـاصـةـ لـمـشـروـعـ طـرـيـقـ الرـقـيقـ فـيـ إـطـارـ تـطـبـيقـ هـذـهـ اـسـتـراتـيـجيـةـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ إـطـارـ الـاحـتـفالـ فـيـ عـاـمـ ٢٠٠٤ـ "ـبـالـسـنـةـ الـدـولـيـةـ لـإـحـيـاءـ ذـكـرـيـ مـكـافـحـةـ الرـقـ وـإـغـائـهـ"ـ؛ـ
- ٥ - وـيـدـعـوـ أـيـضاـ المـدـيرـ الـعـامـ إـلـىـ تـعـزـيزـ الـتـعـاوـنـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ إـقـلـيمـيـةـ الـدـولـيـةـ الـحـكـومـيـةـ بـغـيـةـ إـعـدـادـ مـوـادـ تـعـلـيمـيـةـ وـتـرـوـيـجـيـةـ تـيـسـرـ تـنـفـيـذـ الـأـولـيـاتـ الـمـحدـدةـ فـيـ اـسـتـراتـيـجيـةـ الـمـكـامـلـةـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ إـقـلـيمـيـ وـوـطـنـيـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـعـادـةـ السـامـيـةـ وـكـرـاهـيـةـ إـلـاسـلامـ؛ـ
- ٦ - وـيـوـجـهـ نـداءـ إـلـىـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ مـعـ الـيـونـسـكـوـ يـدـعـوـهـاـ إـلـىـ مـضـاعـفـةـ جـهـودـهـاـ بـشـأنـ تـعـزـيزـ قـيمـ السـلامـ وـالـلـاتـمـيـزـ وـالـتـسـامـحـ وـالـلـاعـنـفـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـجـمـاعـاتـ وـفـيـ صـفـوفـ الشـابـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ؛ـ
- ٧ - وـيـدـعـوـ أـخـيـراـ المـدـيرـ الـعـامـ إـلـىـ الـقـيـامـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـمـعـ مـرـاعـةـ الـمـنـاقـشـاتـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ بـشـأنـ الـوـثـيقـيـنـ ١٣ـ/ـ ٣ـ/ـ ٣ـ وـ٥ـ/ـ ٣ـ،ـ بـتـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ السـبـعينـ بـعـدـ الـمـائـةـ عـنـ تـدـابـيرـ الـتـنـفـيـذـ الـمـقـرـرـةـ الـتـيـ اـسـتـهـلـتـ لـفـتـرـةـ الـعـامـيـنـ ٢٠٠٤ـ-٢٠٠٥ـ.

(١) اـعـتـمـدـ هـذـهـ الـقـرـارـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ الـثـالـثـةـ،ـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـيـةـ الـعـشـرـيـنـ بـتـارـيـخـ ١٦ـ أـكـتوـبـرـ/ـ شـرـيـنـ الـأـوـلـ ٢٠٠٣ـ.

## مشروع خوسيه مارتي للتضامن الدولي<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بأنه قرر في دورته الحادية والثلاثين أن يُشرك المنظمة في الاحتفال بذكرى مرور ١٥٠ سنة على ميلاد خوسيه مارتي، داعية استقلال كوبا وبطلها الوطني، الذي أسهم بأعماله وأفكاره في إثراء تراث الإنسانية،  
كما يذكر بالمؤتمـر الدولي من أجل إقامة التوازن في العالم الذي عقد، في هذا السياق، في مدينة هافانا في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣ تحت رعاية اليونسكو،  
ويذكر أيضاً بأن هذا اللقاء قد ضم عدداً كبيراً من المـشـركـينـ منـ كـبارـ المـفكـريـنـ وـمنـاصـريـ النـزـعةـ الإـنسـانـيـةـ فيـ أمرـيـكاـ الـلاتـينـيـةـ والـكاـرـيـبيـ وـسـائـرـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ،ـ الذينـ قـرـرـواـ تـشـكـيلـ مـجـمـوعـةـ دـعـمـ لـمـشـرـوعـ خـوـسـيـهـ مـارـتـيـ لـلـتـضـامـنـ الدـولـيـ،ـ بـغـيـةـ فـسـحـ مـجـالـ جـدـيدـ لـلـحـوارـ يـسـهـمـ فـيـ تـحـقـيقـ مـبـادـئـ الـيـونـسـكـوـ وـأـهـادـفـهاـ،ـ وـنـظـرـاـ لـمـاـ قـدـمـهـ خـوـسـيـهـ مـارـتـيـ مـنـ إـسـهـامـ فـيـ قـضـائـاـ الـحـرـيـةـ وـالـعـدـالـةـ وـاحـتـرـامـ كـرـامـةـ الـإـنـسـانـ وـالـتـضـامـنـ بـيـنـ الـبـشـرـ وـالـسـلـامـ بـيـنـ الـأـمـمـ،ـ مـنـ خـلـالـ نـشـاطـهـ كـمـرـبـ وـصـحـفـيـ وـكـاتـبـ وـدـبـلـوـمـاسـيـ وـزـعـيمـ سـيـاسـيـ،ـ وـإـذـ يـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـ ذـاتـيـةـ الـإـنـسـانـ تـتـجـاـزـ فـيـ نـظـرـ خـوـسـيـهـ مـارـتـيـ الـاعـتـيـارـاتـ الـطـرـفـيـةـ كـالـجـنـسـيـةـ أوـ الـعـنـصـرـ أوـ الـلـوـنـ أوـ الـجـنـسـ،ـ وـيـسـتـرـشـدـ بـالـمـثـلـ الـعـلـيـاـ لـلـيـونـسـكـوـ وـبـرـؤـيـةـ خـوـسـيـهـ مـارـتـيـ التـيـ مـؤـدـاـهـ أـنـ الـبـشـرـيـةـ جـمـعـاءـ هـيـ الـوـطـنـ لـكـلـ شـخـصـ،ـ وـأـنـ الـمـجـتمـعـ الـإـنـسـانـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـظـمـ مـعـ الـجـمـيعـ وـلـخـيرـ الـجـمـيعـ،ـ وـأـنـ الـقـانـونـ الـأـوـلـ لـلـمـجـتمـعـ الـإـنـسـانـيـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الـاحـتـرـامـ الـكـاملـ لـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـ،ـ وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـ بـأـنـ يـتـحـتـمـ فـيـ عـالـمـ الـيـوـمـ،ـ الـذـيـ تـؤـثـرـ فـيـ الـعـوـلـةـ عـلـىـ كـافـةـ جـوـانـبـ أـنـشـطـةـ الـإـنـسـانـ،ـ أـنـ نـجـعـلـ مـنـ اـحـتـرـامـ الـمـبـادـئـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ أـسـاسـاـ لـلـتـعـاـونـ الـدـولـيـ وـتـعزـيزـ الـأـمـنـ وـالـسـلـامـ وـرـفـاهـ الـشـعـوبـ،ـ ١ـ -ـ يـرـحـبـ بـإـنشـاءـ مـشـرـوعـ خـوـسـيـهـ مـارـتـيـ لـلـتـضـامـنـ الـدـولـيـ بـهـدـفـ التـعـرـيفـ بـحـيـاةـ وـأـعـمـالـ هـذـاـ الـمـاـنـاـصـرـ الـكـبـيرـ لـلـنـزـعةـ الـإـنـسـانـيـ،ـ وـالـنـهـوـضـ بـأـنـشـطـةـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـسـهـمـ فـيـ إـرـسـاءـ عـلـيـةـ الـعـوـلـةـ الـمـعـاـصـرـةـ عـلـىـ أـسـسـ أـخـلـاقـيـاتـ الـتـضـامـنـ الـتـيـ تـفـضـيـ إـلـىـ رـفـاهـ الـإـنـسـانـ وـتـنـمـيـتـهـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ مـوـلـهـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ كـوكـبـ الـأـرـضـ؛ـ ٢ـ -ـ وـيـقـرـرـ دـعـمـ تـنـظـيمـ مـنـتـدىـ دـولـيـ عـنـ هـذـاـ الـمـشـرـوعـ فـيـ مـدـيـنـةـ هـافـانـاـ فـيـ عـامـ ٢٠٠٥ـ،ـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ،ـ يـكـوـنـ مـوـضـوعـهـ "ـمـعـ الـجـمـيعـ وـلـخـيرـ الـجـمـيعـ"ـ،ـ وـذـلـكـ تـماـشـيـاـ مـعـ أـهـادـفـ الـبـرـنـامـجـ ٣،ـ٣ـ لـفـتـرـةـ الـعـامـيـنـ ٢٠٠٤ــ٢٠٠٥ــ.ـ

## إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب<sup>(١)</sup>

إن المؤتمـرـ العـامـ،ـ إذـ يـذـكـرـ بـأـنـ الـمـيـثـاقـ الـتـأـسـيـسيـ لـلـيـونـسـكـوـ يـنـصـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ التـضـامـنـ الـفـكـريـ وـالـمـعـنـويـ بـيـنـ بـنـيـ الـبـشـرـ،ـ وـيـضـعـ فـيـ اـعـتـبارـهـ قـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ٦/٥٦ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٩ـ نـوـفـمـبرـ/ـتـشـرـينـ الثـانـيـ ٢٠٠١ـ بـشـأنـ الـبـرـنـامـجـ الـعـالـيـ للـحـوارـ بـيـنـ الـحـضـارـاتـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ مـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ أـهـادـفـ وـمـبـادـئـ،ـ وـيـلـاحـظـ مـاـ تـبـذـلـهـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـيـونـسـكـوـ مـنـ جـهـودـ دـوـرـةـ وـمـاـ تـقـدـمـهـ مـنـ إـسـهـامـ قـيـمـ فـيـ خـدـمـةـ الـحـوارـ بـيـنـ الـحـضـارـاتـ وـتـوـطـيـدـ الـسـلـامـ وـالـتـفـاـهـمـ بـيـنـ الـشـعـوبـ،ـ وـحـرـصـاـ مـنـهـ عـلـىـ السـعـيـ مـعـ سـائـرـ الـدـولـ لـصـالـحـ السـلـامـ وـالـأـمـنـ وـالـسـتـقـرـارـ عـلـىـ الصـعـيـديـنـ الـعـالـيـ وـالـإـقـلـيميـ،ـ وـإـذـ يـدـرـكـ أـنـ الـعـالـمـ يـوـاجـهـ مـشـكـلـاتـ أـمـنـيـةـ ضـخـمـةـ حـيـنـ يـنـالـ إـلـرـهـابـ وـالـتـنـطـرـ وـالـنـزـعـاتـ الـأـنـفـسـالـيـةـ الـعـدوـانـيـةـ مـنـ اـسـتـقـرـارـ الـدـولـ،ـ وـحـيـنـ تـفـضـيـ النـزـاعـاتـ النـاشـئـةـ فـيـ أـحـيـانـ كـثـيـرـةـ إـلـىـ مـوـاجـهـاتـ مـسـلـحةـ مـكـشـفـةـ دـاخـلـ الـدـولـ ذاتـهاـ،ـ وـيـسـاـوـرـهـ الـقـلـقـ لـلـاحـظـتـهـ أـنـ اـنـفـجـارـاتـ الـعـنـفـ الـتـيـ تـشـهـدـهاـ مـنـاطـقـ مـخـلـفـةـ مـنـ الـعـالـمـ تـؤـدـيـ إـلـىـ طـرـحـ تـصـورـاتـ عنـ "ـصـدـامـ الـحـضـارـاتـ"ـ تـعـتـبـرـ الـعـالـمـ مـنـقـسـماـ إـلـىـ ثـقـافـاتـ وـأـيـدـيـولـوـجيـاتـ وـمـفـاهـيمـ دـينـيـةـ يـوـاجـهـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ،ـ وـيـذـكـرـ بـأـنـ الـحـوارـ الـحـقـيـقيـ بـيـنـ الـحـضـارـاتـ،ـ بـوـصـفـهـ شـرـطاـ حـاسـمـاـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـتـنـاسـقةـ للـعـالـمـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـومـ إـلـاـ فـيـ مـنـاخـ يـسـوـدـهـ الـاحـتـرـامـ الـمـطـلـقـ،ـ وـيـجـسـدـ الـقـيـمـ الـإـنـسـانـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـشـترـكـةـ بـيـنـ الـجـمـيعـ،ـ وـيـنـوـهـ بـإـسـهـامـ أـدـيـانـ الـعـالـمـ فـيـ إـثـرـاءـ الـحـضـارـةـ الـإـنـسـانـيـةـ بـقـيمـ الـخـيـرـ الـخـالـدـةـ،ـ وـبـالـمـثـلـ الـأـخـلـاقـيـةـ السـامـيـةـ،ـ

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

وأقتناعاً منه بأن عملية العولمة قد بلغت مستوى وقوة يحتمان أن يستند تطويرها إلى أسس فكرية معترف بها عالمياً تجنباً لعواقب وخيمة قد تصيب البشرية جمعاً،

١ - يقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب؛  
٢ - ويقترح على الدول الأعضاء وكذلك على المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعد مشاريع مبادرات في إطار السنة المقترحة بهدف الإسهام في تنمية الحوار بين الثقافات والحضارات، وتشكيل الوعي العالمي، وتطوير أخلاقيات الحوار الدولي؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) أن يعاد، استناداً إلى اقتراحات الدول الأعضاء، مشروع برنامج عمل للاحتفال بالسنة الدولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب؛

(ب) أن يعرض على المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين مشروع برنامج العمل المذكور، وتقريراً عن نتائج الأعمال التحضيرية؛

٤ - ويقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين بنداً عن الاحتفال بتلك السنة.

## ٣١

### البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٤، - تعميم مراعاة التنوع الثقافي في جداول السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي

البرنامج الفرعى ١،٤ - ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به:

١ - يأخذ للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعى، استناداً إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، وإلى الخطوط الأساسية لخطة العمل الخاصة به، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز التعمق في دراسة مبادئ التنوع الثقافي من أجل تطبيقها عملياً لدى تنفيذ السياسات الثقافية، ولا سيما من خلال إعداد تقرير أولى عن الوضع الذي يتطلب تنظيماً دولياً بشأن التنوع الثقافي وعن النطاق المحتمل لهذا التنظيم، مشفوعاً بمشروع أولى لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني؛ وتعزيز ترويج الإعلان من خلال الاحتفال في ٢١ مايو/أيار بيوم الأمم المتحدة العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية؛

(٢) تعزيز تنفيذ السياسات القائمة على التعديلية الثقافية عن طريق اعتماد نهوض إقليمية تستند بشكل خاص إلى الدروس المستفادة من مصنفات التاريخ العام، وإلى المشروعات المنفذة بالتعاون مع السكان الأصليين، وتحديد أفضل الممارسات في مجال التعديلية الثقافية استناداً إلى شبكات كراسى اليونسكو الجامعية والخبرات المكتسبة في إطار منح جائزة اليونسكو التي عنوانها "المدن من أجل السلام"؛ وتحسين القدرات المحلية في هذا المجال؛ وتعزيز الحوار الثقافي الأوروبي العربي؛

(٣) القيام في إطار المشروع الرائد المعنون "طريق الرقيق" بتعزيز ذكرى إلغاء تجارة الرقيق والاسترقاء، من خلال تنفيذ برنامج جامع بين التخصصات، بالتعاون مع الشبكات العلمية الدولية، وتشجيع الاحتفال بسنة ٢٠٠٤ باعتبارها "السنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه"؛ وسيجري تطوير هذا المشروع الرائد في إطار التوجهات المقترحة في خطة العمل الصادرة عن "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتبييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

(ب) تحصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٨٠٨ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ٣٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

**البرنـامـج الفـرعـي ٢،١،٤ - تـوثـيق الروابـط بـيـن السـيـاسـات الثقـافـية والـسـيـاسـات الإنـمـائـيـة :****٢ - يـأـذـن لـلـمـدـيرـ العـامـ بـماـ يـليـ :**

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي استناداً إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وإلى الخطوط الرئيسية لخطة العمل الخاصة به، وذلك من أجل ما يلي:

(١) مساعدة الدول الأعضاء في صياغة سياساتها الثقافية مع إيلاء عناية خاصة لآفاق الثقافية التي تنطوي عليها السياسات الإنمائية، ولا سيما في إطار السياسات المتعلقة بالتعليم والعلوم والاتصال والصحة والسياحة، بغية تحسين مستوى الإسهام في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الخاصة بمكافحة الفقر وأهداف الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (نيباد - NEPAD)؛

(٢) التشجيع على إعداد إحصاءات ومؤشرات ثقافية بالتعاون مع معهد اليونسكو للإحصاء ومعاهد الإحصاء الوطنية؛

(٣) تحليل الروابط المفاهيمية القائمة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي، ولا سيما بالنظر إلى التنوع اللغوي وموقع التراث العالمي الطبيعي، وذلك في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ) وتطبيق خطة عمل الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، علماً بأنه سيتم الاضطلاع بهذا النشاط بالتعاون الوثيق مع قطاع العلوم؛ ورصد الآثار المترتبة على تنفيذ أي سياسات ثقافية وبرامج تدريبية تجديدية بالنسبة لاستدامة التنوع الثقافي والبيولوجي في الواقع المختار؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٤٥ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٢٢ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر،

باء - في إطار البرنامج ٢،٤ - إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي وال الطبيعي

**البرنـامـج الفـرعـي ١،٢،٤ - تـروـيج وـتـطـيـقـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـخـاصـةـ بـحـمـاـيـةـ التـرـاثـ الـعـالـيـ الثـقـافـيـ وـالـطـبـيـعـيـ (١٩٧٢) :****٣ - يـأـذـن لـلـمـدـيرـ العـامـ بـماـ يـليـ :**

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي وال الطبيعي من خلال ما يلي:

(١) تقديم خدمات للهيئات الرئاسية المعنية بالتراث العالمي؛

(٢) حماية التنوع الثقافي العالمي ودعم عملية التنمية من خلال اتفاقية عام ١٩٧٢ (مع العمل على تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي) ومع التركيز على البلدان النامية والمناطق الممتدة دون النصاب، بما في ذلك الأعضاء المنتسبون، وضمان الصون الفعال والوقائي لممتلكات التراث العالمي، ووضع تدابير فعالة لبناء القدرات؛ وزيادة وعي الجمهور بالتراث العالمي واهتمامه به ودعمه له وذلك بالاستعانة بأنشطة في مجال الاتصال؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٣٢ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر،

**البرنـامـج الفـرعـي ٢،٢،٤ - حـمـاـيـةـ التـنـوعـ الثـقـافـيـ منـ خـالـلـ صـونـ التـرـاثـ الثـقـافـيـ بـجـمـيـعـ أـشـكـالـهـ وـعـنـ طـرـيـقـ الـعـلـمـ التـقـنـيـ :**

**٤ - يـأـذـن لـلـمـدـيرـ العـامـ بـماـ يـليـ :**

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) حماية التنوع الثقافي من خلال صون الواقع والأثار التي تعبّر عن الذاتيات الثقافية للشعوب التي شيدتها، وتشجيع استئناف الحوار بين الجماعات المحلية من خلال اشتراك جميع الأطراف المعنية في صون التراث في أوضاع ما قبل النزاعات وما بعدها، ولا سيما في إطار التعاون دون الإقليمي والإقليمي في إفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى وجنوب شرق أوروبا؛

(٢) تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، وتوعيتها وتشجيعها ومساعدتها على صون وتعزيز تراثها الثقافي غير المادي، ولا سيما من خلال تنفيذ برنامج "إعلان رواح التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، وتعزيز ونشر الموسيقى التقليدية في العالم، ودعم

مشروع اللغات المهددة بالاندثار، وذلك بما يتمشى مع تنفيذ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي؛

(٣) تعزيز الوثائق التقنية الموجودة (اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولين الملحقين بها)، واتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التجارة غير المشروع، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، لعام ١٩٩٥؛ والاتفاقية المعنية بالتراث الثقافي المغدور باليه لعام ٢٠٠١ واتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي) من خلال توفير المشورة الخبرية بشأن الانضمام إليها وكيفية تفديها، وبشأن أساليب إعداد التشريعات الوطنية في هذا المجال؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٢٧٩ ٧ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٦٠٠ ٨٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

جيم - في إطار البرنامج ٤،٣ - حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية

البرنامج الفرعـي ١،٣،٤ - تشجيع الفنون والصناعات الحرفـية لخدمة أغراض التنمية المستدامة:

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي :

(أ) تطبيق المواد من ٧ إلى ٩ من "الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي" وخطة العمل الخاصة به، من أجل ما يلي :

(١) تشجيع تنمية الفنون من خلال تنظيم مؤتمر عالمي يركز على التربية الفنية باعتبارها عنصراً من عناصر التعليم الجيد (النظامي وغير النظامي)، وعن طريق اعتماد خطة عمل من أجل الإسهام في تحسين نوعية التعليم؛ وإنشاء مرصد عالمي بشأن الوضع الاجتماعي للفنان؛ وتحسين التدريب المهني للفنانين وتشجيع حراكهم على الصعيد الدولي؛ والترويج للفنون من خلال منح الجوائز وغير ذلك من أشكال الدعم المؤسسي، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالفنون؛

(٢) تعزيز تنمية الصناعات الحرفـية وفنون التصمـيم من خلال الإسهام في تأمين اعتراف الدول الأعضاء بأهميتها، ولا سيما بالنسبة للاستراتيجيات المعنية بتمكين النساء وبالتحفيـف من وطـأ الفقر، وكذلك بالنسبة لتنمية السياحة الثقافية؛ وعن طريق تعزيز بناء القرارات المهنية على نحو يؤدي إلى أثر مضاعـف في هذا المجال؛ ومن خلال القيام بأنشـطة ترويجـية مثل منـح الجوائز وتنظيم المسابقات؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ٤٧٧ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٤٤ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقـر؛

الـبرـنامج الفـرعـي ٢،٣،٤ - تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرـية والـاـقـتصـارـية:

٦ - يأذن للمدير العام بما يلي :

(أ) تطبيق المواد من ٧ إلى ٩ من "الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي" وخطة العمل الخاصة به، من أجل ما يلي :

(١) الإسهام في إتاحة خيار أكثر إنـصـافـاً وأوسع نطاقـاً فيما يتعلـق بالـمـنـتجـات الثقـافـية المتـنوـعة، من خـلـال تشـجـيع الصـنـاعـات الثقـافـية المستـدامـة في الـبلـدان النـاميـة والـبلـدان التي تـمـ بـمرـحلة اـنتـقالـية، ولا سيـما عن طـريق إـسـاءـ المـشـورـة بشـأنـ السـيـاسـاتـ، وبنـاءـ الـقـدرـاتـ، وـنـقلـ الـدـرـاـيـةـ الفـنـيـةـ، وـتـطـوـيرـ الـبـنـيـةـ الأساسيةـ، وـمـنـعـ القرـصـنةـ عن طـريقـ إـقـامـةـ شـرـاكـاتـ تـجـديـدـيةـ معـ القـطـاعـينـ العـامـ والـخـاصـ فيـ إـطـارـ التـحـالـفـ العـالـيـ منـ أجلـ التـنـوعـ الثـقـافـيـ؛ وـتـعـزيـزـ الـاعـتـرـافـ العـالـيـ بـإـسـهـامـ كـافـةـ الـثـقـافـاتـ فيـ الإـبدـاعـ الأـدـبـيـ وـالـسـينـمـائـيـ فيـ أـسـكـالـهـ؛

(٢) زـيـادةـ الـوعـيـ عـلـىـ مـسـتـوىـ السـلـطـاتـ العـامـةـ بـالـدـورـ الأـسـاسـيـ الـذـيـ تـؤـديـ حـقـوقـ المـؤـلفـ وـالـمـلكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ فيـ مـجاـلاتـ اـخـتـاصـ الـيـونـسـكـوـ فيـ تـنـيـةـ الـإـبدـاعـ، وـذـكـ منـ خـلـالـ اـسـتـخدـامـ الطـبـعـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـنـشـرـةـ حقوقـ المـؤـلفـ كـأدـاءـ لـهـذاـ الغـرضـ؛ وـتـحـسـينـ مـسـتـوىـ فـعـالـيـةـ إـدـارـةـ حقوقـ المـؤـلفـينـ وـالـفـنـانـينـ؛ وـالـتـوـصـلـ إـلـىـ توـافـقـ فيـ الـآـراءـ بـهـدـفـ التـأـكـيدـ منـ جـدـيدـ عـلـىـ ضـرـورـةـ إـقـامـةـ تـواـزنـ عـادـلـ بـيـنـ مـصـالـحـ أـصـحـابـ الـحـقـوقـ وـمـصـالـحـ الـجـمـهـورـ فيـ الـبـيـئةـ الـرـقـمـيـةـ، وـتـعـزيـزـ هـذـاـ التـواـزنـ؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٤٧٧ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ١٩ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

#### ● المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين

٧ - يأذن للمدير العام بما يلي :

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال تنفيذ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"، و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة"؛

(ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات وتقييم تأثيرها؛

(ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموقوف عليها؛

(د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ ١٧٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

### ٣٢ اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، المنعقد في باريس من ٢٩ سبتمبر/أيلول إلى ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ ، في دورته الثانية والثلاثين،

إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والuded الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، والuded الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ،

وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعانياً يضمن التنمية المستدامة، وفقاً لما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والfolklor لعام ١٩٨٩ ، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ ، وإعلان اسطنبول لعام ٢٠٠٢ ، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة،

وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي، وإذ يلاحظ أن عمليتي العولمة والتتحول الاجتماعي، إلى جانب ما توفرane من ظروف معايدة على إقامة حوار متعدد فيما بين الجماعات، فإنهما، شأنهما شأن ظواهر التتعصب، تعرضاً للتراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمر، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الوارد اللازم لصون هذا التراث،

وإدراكاً منه للرغبة العالمية النطاق والشاغل المشترك فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية، وإذ يعترف بأن الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضططعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري،

ويلاحظ الجهود الواسعة النطاق التي بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنية من أجل حماية التراث الثقافي، لا سيما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ ،

ويلاحظ أيضاً أنه لا يوجد إلى الآن أي صك متعدد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي، ونظراً لأن الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثارؤها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي،

ونظراً لضرورة تعزيز الوعي، وخاصة بين الأجيال الناشئة، بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبأهمية حمايته، وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة،

ويذكر ببرامج اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا سيما إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية، ونظراً للدور القيم للغاية الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ .

يعتمـد هـذه الـاتفاقـية فـي هـذا الـيـوم السـابـع عـشـر مـن شـهـر أـكتـوبر/تشـرين الـأـول عـام ٢٠٠٣.

## أولاً - أحكام عامة

### المـادة ١ : أـهدـاف الـاتفاقـية

تـسـعـي هـذـه الـاقـتـفـيـة إـلـى تـحـقـيق الـأـهـدـاف التـالـيـة :

- (أ) صـون التـرـاث الثـقـافي غـير المـادـي ؛
- (ب) اـحـتـرـام التـرـاث الثـقـافي غـير المـادـي لـلـجـمـاعـات وـالـمـجـمـوعـات الـعـنـيـة وـلـلـأـفـرـاد الـعـنـيـين ؛
- (ج) التـوـعـيـة عـلـى الصـعـيـد الـمـحـلـي وـالـوـطـنـي وـالـدـوـلـي بـأـهـمـيـة التـرـاث الثـقـافي غـير المـادـي وـأـهـمـيـة التـقـدـير المـتـبـادـل لـهـذـا التـرـاث ؛
- (د) التـعاـون الدـوـلـي وـالـمـسـاعـدة الدـوـلـيـة .

### المـادة ٢ : التـعـارـيف

لـأـغـرـاض هـذـه الـاقـتـفـيـة ،

- ١ - يـقـصـد بـعـبـارـة "الـتـرـاث الثـقـافي غـير المـادـي" الـمـارـسـات وـالـتـصـورـات وـأـشـكـال التـعـبـير وـالـمـارـف وـالـمـهـارـات - وـما يـرـتـبـط بـهـا من آـلـات وـقـطـع وـمـصـنـوعـات وـأـمـاـكـن ثـقـافـيـة - التـي تـعـتـرـبـها الـجـمـاعـات وـالـمـجـمـوعـات ، وـأـحـيـانـاً الـأـفـرـاد ، جـزـءـاً من تـرـاثـهم الـثـقـافـي . وـهـذـا التـرـاث الثـقـافي غـير المـادـي الـمـتـوـارـث جـيـلاً عن جـيـل ، تـبـدـعـه الـجـمـاعـات وـالـمـجـمـوعـات من جـديـد بـصـورـة مـسـتـمـرـة بـمـا يـتـفـقـعـ مع بـيـثـتـها وـتـفـاعـلـاتـها مع الطـبـيـعـة وـتـارـيخـها ، وـهـو يـنـمـي لـدـيـها الإـحـسـاس بـهـوـيـتـها وـالـشـعـور باـسـتـمرـاريـتها ، وـيـعـزـزـ من ثـم اـحـتـرـام التـنـوع التـقـافي وـالـقـرـدـة الإـبـادـعـيـة الـبـشـرـيـة . وـلـا يـؤـخـذـ في الـحـسـبـان لـأـغـرـاض هـذـه الـاقـتـفـيـة سـوـى التـرـاث الثـقـافي غـير المـادـي الـذـي يـتـفـقـعـ مع الـسـكـوكـ الـدـوـلـيـة الـقـائـمـة الـمـتـعـلـقة بـحـقـوق الـإـنـسـان ، وـمـع مـقـضـيـاتـ الـاحـتـرـامـ الـمـتـبـادـلـ بـيـنـ الـجـمـاعـات وـالـمـجـمـوعـاتـ وـالـأـفـرـادـ وـالـتـنـبـيـةـ الـمـسـدـامـةـ .
- ٢ - وـعـلـى ضـوـءـ التـعـرـيفـ الـوـارـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (١)ـ أـعـلـاهـ يـتـجـلـيـ "الـتـرـاث الثـقـافي غـير المـادـي"ـ بـصـفـةـ خـاصـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ التـالـيـةـ
  - (أ) التـقـالـيدـ وـأـشـكـالـ التـعـبـيرـ الشـفـهيـ ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـلـغـةـ كـواـسـطـةـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ التـرـاثـ الثـقـافيـ غـيرـ المـادـيـ ؛
  - (ب) فـنـونـ وـتـقـالـيدـ أـداءـ الـعـرـوضـ ؛
  - (ج) الـمـارـسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـطـقـوـسـ وـالـاحـتفـالـاتـ ؛
  - (د) الـمـارـفـ وـالـمـارـسـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـطـبـيـعـةـ وـالـكـوـنـ ؛
  - (هـ) الـمـهـارـاتـ الـمـرـتـبـطـةـ بـالـفـنـونـ الـحـرـفـيـةـ الـتـقـلـيدـيـةـ .
- ٣ - وـيـقـصـدـ بـكـلـمـةـ "الـصـونـ"ـ الـتـدـابـيرـ الـرـاـمـيـةـ إـلـىـ ضـمـانـ اـسـتـدـامـةـ التـرـاثـ الثـقـافيـ غـيرـ المـادـيـ ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـحـدـيدـ هـذـاـ التـرـاثـ وـتـوـثـيقـهـ وـإـجـرـاءـ الـبـحـوثـ بـشـأنـهـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ وـحـمـاـيـتـهـ وـتـعـزـيزـهـ وـإـبـراـزـهـ وـنـقـلـهـ ،ـ لـاـ سـيـماـ عـنـ طـرـيـقـ الـتـعـلـيمـ الـنـظـاميـ .ـ وـغـيرـ النـظـاميـ ،ـ إـحـيـاءـ مـخـلـفـ جـوـانـبـ هـذـاـ التـرـاثـ .ـ
- ٤ - وـيـقـصـدـ بـعـبـارـةـ "الـدـوـلـ الـأـطـرافـ"ـ الـدـوـلـ الـمـتـزـمـتـةـ بـهـذـهـ الـاقـتـفـيـةـ وـالـتـيـ تـسـرـيـ فـيـ بـيـنـهاـ أـحـكـامـهاـ .ـ
- ٥ - وـتـنـتـطـقـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـاقـتـفـيـةـ مـعـ ماـ يـلـزـمـ منـ تـعـدـيلـ عـلـىـ الـأـقـالـيمـ الـمـشارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـمـادـةـ ٣٣ـ وـالـتـيـ تـصـبـحـ أـطـرافـاـ فـيـهاـ .ـ طـبـقاـ لـلـشـرـطـ الـمـحـدـدـ فـيـ الـمـادـةـ الـمـذـكـورـةـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ،ـ فـإـنـ عـبـارـةـ "الـدـوـلـ الـأـطـرافـ"ـ تـنـتـطـقـ أـيـضاـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـقـالـيمـ .ـ

### المـادة ٣ : الـعـلـاقـةـ مـعـ الـسـكـوكـ الـدـوـلـيـةـ الـأـخـرـىـ

لـاـ يـجـوزـ تـفـسـيـرـ أـيـ حـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـاقـتـفـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ :

- (أ) يـعـدـلـ وـضـعـ أـوـ يـخـفـضـ مـسـتـوىـ حـمـاـيـةـ الـمـتـلـكـاتـ الـمـعـلـنـةـ تـرـاثـ ثـقـافـيـاـ فـيـ إـطـارـ الـاقـتـفـيـةـ الـخـاصـةـ بـحـمـاـيـةـ التـرـاثـ الـعـالـمـيـ الـثـقـافـيـ وـالـطـبـيـعـيـ لـعـامـ ١٩٧٢ـ ،ـ وـالـتـيـ يـرـتـبـطـ بـهـاـ عـنـصـرـ مـنـ التـرـاثـ ثـقـافـيـ غـيرـ المـادـيـ اـرـتـبـاطـاـ مـباـشـاـ ؛ـ أـوـ
- (ب) يـؤـثـرـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـأـطـرافـ بـمـوجـبـ أـيـ وـثـيقـةـ دـوـلـيـةـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـدـوـلـ أـطـرافـاـ فـيـهاـ .ـ وـتـنـتـلـقـ بـحـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ أـوـ بـاستـخـدـامـ الـمـوـارـدـ الـبـيـوـلـوـجـيـةـ أـوـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ .ـ

## ثانياً - أجهزة الاتفاقيـة

### المـادة ٤: الجمعـية العامة للدول الأطراف

- تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي "الجمعـية العامة". والـجمعـية العامة هي الهيئة العليا لهذه الـاتفـاقـيـة.
- تجتمع الجمعـية العامة في دورة عـادـية مـرة كل سـنتـين. ويمـكـنـها أن تجـمـعـ في دـورـة استـثنـائـية إذا ما قـرـرتـ هي ذـلـكـ، أو إذا تـلـقـتـ طـلـبـاـ لهـذـهـ الغـاـيـةـ منـ اللـجـنةـ الدـولـيـةـ الحـكـوـمـيـةـ لـصـونـ التـرـاثـ الثـقـافـيـ غيرـ المـادـيـ أوـ منـ ثـلـثـ الدـولـ الأـطـرـافـ علىـ الأـقـلـ.
- تعـتمـدـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ نـظـامـهاـ الدـاخـلـيـ.

### المـادة ٥: اللـجـنةـ الدـولـيـةـ الحـكـوـمـيـةـ لـصـونـ التـرـاثـ الثـقـافـيـ غيرـ المـادـيـ

- تـنـشـأـ فيـ إطارـ اليـونـسـكـوـ لـجـنةـ دـولـيـةـ حـكـوـمـيـةـ لـصـونـ التـرـاثـ الثـقـافـيـ غيرـ المـادـيـ تـسـمـىـ فيماـ يـلـيـ "الـجـنةـ". وـتـتأـلـفـ هـذـهـ الـجـنةـ مـنـ مـمـثـلـيـ ١٨ـ دـولـ طـرفـاـ تـنـتـخـبـهاـ الدـولـ الأـطـرـافـ، مجـتمـعـةـ فيـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ، وـذـلـكـ حـالـاـ تـدـخـلـ هـذـهـ الـاتـفاـقـيـةـ حـيـزـ النـفـاذـ طـبـقاـ لـمـادـةـ ٣٤ـ.
- يـرـفـعـ عـدـدـ الدـولـ الأـطـرـافـ فيـ الـجـنةـ إـلـىـ ٢٤ـ دـولـةـ عـنـدـمـاـ يـصـبـحـ عـدـدـ الدـولـ الأـطـرـافـ فيـ الـاتـفاـقـيـةـ ٥٠ـ دـولـةـ.

### المـادة ٦: انتـخـابـ الدـولـ الأـطـرـافـ فيـ الـجـنةـ وـمـدـةـ الـعـضـوـيـةـ

- يـنـبـغـيـ أنـ يـفـيـ انتـخـابـ الدـولـ الأـطـرـافـ فيـ الـجـنةـ بـمـبـدـأـيـ التـوزـيعـ الجـغرـافـيـ العـادـلـ وـالـتـنـاوـبـ المـنـصـفـ.
- تـقـومـ الدـولـ الأـطـرـافـ فيـ الـاتـفاـقـيـةـ، مجـتمـعـةـ فيـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ، بـانتـخـابـ الدـولـ الأـطـرـافـ فيـ الـجـنةـ لـمـادـةـ أـربعـ سـنـواتـ.
- غـيرـ أنـ مـدـةـ عـضـوـيـةـ نـصـفـ الدـولـ الأـطـرـافـ فيـ الـجـنةـ المـنـتـخـبـةـ عـنـدـ حـدـوثـ الـإـنتـخـابـ الـأـوـلـ، تـحدـدـ لـسـنـتـينـ فـقـطـ. وـيـجـريـ تـعـيـينـ هـذـهـ الدـولـ عنـ طـرـيقـ سـحبـ أـسـمـائـهاـ بـالـقـرـعـةـ لـدـىـ إـجـراءـ هـذـاـ الـإـنتـخـابـ الـأـوـلـ.
- وـتـقـومـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ مـرـةـ كـلـ سـنـتـينـ بـتـجـديـدـ نـصـفـ الدـولـ الأـطـرـافـ فيـ الـجـنةـ.
- وـتـنـتـخـبـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ أـيـضاـ العـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ الدـولـ الأـطـرـافـ فيـ الـجـنةـ لـشـغـلـ المـقـاعـدـ الشـاغـرـةـ.
- وـلـاـ يـجـوزـ انتـخـابـ دـولـةـ مـاـ فيـ عـضـوـيـةـ الـلـجـنةـ لـفـترـتـينـ مـتـعـاقـبـتـينـ.
- تـخـتـارـ الدـولـ الأـطـرـافـ لـتـمـيـلـهاـ فيـ الـجـنةـ أـشـخـاصـ مـؤـهـلـينـ فيـ مـخـتـلـفـ مـيـادـينـ التـرـاثـ الثـقـافـيـ غيرـ المـادـيـ.

### المـادة ٧: مـهـامـ الـلـجـنةـ

دونـ الإـخـالـلـ بـالـمـهـامـ الـأـخـرىـ المسـنـدةـ إـلـىـ الـلـجـنةـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـاتـفاـقـيـةـ، تـقـومـ الـلـجـنةـ بـالـمـهـامـ التـالـيـةـ:

- (أ) التـروـيجـ لـأـهـدافـ الـاتـفاـقـيـةـ وـتـشـجـيعـ وـضـمـانـ مـتـابـعـةـ تـنـفـيـذـهاـ.
  - (ب) إـسـاءـ المـشـورـةـ بـشـأنـ أـفـضـلـ المـارـسـاتـ وـصـيـاغـةـ تـوصـيـاتـ بـشـأنـ التـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ صـونـ التـرـاثـ الثـقـافـيـ غيرـ المـادـيـ؛
  - (ج) إـعـادـ مـشـرـوعـ لـاستـخـدامـ مـوـارـدـ الصـنـدـوقـ، وـعـرـضـهـ عـلـىـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ لـإـقـرـارـهـ وـفقـاـ لـمـادـةـ ٢٥ـ؛
  - (د) تـقـصـيـ السـيـلـ الـكـفـيلـةـ بـزيـادـةـ مـوـارـدـ الصـنـدـوقـ وـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـهـذـاـ الغـرضـ، وـفقـاـ لـمـادـةـ ٢٥ـ؛
  - (هـ) إـعـادـ تـوجـيهـاتـ تـنـفيـذـيـةـ بـشـأنـ تـطـبـيقـ الـاتـفاـقـيـةـ وـعـرـضـهاـ عـلـىـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ لـلـموـافـقـةـ عـلـيـهاـ؛
  - (وـ) الـقـيـامـ، وـفقـاـ لـمـادـةـ ٢٩ـ، بـفـحـصـ تـقارـيرـ الدـولـ الأـطـرـافـ، وـإـعـادـ خـلاـصـةـ لهاـ مـنـ أـجـلـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ؛
  - (زـ) درـاسـةـ الـطـلـبـاتـ التـيـ تـقـدـمـهاـ الدـولـ الأـطـرـافـ، وـالـبـتـ فيـ الـأـمـورـ التـالـيـةـ، طـبـقاـ لـمـعاـيـرـ الـاـخـتـيـارـ الـمـوـضـوـعـيـةـ التـيـ تـضـعـهاـ الـلـجـنةـ وـتـوـافـقـ عـلـيـهاـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ:
- (١) الإـدـرـاجـ فيـ القـوـائـمـ وـالـاقـتراـحـاتـ المـشارـ إـلـيـهاـ فيـ الـمـادـةـ ١٦ـ وـ١٧ـ وـ١٨ـ؛
  - (٢) منـحـ المـسـاعـدـةـ الدـولـيـةـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ٢٢ـ.

### المـادة ٨: أـسـالـيـبـ عـمـلـ الـلـجـنةـ

- تكونـ الـلـجـنةـ مـسـؤـلـةـ أـمـامـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ، وـتـحـيـطـهـاـ عـلـماـ بـكـلـ أـنـشـطـتهاـ وـقـرـاراتـهاـ.
- تعـتمـدـ الـلـجـنةـ نـظـامـهاـ الدـاخـلـيـ بـأـغـلـبـيـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـائـهاـ.

- ٣ - يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها.
- ٤ - يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، من ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة.

#### المادة ٩ : اعتماد المنظمات الاستشارية

- ١ - تقرح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي، وتتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة.
- ٢ - تقرح اللجنة على الجمعية العامة أيضاً معايير وطائق هذا الاعتماد.

#### المادة ١٠ : الأمانة

- ١ - تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة.
- ٢ - تعد الأمانة الوثائق الخاصة بالجمعية العامة وباللجنة، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعهما، وتتكلف تنفيذ قراراتهما.

### ثالثاً – صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني

#### المادة ١١ : دور الدول الأطراف

تقوم كل دولة طرف بما يلي :

- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
- (ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

#### المادة ١٢ : قوائم الحصر

- ١ - من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام.
- ٢ - وتقوم كل دولة طرف، لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٢٩، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

#### المادة ١٣ : تدابير الصون الأخرى

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي :

- (أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛
- (ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بضمان التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
- (ج) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر؛
- (د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي :
  - (١) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛
  - (٢) ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛
  - (٣) إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

**المـادة ١٤: التـثقيـف والتـوعـية وتعـزيـز الـقدـرات**

تـسـعـي الدـولـاـت بـكـافـة الوـسـائـل المـلـائـمة إـلـى مـا يـلي:

- (أ) العـمـل مـن أـجـل ضـمان الـاعـتـرـاف بـالـتـرـاث التـقـافـي غـيرـالـمـادـيـ وـاحـتـرـامـهـ وـالـنـهـوضـ بـهـ فـيـ الـمـجـمـعـ، لاـ سـيـماـ عـنـ طـرـيقـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـليـ:

(١) بـرـامـج تـثـقـيفـيـةـ لـتـوـعـيـةـ وـنـشـرـ الـعـلـومـاتـ مـوجـهـةـ لـلـجـمـهـورـ، وـخـاصـةـ لـلـشـبـابـ؛

(٢) بـرـامـج تـعـلـيمـيـةـ وـتـدـريـبـيـةـ مـحـدـدـةـ فـيـ إـطـارـ الـجـمـاعـاتـ وـالـمـجـمـوعـاتـ الـمـعـنـيـةـ؛

- (٣) أـنـشـطـةـ لـتـعـزـيزـ الـقـدـراتـ فـيـ مـجـالـ صـونـ التـرـاثـ التـقـافـيـ غـيرـالـمـادـيـ، لاـ سـيـماـ فـيـ مـجـالـ الـإـدـارـةـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ؛

(٤) اـسـتـخـدـامـ وـسـائـلـ غـيرـ نـظـامـيـةـ لـنـقـلـ الـعـارـفـ.

(ب) إـعـلـامـ الـجـمـهـورـ بـاسـتـمرـارـ بـالـأـخـطـارـ الـتـيـ تـنـهـدـدـ هـذـاـ التـرـاثـ وـبـالـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـنـفـذـ تـطـبـيقـاـ لـهـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ؛

- (ج) تـعـزـيزـ أـنـشـطـةـ التـثـقـيفـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ الـأـمـاـكـنـ الـطـبـيـعـيـةـ وـأـمـاـكـنـ الـذـاـكـرـةـ الـتـيـ يـعـتـبـرـ وـجـودـهـ ضـرـورـيـاـ لـتـعـبـيرـ بـعـدـ الـتـرـاثـ التـقـافـيـ غـيرـالـمـادـيـ.

**المـادة ١٥: مـشارـكةـ الـجـمـاعـاتـ وـالـمـجـمـوعـاتـ وـالـأـفـرـادـ**

تـسـعـيـ كـلـ دـوـلـةـ طـرـفـ، فـيـ إـطـارـ أـنـشـطـتـهاـ الـرـاـمـيـةـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ التـرـاثـ التـقـافـيـ غـيرـالـمـادـيـ، إـلـىـ ضـمانـ أـوـسـعـ مـشـارـكـةـ مـمـكـنـةـ لـلـجـمـاعـاتـ، وـالـمـجـمـوعـاتـ، وـأـحـيـانـاـ لـلـأـفـرـادـ، الـذـيـنـ يـبـدـعـونـ هـذـاـ التـرـاثـ وـيـحـافـظـونـ عـلـيـهـ وـيـنـقـلـونـهـ، وـضـمانـ إـشـراـكـهـمـ بـنـشـاطـ فـيـ إـدارـتـهـ.

**رابعاً - صـونـ التـرـاثـ التـقـافـيـ غـيرـالـمـادـيـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـدـولـيـ****المـادة ١٦: القـائـمـةـ التـمـثـيلـيـةـ لـلـتـرـاثـ التـقـافـيـ غـيرـالـمـادـيـ لـلـبـشـرـيـةـ**

١ - منـ أـجـلـ إـبـرـازـ التـرـاثـ التـقـافـيـ غـيرـالـمـادـيـ عـلـىـ نـحـوـ أـفـضـلـ لـلـعـيـانـ، وـتـوـعـيـةـ بـأـهـمـيـتـهـ، وـتـشـجـعـ الـحـوارـ فـيـ ظـلـ اـحـتـرـامـ

الـتـنـوـعـ الـتـقـافـيـ، تـقـوـمـ الـلـجـنةـ، بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـرـاحـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ، بـإـعـدـادـ وـاستـيـفـاءـ وـنـشـرـ قـائـمـةـ تـمـثـيلـيـةـ لـلـتـرـاثـ التـقـافـيـ غـيرـ

الـمـادـيـ لـلـبـشـرـيـةـ.

٢ - تـضـعـ الـلـجـنةـ بـصـيـاغـةـ الـمـعـايـيرـ الـتـيـ تـحـكـمـ إـعـدـادـ وـاستـيـفـاءـ وـنـشـرـ هـذـهـ قـائـمـةـ التـمـثـيلـيـةـ، وـتـعـرـضـهـاـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـإـقـرـارـهـ.

**المـادة ١٧: قـائـمـةـ التـرـاثـ التـقـافـيـ غـيرـالـمـادـيـ الـذـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ صـونـ عـاجـلـ**

- ١ - منـ أـجـلـ اـتـخـادـ تـدـابـيرـ الصـونـ الـمـنـاسـبـةـ تـقـوـمـ الـلـجـنةـ بـوـضـعـ وـاسـتـيـفـاءـ وـنـشـرـ "قـائـمـةـ التـرـاثـ التـقـافـيـ غـيرـالـمـادـيـ الـذـيـ يـحـتـاجـ
- إـلـىـ صـونـ عـاجـلـ"، وـتـدـرـجـ الـتـرـاثـ الـمـعـنـيـ فـيـ هـذـهـ قـائـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـدـوـلـ الـطـرفـ الـمـعـنـيـةـ.
- ٢ - تـقـوـمـ الـلـجـنةـ بـصـيـاغـةـ الـمـعـايـيرـ الـتـيـ تـحـكـمـ إـعـدـادـ وـاسـتـيـفـاءـ وـنـشـرـ هـذـهـ قـائـمـةـ، وـتـعـرـضـهـاـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـإـقـرـارـهـ.
- ٣ - وـيـجـوزـ لـلـجـنةـ فـيـ حـالـاتـ الـضـرـورةـ الـقـصـوـيـ -ـ الـتـيـ تـحدـدـ وـفـقـاـ لـمـعـايـيرـ مـوـضـوـعـيـةـ تـقـرـرـهـاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـرـاحـ
- الـلـجـنةـ -ـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ قـائـمـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـفـقـرةـ ١ـ،ـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ الـدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ،ـ عـنـصـرـاـ مـنـ التـرـاثـ الـمـعـنـيـ.

**المـادة ١٨: البرـامـجـ وـالـمـشـروـعـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ الـخـاصـةـ بـصـونـ التـرـاثـ التـقـافـيـ غـيرـالـمـادـيـ**

- ١ - بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـرـاحـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ،ـ وـوـفـقـاـ لـمـعـايـيرـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ الـلـجـنةـ وـتـقـرـرـهـاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ،ـ تـقـوـمـ
- الـلـجـنةـ بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ بـاختـيـارـ وـتـعـزـيزـ الـبـرـامـجـ وـالـمـشـروـعـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ ذاتـ الطـابـعـ الـوـطـنـيـ وـدـوـنـ الـإـقـلـيمـيـ وـالـإـقـلـيمـيـ
- الـمـعـنـيـةـ بـصـونـ التـرـاثـ وـالـتـيـ تـرـىـ أـنـهـ تـعـكـسـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـفـضـلـ مـبـادـئـ وـأـهـدـافـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ مـرـاعـيـةـ فـيـ ذـلـكـ
- الـاـحـتـيـاجـاتـ الـخـاصـةـ لـلـبـلـادـنـ الـنـامـيـةـ.
- ٢ - وـلـهـذـهـ الغـاـيـةـ تـتـلـقـيـ الـلـجـنةـ طـلـبـاتـ الـمـسـاعـدـةـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ مـنـ أـجـلـ إـعـدـادـ هـذـهـ اـقـتـرـاحـاتـ
- وـتـفـحـصـ هـذـهـ طـلـبـاتـ وـتـوـافـقـ عـلـيـهـاـ.
- ٣ - وـتـوـاكـبـ الـلـجـنةـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـبـرـامـجـ وـالـمـشـروـعـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ بـنـشـرـ أـفـضـلـ الـمـارـسـاتـ وـفـقـاـ لـلـطـرـائقـ وـالـوـسـائـلـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ.

## خامساً - التعاون الدولي والمساعدة الدولية

### المادة ١٩ : التعاون

- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.
- تعرف الدول الأطراف، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية، بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون إقليمي والإقليمي والدولي.

### المادة ٢٠ : أهداف المساعدة الدولية

يجوز منح المساعدة الدولية للأهداف التالية :

- (أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
- (ب) إعداد قوائم حصر في السياق المقصود في المادتين ١١ و ١٢؛
- (ج) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني ودون إقليمي والإقليمي وترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (د) أي هدف آخر تراه اللجنة ضروريا.

### المادة ٢١ : أشكال المساعدة الدولية

إن المساعدة التي تمنحها اللجنة للدولة الطرف، والتي تنظم وفقاً للتوجيهات التنفيذية المذكورة في المادة ٧ وللاتفاق المشار إليه في المادة ٢٤، يمكن أن تتضمن الأشكال التالية:

- (أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون؛
- (ب) توفير الخبراء والمارسسين؛
- (ج) تدريب العاملين اللازمين؛
- (د) وضع تدابير تقنية أو تدابير أخرى؛
- (هـ) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية؛
- (و) توفير العادات والدراسات الفنية؛
- (ن) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

### المادة ٢٢ : شروط تقديم المساعدة الدولية

- تحدد اللجنة إجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية وتحدد مختلف عناصر المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب مثل التدابير المعتمدة والأعمال الازمة وتقدير التكاليف.
- في الحالات العاجلة، تدرس اللجنة طلب المساعدة على سبيل الأولوية.
- تجري اللجنة الدراسات والمشاورات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

### المادة ٢٣ : طلب المساعدة الدولية

- يجوز لكل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة طلباً للحصول على مساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
- ويمكن أن يقدم مثل هذا الطلب أيضاً بالاشتراك بين دولتين أو عدة دول أطراف.
- وينبغي أن يشتمل الطلب على عناصر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ وما يلزم من الوثائق.

**المـادة ٢٤ : دور الدول الأطراف المستفيدة**

- طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع المساعدة الدولية المنوحة لاتفاق يبرم بين الدولة الطرف المستفيدة واللجنة.
- وينبغي كقاعدة عامة أن تسمم الدولة الطرف المستفيدة، في حدود إمكانياتها، في تكاليف تدابير الصون التي منحت من أجلها المساعدة الدولية.
- تقدم الدولة الطرف المستفيدة إلى اللجنة تقريراً عن استعمال المساعدة المنوحة لصالح صون التراث الثقافي غير المادي.

**سادساً - صندوق التراث الثقافي غير المادي****المـادة ٢٥ : طبيعة الصندوق وموارده**

- ينشأ "صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي" يسمى فيما يلي "الصندوق".
- يتأسـس الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقـاً لأحكـام النـظام المـالي لـليـونـسـكـو.
- تتألف موارـد الصندـوق منـ:
  - (أ) مـسـاهـمـاتـ الدولـ الأـطـرافـ؛
  - (بـ) الـاعـتمـادـاتـ التيـ يـخـصـصـهاـ المؤـتـمـرـ العـامـ لـليـونـسـكـوـ لـهـذـاـ الغـرـضـ؛
  - (جـ) المـسـاهـمـاتـ والـهـبـاتـ والـوصـاـيـاـ التيـ يـمـكـنـ أنـ تـقـدـمـهاـ:
  - (١) دـولـ أـخـرىـ؛
  - (٢) منـظـمـاتـ وـبـرـامـجـ منـظـومةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ،ـ لاـ سـيـماـ بـرـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـإـنـمـائـيـ،ـ وـمـنـظـمـاتـ دـولـيـةـ أـخـرىـ؛
  - (٣) الـهـيـبـيـاتـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ وـالـأـفـرـادـ.
  - (دـ) أيـ فـوـائـدـ مـسـتـحـقـةـ عنـ مـوـارـدـ الصـنـدـوقـ؛
  - (هـ) حـصـيـلـةـ جـمـعـ التـبـرـعـاتـ وـإـيـرـادـاتـ الـحـفـلـاتـ الـتـيـ تـنـظـمـ لـصـالـحـ الصـنـدـوقـ؛
  - (وـ) كـلـ مـوـارـدـ أـخـرىـ يـجـيزـهـ نـظـامـ الصـنـدـوقـ الـذـيـ تـضـعـهـ الـلـجـنةـ.
- تـقـرـرـ أـوـجـهـ اـسـتـعـمـالـ الـلـجـنةـ لـأـمـوـالـ الصـنـدـوقـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـجـيهـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ.
- يـجـوزـ لـلـجـنةـ أـنـ تـقـبـلـ مـسـاهـمـاتـ وـغـيـرـهاـ مـنـ أـشـكـالـ الـمـسـاعـدـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ لـأـغـرـاضـ عـامـةـ أوـ خـاصـةـ تـتـعـلـقـ بـمـشـروـعـاتـ مـحـدـدـةـ،ـ شـرـيـطـةـ مـوـافـقـةـ الـلـجـنةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـشـروـعـاتـ.
- لـاـ يـجـوزـ رـبـطـ مـسـاهـمـاتـ فـيـ الصـنـدـوقـ بـأـيـ شـرـطـ سـيـاسـيـ أوـ اـقـتصـادـيـ أوـ بـأـيـ شـرـوطـ أـخـرىـ تـتـعـارـضـ مـعـ الـأـهـدـافـ الـمـنشـودـةـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

**المـادة ٢٦ : مـسـاهـمـاتـ الدولـ الأـطـرافـ فـيـ الصـنـدـوقـ**

- تـتـعـهـدـ الدـوـلـ الأـطـرافـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ دـوـنـ مـسـاسـ بـأـيـ مـسـاهـمـةـ طـوـعـيـةـ إـضـافـيـةـ،ـ بـأـنـ تـدـفـعـ لـلـصـنـدـوقـ،ـ كـلـ عـامـينـ عـلـىـ أـقـلـ،ـ مـسـاهـمـاتـ تـقـرـرـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ مـقـدـارـهـاـ عـلـىـ شـكـلـ نـسـبـةـ مـؤـبـيـةـ مـتـسـاوـيـةـ تـطـبـقـ عـلـىـ كـلـ الدـوـلـ.ـ وـتـتـخـذـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ هـذـاـ قـرـارـ بـأـكـثـرـيـةـ الدـوـلـ الأـطـرافـ الـحـاضـرـةـ وـالـمـصـوـتـةـ الـتـيـ لـمـ تـقـدـمـ التـصـرـيـحـ الـمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.ـ وـلـاـ يـمـكـنـ بـأـيـ حـالـ أـنـ تـتـجـاـزـ مـسـاهـمـةـ الطـوـعـيـةـ لـلـدـوـلـ الأـطـرافـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ نـسـبـةـ ١ـ%ـ مـنـ مـسـاهـمـتهاـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ الـعـادـيـةـ لـلـيـونـسـكـوـ.
- بـيـدـ أـنـهـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـ الدـوـلـ الـمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ ٣ـ٢ـ أـوـ الـمـادـةـ ٣ـ٣ـ مـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ أـنـ تـصـرـحـ فـيـ وـقـتـ إـيـداعـهـاـ وـثـائـقـ التـصـدـيقـ أـوـ الـقـبـولـ أـوـ الـمـوـافـقـةـ أـوـ الـانـضـمامـ بـأـنـهـاـ غـيـرـ مـرـتـبـةـ بـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.
- تـسـعـيـ كـلـ دـوـلـ طـرفـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ قـدـمـتـ التـصـرـيـحـ الـمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ،ـ إـلـىـ سـحـبـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ،ـ بـمـوجـبـ إـخـطـارـ تـقـدـمـهـ لـلـمـديـرـ الـعـامـ لـلـيـونـسـكـوـ.ـ غـيـرـ أـنـ سـحـبـ التـصـرـيـحـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ مـسـاهـمـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـدـوـلـ،ـ إـلـاـ اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ اـفـتـاحـ دـورـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ التـالـيـةـ.
- لـكـيـ تـتـمـكـنـ الـلـجـنةـ مـنـ التـخـطـيـطـ لـعـمـلـيـاتـهـاـ بـصـورـةـ فـعـالـةـ،ـ يـنـبـيـغـ أـنـ تـدـفـعـ الدـوـلـ الأـطـرافـ الـتـيـ قـدـمـتـ التـصـرـيـحـ الـمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ،ـ مـسـاهـمـاتـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـظـمـ،ـ وـكـلـ سـنـتـيـنـ عـلـىـ أـقـلـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ مـسـاهـمـاتـ أـقـرـبـ مـاـ يـمـكـنـ إـلـىـ مـقـدـارـ مـسـاهـمـاتـ الـتـيـ كـانـ يـتـوـجـبـ عـلـيـهـاـ دـفـعـهـاـ،ـ لـوـ كـانـتـ مـرـتـبـةـ بـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.
- لـاـ يـجـوزـ اـنـتـخـابـ أـيـةـ دـوـلـ طـرفـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـضـواـ فـيـ الـلـجـنةـ إـذـاـ تـخـلـفـ عـنـ دـفـعـ مـسـاهـمـتهاـ إـجـبـارـيـةـ أـوـ طـوـعـيـةـ لـلـسـنـةـ الـجـارـيـةـ وـالـسـنـةـ الـتـقـوـيمـيـةـ الـتـيـ تـسـيـقـهـاـ مـباـشـرـةـ،ـ غـيـرـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ لـاـ يـسـريـ لـدـىـ أـوـلـ اـنـتـخـابـ.

كانت الدولة المعنية عضواً باللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب منصوص عليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

#### المادة ٢٧ : المساهمات الطوعية الإضافية في الصندوق

تقوم الدول الأطراف الراغبة في دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها في المادة ٢٦ ، بإخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن لكي تسمح لها بتحطيم أنشطتها بناء على ذلك.

#### المادة ٢٨ : الحملات الدولية لجمع الأموال

تقـدم الدول الأطراف، قدر الإمكان، مساعدتها للحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

#### سابعاً - التقارير

#### المادة ٢٩ : تقارير الدول الأطراف

تقـدم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

#### المادة ٣٠ : تقارير اللجنة

- ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريراً تعدده بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها في المادة ٢٩ .
- ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو ليأخذ علماً به.

#### ثامناً - حكم انتقالي

#### المادة ٣١ : العلاقة مع إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

- تدرج اللجنة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية العناصر المعنونة "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- وإن إدراج هذه العناصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لا يمس بأي حال بالمعايير المحددة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من أجل عمليات الإدراج المقبولة في القائمة.
- لا تعلن أي روائع أخرى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

#### تاسعاً - أحكام ختامية

#### المادة ٣٢ : التصديق أو القبول أو الموافقة

- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

#### المادة ٣٣ : الانضمام

- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها.

- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضاً للأراضي المتمتعة بحكم ذاتي داخلي كامل والتي تعرف لها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقاً لأحكام القرار ١٥١٤ (١٥) للجمعية العامة، والتي تتمتع بالأهلية في المجالات التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك أهلية معترف بها لإبرام المعاهدات في هذه المجالات.
- تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

#### **المادة ٣٤: النـفاذ**

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، على أن يقتصر هذا النـفاذ على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة لأي دولة طرف أخرى بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

#### **المادة ٣٥: النـظم الدـستوريـة الـاتـحادـية أو غـيرـ المـركـزـيـة**

- (أ) تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظام الدستوري الـاتـحادـي أو غـيرـ المـركـزـيـة: فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الـاتـحادـية أو المـركـزـيـة، تكون التزامات الحكومة الـاتـحادـية أو المـركـزـيـة نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً الـاتـحادـية؛
- (ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتـأـلـفـ منهاـ الـدولـ الـاتـحادـيةـ،ـ والتيـ لاـ تكونـ مـلـزـمـةـ وـفـقاـ لـنـظـامـ الدـسـتـورـيـ للـاتـحادـ بـاتـخـادـ بـاتـخـادـ تـابـعـيـةـ،ـ تـقـوـمـ الـحـكـوـمـةـ الـاتـحادـيـةـ بـإـطـلاـعـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ تـلـكـ الـولـاـيـاتـ وـالأـقطـارـ وـالـمحـافـظـاتـ وـالـقـاطـعـاتـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ،ـ معـ توـصـيـتـهاـ باـعـتـمـادـهاـ.

#### **المادة ٣٦: الانـسـحـاب**

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية.
- ٢ - يتم الإخـتـارـ بالـانـسـحـابـ بـمـوجـبـ وـثـيقـةـ مـكـتـوبـةـ تـودـعـ لـدىـ المـدـيرـ العـامـ لـليـونـسـكـوـ.
- ٣ - يـصـبـ الـانـسـحـابـ نـافـذـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ ١٢ـ شـهـراـ عـلـىـ تـارـيـخـ اـسـتـلامـ وـثـيقـةـ الـانـسـحـابـ.ـ وـلاـ يـؤـثـرـ هـذـهـ الـانـسـحـابـ عـلـىـ الـالـتزـامـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـمـنـسـحـبـةـ حـتـىـ تـارـيـخـ نـفـاذـ الـانـسـحـابـ.

#### **المادة ٣٧: مـهـامـ جـهـةـ الـإـيـدـاعـ**

يقوم المـدـيرـ العـامـ لـليـونـسـكـوـ،ـ بـوصـفـهـ جـهـةـ إـيـدـاعـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ،ـ بـتـبـلـيـغـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـهاـ المـشارـ إـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ ٣٣ـ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ،ـ بـإـيـدـاعـ جـمـيعـ وـثـائـقـ الـتـصـدـيقـ أوـ القـبـولـ أوـ الـموـافـقـةـ أوـ الـانـضـامـ الـمنـصـوصـ عـلـىـهاـ فـيـ المـادـتـيـنـ ٣٢ـ وـ٣٣ـ،ـ وـبـوـثـائـقـ الـانـسـحـابـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهاـ فـيـ المـادـةـ ٣٦ـ.

#### **المادة ٣٨: تعـديـلـ الـاـتـفـاقـيـةـ**

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق تبليغ كتابي توجهه إلى المـدـيرـ العـامـ.ـ ويـحـيلـ المـدـيرـ العـامـ هـذـهـ الـبـلـاغـاتـ إـلـىـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ.ـ إـذـاـ قـدـمـ نـصـفـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ عـلـىـ الـأـقـلـ رـدـاـ إـيـجـابـياـ عـلـىـ الـطـلـبـ المـذـكـورـ فـيـ غـضـونـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ إـحـالـةـ الـبـلـاغـ،ـ فـإـنـ المـدـيرـ العـامـ يـعـرـضـ الـاقـتراـحـ عـلـىـ الدـوـرـةـ الـتـالـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـمـنـاقـشـتـهـ وـلـاعـتـمـادـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ.
- ٢ - تعتمـدـ التعـديـلـاتـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـثـيـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ الـحـاضـرـةـ وـالـمـصـوـتـةـ.
- ٣ - تـعـرـضـ التعـديـلـاتـ حـالـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ تـصـدـيقـهاـ أوـ قـبـولـهاـ أوـ موـافـقـتهاـ أوـ انـضـامـهاـ.
- ٤ - وـتـصـبـحـ التعـديـلـاتـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ نـافـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـوـلـ الـأـطـرـافـ الـتـيـ صـدـقـتـ عـلـىـهاـ أوـ قـبـلـتهاـ أوـ وـافـقـتـ عـلـىـهاـ أوـ انـضـمـتـ إـلـيـهاـ،ـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ تـارـيـخـ إـيـدـاعـ ثـلـثـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ الـوـثـائـقـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهاـ فـيـ الـفـقرـةـ ٣ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.ـ وـبـعـدـ هـذـهـ التـارـيـخـ يـصـبـحـ التعـديـلـ نـافـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ دـوـلـ طـرفـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ أوـ تـقـبـلـهـ أوـ توـافـقـهـ.

عليه أو تنضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الدولة الطرف المعنية لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ - لا تتنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٥ المتعلقة بعد الدول الأعضاء في اللجنة. فهذه التعديلات تصبح نافذة بتاريخ اعتمادها.

٦ - إن الدولة التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفا في الاتفاقية المعدلة، و

(ب) طرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لكل دولة طرف لم ترتبط بهذه التعديلات.

#### المادة ٣٩: النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من هذه النصوص الستة نصاً أصلياً.

#### المادة ٤٠: التسجيل

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم ..... من ..... ٢٠٠٣ ، في نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، والمدير العام لليونسكو. وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة طبق الأصل لترسل إلى الدول المشار إليها في المادتين ٣٢ و ٣٣، وإلى منظمة الأمم المتحدة.

والنص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدتها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في ... أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

وإثباتاً لما تقدم وقع الشخصان المذكوران أدناه على هذه الاتفاقية، في هذا اليوم الموافق الثالث من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣.

المدير العام

رئيس المؤتمر العام

#### ٣٣ إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٢٦/م٣١ الذي دعا فيه المدير العام، ضمن جملة أمور، إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثلاثين مشروع إعلان عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي،

وقد درس الوثيقتين ٣٢/م٢٥ و ٣١/م٢٦ وضميماً،

١ - يعتمد إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي بنصه المعذل على ضوء المناوشات والوارد في ملحق هذا القرار؛

٢ - ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة للترويج لهذا الإعلان وتبسيط تطبيقه؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة نشر الإعلان ومتابعة تنفيذه، وخاصة لدى الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

**الملحق****إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي**

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في دورته الثانية والثلاثين في باريس في عام ٢٠٠٣، إذ يذكر بمناسبة تدمير تماثيل بوذا في باميان أُفجع المجتمع الدولي بأسره، ويعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي، ويشير إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تنيط بالمنظمة مهمة المساعدة على حفظ المعرفة وعلى تقادمها وانتشارها “بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛ وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض”， ويذكر بما تضمنته جميع اتفاقيات اليونسكو وتوصياتها وإعلاناتها ومواثيقها من مبادئ ترمي إلى حماية التراث الثقافي، ويدرك أن التراث الثقافي عنصر هام للذاتية الثقافية للمجتمعات والجماعات والأفراد، وللتماسك الاجتماعي، وأن تدميره المتعمد تترتب عليه، من ثم، نتائج ضارة بالكرامة البشرية وبحقوق الإنسان، ويكرر التأكيد على أحد المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح والذي ينص على “أن الشرير الذي يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب من الشعوب إنما يعتبر ضرراً يصيب التراث الثقافي للإنسانية جمعاً، نظراً لأن كل شعب يسمى بنصيب في ثقافة العالم”， ويذكر بالمبادئ المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالة وقوع نزاع مسلح التي أقرت بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، وعلى الأخص بالمادتين ٢٧ و ٥٦ من النظام الخاص باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك بالاتفاقات الأخرى اللاحقة، ويأخذ في اعتباره تطور قواعد القانون الدولي العرفي، التي أكدتها أيضاً السوابق القضائية ذات الصلة، والتي تتعلق بحماية التراث الثقافي في زمن السلم وفي حالة وقوع نزاع مسلح، ويذكر أيضاً بالمادتين ٨(ب)(٩) و ٨(ج)(٤) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وبالمادة ٣ (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حسب مقتضى الحال، وهي مواد تتصل بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي، ويؤكد من جديد على أن القضايا التي لا يغطيها بالكامل هذا الإعلان وسائر الوثائق الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي سوف تظل خاضعة لمبادئ القانون الدولي والمبادئ الإنسانية وما يحمله الضمير العام، فإنه يعتمد ويعلن رسمياً هذا الإعلان:

**أولاً - الاعتراف بأهمية التراث الثقافي**

يعترف المجتمع الدولي بأهمية حماية التراث الثقافي ويؤكد من جديد التزامه بمكافحة تدميره المتعمد بأي صورة من الصور كي يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة.

**ثانياً - مجال التطبيق**

- ١ - يسري هذا الإعلان على التدمير المتعمد للتراث الثقافي، بما في ذلك التراث الثقافي المرتبط بموقع طبيعي.
- ٢ - لأغراض هذا الإعلان يقصد بعبارة “التدمير المتعمد” الفعل الذي يهدف إلى تدمير تراث ثقافي كله أو بعضه، بحيث ينال من سلامته، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وإخلالاً لا مبرر له بمبادئ الإنسانية وما يحمله الضمير العام، ويُستند إلى الضمير العام إذا كانت مثل هذه الأفعال لا تحكمها بالفعل المباديء الأساسية للقانون الدولي.

**ثالثاً - تدابير تستهدف مكافحة التدمير المتعمد للتراث الثقافي**

- ١ - ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع وتجنب ووقف وقمع أفعال التدمير المتعمد للتراث الثقافي أينما وجد.
- ٢ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير القانونية والإدارية والتربوية والتقنية الملائمة، في حدود مواردها الاقتصادية، من أجل حماية التراث الثقافي، وينبغي لها أن تنتقد هذه التدابير بصورة دورية بغية تطويقها لتتطور المعايير المرجعية الوطنية والدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي.
- ٣ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، بكلفة الوسائل الملائمة، على تأمين احترام التراث الثقافي في المجتمع، لا سيما بواسطة برامج للتعليم والتوعية والإعلام.
- ٤ - ينبغي للدول:

- (أ) أن تصبح أطرافاً في اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح وفي بروتوكولها عامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩، وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إذا لم تكن بعد أطرافاً فيها،
- (ب) أن تعزز عمليات إعداد واعتماد وثائق قانونية توفر مستوى أعلى من الحماية للتراث الثقافي،
- (ج) أن تعزز التطبيق المتناسق للوائح القانونية الحالية والمقبلة المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

#### رابعاً - حماية التراث الثقافي عند القيام بأنشطة في وقت السلم

ينبغي للدول عند القيام بأنشطة في وقت السلم أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل أن تتم على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، ويتفق بوجه خاص مع مبادئ وأهداف اتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ووصية عام ١٩٥٦ الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية، ووصية عام ١٩٦٨ بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، ووصية عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، ووصية عام ١٩٧٦ بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.

#### خامساً - حماية التراث الثقافي في حالة وقوع نزاع مسلح بما في ذلك في حالة الاحتلال

ينبغي للدول عندما تشتبك في نزاع مسلح، سواء أكان ذا طابع دولي أم غير دولي، بما في ذلك في حالة الاحتلال، أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، وفقاً للقانون الدولي العريفي ومبادئ وأهداف الاتفاقيات الدولية ووصيات اليونسكو المتعلقة بحماية هذا التراث أثناء أعمال القتال.

#### سادساً - مسؤولية الدول

في حالة قيام أي دولة بتدمير متعمد لتراث ثقافي ذي أهمية عظيمة بالنسبة للإنسانية، أو بالامتناع عمداً عن اتخاذ التدابير الملائمة لحظر ومنع ووقف ومعاقبة أي تدمير متعمد لهذا التراث، سواء أكان هذا التراث، أم لم يكن، مدرجاً في قائمة تحفظ بها اليونسكو أو أي منظمة دولية أخرى، فإنها تعتبر مسؤولة عن هذا التدمير وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي.

#### سابعاً - المسؤولية الجنائية الفردية

ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة، بما يتفق مع القانون الدولي، من أجل بسط ولايتها القضائية، وتوقيع عقوبات جنائية رادعة، على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أفعال تدمير عمدي لتراث ثقافي ذي أهمية عظيمة بالنسبة للإنسانية، سواء أكان هذا التراث الثقافي، أم لم يكن، مدرجاً في قائمة تحفظ بها اليونسكو أو أي منظمة دولية أخرى.

#### ثامناً - التعاون من أجل حماية التراث الثقافي

1 - ينبعـي للدول أن تتعاون فيما بينها وـمع اليونـسكو من أجل حماية التراث الثقافي من التدمير المتعمـد. وينـبعـي أن يستـتبعـ هذا التعاون القيام كـحد أدنـى بما يـلي: (١) تقديم وتبادل المعلومات المتعلقة بالظروف التي قد تؤدي إلى تدمير متعمـد للتراث الثقافي؛ (٢) إجراء مشاورـات في حالة تدمـير فـعلي أو وـشـيكـ الوقـوع لـلـتراثـ الثـقـافيـ؛ (٣) النـظرـ فيـ تقديمـ المسـاعدةـ إلىـ الدولـ الأـعـضـاءـ فيـ اليـونـسـكـوـ، بنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـاـ، فيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتعـزيـزـ البرـامـجـ التـربـويـةـ وـرـفـعـ مـسـتـوىـ الـوعـيـ وـبـنـاءـ الـقـدرـاتـ منـ أجلـ قـمعـ وـمـنـعـ أيـ تـدـمـيرـ متـعمـدـ لـلـتراثـ الثـقـافيـ؛ (٤) تقديمـ ماـ قـدـ تـطـلـبـهـ الدـولـ الـعـنـيـةـ منـ مـسـاعـدـةـ قـضـائـيـةـ أوـ إـدـارـيـةـ منـ أـجـلـ قـمعـ وـمـنـعـ أيـ تـدـمـيرـ متـعمـدـ لـلـتراثـ الثـقـافيـ.

2 - منـ أـجـلـ توـفـيرـ حـمـاـيـةـ أـشـمـلـ، تـشـجـعـ كلـ دـوـلـ عـلـىـ اـتـخـاذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ الـمـلـائـمـةـ، بماـ يـتـفـقـ معـ القـانـونـ الدـولـيـ، بـغـيـةـ التـعـاوـنـ معـ سـائـرـ الدـوـلـ الـعـنـيـةـ منـ أـجـلـ بـسـطـ الـوـلـاـيـةـ الـقـضـائـيـةـ، وـتـوـقـيـعـ عـقـوبـاتـ جـنـائـيـةـ رـادـعـةـ، عـلـىـ الأـشـخـاصـ الـذـيـنـ اـرـتـكـبـواـ أوـ أـمـرـواـ بـارـتـكـابـ الـأـفـعـالـ الـمـشارـ إـلـيـهـاـ فيـ الـقـسـمـ "سـابـعـاـ"ـ أـعـلاـهـ (سـابـعـاـ - الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ الـفـردـيـةـ)ـ وـالـذـيـنـ يـوـجـدـونـ عـلـىـ أـرـاضـيـهـاـ، بـغـصـنـ النـظـرـ عـنـ جـنـسـيـتـهـمـ أوـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـرـتـكـبـتـ فـيـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ.

#### تاسعاً - حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

عند تطبيق هذا الإعلان تعرف الدول بالحاجة إلى احترام القواعد الدولية المتعلقة بتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وخاصة عندما يقترن التدمير المتعمد للتراث الثقافي بهذه الانتهاكات.

## عاشرًا - توعية الجمهور

ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكتفالة نشر هذا الإعلان على أوسع نطاق ممكن في صحف عامة الجمهور والفضائل المستهدفة، من خلال القيام بجملة أمور منها تنظيم حملات لتوعية الجمهور.

### ٣٤ ملاءمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام، وقد درس الوثيقة ٣٢/٥ التي تتضمن الدراسة الأولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملءة إعداد وثيقة تقنية عن التنوع الثقافي، واللاحظات التي أبدتها المجلس التنفيذي بشأن هذه الوثيقة في دورته السادسة والستين بعد المائة، وأحاط علماً بما تضمنته هذه الوثيقة، طبقاً للقرار ١٦٦ ت/٣٤، من إشارة إلى وثائق تقنية دولية ذات صلة بالتنوع الثقافي، ولا سيما بحماية تنوع الم Pamaines الثقافية وأشكال التعبير الفني (الخيار (د)، الفقرة ٢٣ من الدراسة الأولية)، وإذ يذكر بالجهود التي بذلتها اليونسكو لدعم التنوع الثقافي، ولا سيما من خلال اعتماد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي،

ويؤكد على أهمية المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود، ويذكر بأن أحد الأهداف الأساسية لليونسكو يتمثل في تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، وتأمين استقلال الثقافات وسلامتها وتنوعها المثير،

ويؤكد من جديد مبدأ افتتاح كل ثقافة على كل الثقافات الأخرى، ويعترف بأهمية حماية الملكية الفكرية للفنانين والمبدعين،

وإذ يضع في اعتباره أن من الأساسي أن تراعي لدى إعداد أي وثيقة تقنية دولية جديدة جميع الواثق القانونية الدولية القائمة، وأن من المناسب لهذا الغرض أن يقوم المدير العام بإجراء مشاورات مع منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية لملكية الفكرية،

١ - يقرر أن مسألة التنوع الثقافي، من حيث علاقتها بحماية تنوع الم Pamaines الثقافية وأشكال التعبير الفني، ينبغي أن تنظم في اتفاقية دولية؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، طبقاً للمادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، تقريراً أولياً عن الأوضاع التي ينبغي أن تشكل موضوع تنظيم قانوني، وكذلك عن النطاق المحتمل لهذا التنظيم، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع الم Pamaines الثقافية وأشكال التعبير الفني.

### إعلان سنة ٤ ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق والغائه<sup>(١)</sup>

٣٥

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٢/١٤،

١ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٥/٥٧ المعروف "الكافح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان" والذي أعلنت جمعية الأمم المتحدة بموجبه سنة ٢٠٠٤ السنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق والغائه؛

٢ - وإدراكاً منه للأهمية التاريخية لهذه الذكرى، لا سيما من خلال إنشاء جائزة وميدالية لإحياء ذكرى توسان لوفتور، ولغزاها العالمي وملاءمتها بالنظر إلى مختلف أشكال التمييز التي لا تزال مستمرة في يومنا هذا؛

٣ - ويحيط علماً بالارتياح بمشروع برنامج اليونسكو لإحياء هذه الذكرى في عام ٢٠٠٤، مع التشديد على ضرورة التضامن مع هايبيتي في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يراعي، لدى تنفيذ الوثيقة ٥/٣٢، برنامج إحياء هذه الذكرى بعد إعداده في صيغته النهائية، وأن يسعى إلى تعبئة موارد من خارج الميزانية لضمان تنفيذه بصورة كاملة، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركة المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء والجانب الوطني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمدارس المنتسبة وأندية اليونسكو إلى المشاركة النشطة في الاحتفال بهذه السنة الدولية في ٢٠٠٤؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يواصل مشروع "طريق الرقيق" وذلك على الأقل حتى عام ٢٠٠٧ الذي يوافق الذكرى المئوية الثانية لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة معلومات عن تنظيم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بإحياء هذه الذكرى.

### ٣٦ منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو<sup>(١)</sup>

- إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بالقرار ١٦٦ م ت/٤،٣٤،  
١ - يرحب بالشراكة بين مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي واليونسكو؛  
٢ - ويطلب من المدير العام أن يضمن التنسيق بين أنشطة هذه المؤسسة وأنشطة لجنة التراث العالمي؛  
٣ - ويمنح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي صفة مركز إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو؛  
٤ - ويأذن للمدير العام لليونسكو بأن يعين في مجلس إدارة المؤسسة عضواً ونائباً لذلك العضو؛  
٥ - كما يأذن للمدير العام بأن يعقد مع المؤسسة اتفاق التعاون الذي يراه مناسباً.

### ٣٧ تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة<sup>(١)</sup>

- إن المؤتمر العام،  
وقد درس الوثيقة ٣٩/٣٢ وتصويب،  
وإذ يذكر بالقرار ١٦٥ م ت/٤،٦ الذي أوصى فيه المجلس التنفيذي المؤتمـر العام بالموافقة في دورته الثانية والثلاثين على تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة على النحو الوارد في ملحق القرار السالف الذكر،  
يوافق على هذا التعديل.

### ٣٨ تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠): تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية<sup>(١)</sup>

- إن المؤتمر العام،  
وقد درس تقارير الدول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) (الوثيقة ٣٢/٢٤) وضميمة، وضمية، ٢، وضمية ٣ وتصويب)،  
وإذ يدرك أهمية وقيمة هذه التدابير والأنشطة التكميلية التي اضطلع بها المدير العام،  
ويلاحظ مع الارتياح أن عدد وثائق التصديق أو القبول المودعة قد وصل إلى العدد الرمزي البالغ ١٠٠ وثيقة في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- وإذ يرى أن ثمة حاجة ملحة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية على الصعدين الوطني والدولي،
- ١ - يدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) لعام ١٩٩٥، التي تكمل اتفاقية ١٩٧٠، إلى الانضمام إليها،
  - ٢ - ويذكر الدول الأطراف بالتزاماتها في تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠ بصورة فعالة، ولا سيما بواجبها في تقديم التقارير بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية؛
  - ٣ - ويحدد وتيرة تقديم التقارير على فترات أربع سنوات استناداً إلى المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٧٠ التي تखول المؤتمر العام صلاحية تحديد مواعيد تقديم التقارير؛
  - ٤ - ويطلب من الأمانة تسهيل عمل الدول الأطراف في إعداد تقاريرها من خلال تزويدتها باستبيان مع تحديد ملائم لفترة المعلومات وللتداريب التي ينبغي إدراجها في هذه التقارير استناداً إلى المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٧٠ التي تखول المؤتمر العام صلاحية تحديد طريقة تقديم التقارير؛
  - ٥ - ويشدد على ضرورة أن تكون المعلومات الواردة في التقارير مفصلة قدر الإمكان لضمان فهم وتقدير دقيقين لمستوى تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠؛
  - ٦ - ويشجّع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ على تقييم مدى ملاءمة وفعالية التدابير الوطنية المتخذة لتطبيق الاتفاقية كي يمكن تحديد مواطن الصعف وإجراء التعديلات والتحسينات الملائمة؛
  - ٧ - ويدعو الدول الأعضاء والمدير العام إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ولا سيما من خلال إبرام اتفاقيات ومن خلال التشجيع على قيام نظام ييسر إعادة المتلكات الثقافية المسروقة أو المقدمة بطرق غير مشروعة؛
  - ٨ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ إلى تقديم تقارير أخرى عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية لكي يدرسها المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، بعد فحصها من قبل المجلس التنفيذي؛
  - ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة استراتيجية لتيسير إعادة المتلكات الثقافية المسروقة أو المقدمة بطرق غير مشروعة عن طريق ما يلي :
    - (أ) تعزيز مهام اللجنة الدولية الحكومية من أجل تيسير إعادة المتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ولا سيما من خلال اقتراح خدمات الوساطة والتوفيق بين الدول الأعضاء؛
    - (ب) تعزيز أنشطة اللجنة في مجال التوعية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والمحلّي؛
    - (ج) دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها سنوياً.

## القدس وتنفيذ القرار ٣١/م٣١<sup>(١)</sup>

٣٩

- إن المؤتمر العام،  
إذ يشير إلى القرار ٣١/م٣١، وإلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، وإلى اتفاقية وبروتوكول لاهي بشأن حماية المتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وإلى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وإلى إدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وإلى توصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،  
ويؤكـد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثـر بأـي حال على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمـن بشأن الوضع القانونـي للقدس؛  
ويحيـط علـماً بالوثيقة ١٥/م٣٢ المتعلقة بالقدس ويـستـرعي الانتـباـه إلى الصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـ فـيـ تـطـيـقـ الـقـرـارـ ٣١/م٣١ـ،ـ وـيـلاحظـ أنهـ :
- (أ) على الرغم من الجهود الدؤوبة والحميدة التي بذلـها المـديرـ العـامـ لـتطـيـقـ قـرـاراتـ المؤـتمرـ العـامـ وـالمـجلسـ التنفيذيـ بشـأنـ صـونـ القدسـ،ـ فإنـ التـقدـمـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ كانـ ضـئـلاـ أوـ مـعدـومـاـ،ـ

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- (ب) نظراً للتسليم بوجود أخطار تهدد بعض أجزاء التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، فإن من الضروري صون المعالم الأثرية والواقع التاريخية، في بيئه روحية وثقافية وسكانية تشكل، من حيث تنوعها وانسجام تكاملها، الطابع الفريد للقدس بوصفها رمزاً لتراث الإنسانية بأجمعها،
- (ج) فيما يخص المهمة التقنية المنوطة بالاستاذ أوليغ غرابار، ذكرت السلطات الإسرائيلية أنها مستعدة للنظر في هذه المبادرة، ولكنها لا تستطيع أن تتخذ أي إجراء بشأنها في الوقت الراهن،
- ويذكر بالقرارات التي اتخاذها بهذا الشأن، ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده من أجل تطبيقها،
- ١ - يؤكد من جديد دعمه للمبادرة التي أعلن عنها المدير العام في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛ وإذ يذكر في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذه لجنة التراث العالمي في دورتها السابعة والعشرين، يدعو المدير العام إلى القيام في أقرب وقت ممكن، وبالتعاون مع الأطراف المعنية بتنظيم بعثة إلى القدس ذات مؤهلات عالية وطابع تقني بحث، بشأن حالة صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة وأسوارها، ويطلب من المدير العام أن ينشئ، في غضون سنة، لجنة خبراء مؤلفة على نحو منصف يُعهد إليها بأن تقتصر، استناداً إلى أساس علمية وتقنية، الخطوط التوجيهية لخطة العمل هذه مع اقتراحات بشأن تفزيذها،
- ويدعو السلطات الإسرائيلية إلى اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد؛
- ٢ - ويدعو إلى البدء، ضمن إطار زمني يتناسب مع إلحاح الوضع الراهن، بأعمال التدعيم والترميم والإصلاح داخل الحرم الشريف، ولا سيما ما يتعلق منها بالمدرسة الأشرفية ومركز صون المخطوطات التاريخية، وهو مشروعان استكمل إعدادهما وأصبح تمويلهما متوفراً بفضل المساهمة السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛
- ٣ - ويطلب أيضاً الإسراع في إنشاء مركز للتدريب في مجال الآثار في جامعة القدس، وهو مركز قامت اليونسكو، بناءً على اقتراح من المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها (إيكروم)، بإعداد برنامج وجدول زمني له وبتحديد طرائق تشغيله؛ ويعرب عن أمله في أن يؤدي هذا المشروع إلى توثيق عرى التعاون بين المؤسسات المعنية في القدس؛
- ٤ - ويحدد نداءه إلى الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات والمؤسسات والأفراد من أجل تقديم مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما للأنشطة الرامية إلى صون جميع المعالم الأثرية الدينية والتاريخية التي تحتاج إلى ترميم، في جميع أنحاء مدينة القدس القديمة، ولأنشطة التدريب وبناء القدرات في مجال ترميم وصون المعالم والواقع الأثري والمتحف والمخطوطات والمخطوطات، معرباً عن شكره لإيطاليا على المساهمة التي قدمتها؛
- ٥ - ويطلب من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أن تتمثل للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو فيما يخص القدس؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة؛
- ٧ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين.

#### ٤٠ البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ١، ٥ - تعزيز الانفتاح المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية

البرنامج الفرعى ١، ١، ٥ - تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية وتشجيع الدمج الاجتماعي:

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعى، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز الأنشطة الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، ولا سيما في البلدان النامية، وتشجيع الدمج الاجتماعي من خلال الترويج لبرنامج المعلومات للجميع ولمبادرات استراتيجية دولية مثل القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛ وعن طريق دعم الجهود الرامية إلى صياغة استراتيجيات وطنية وإقليمية

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

للاتصال والمعلومات، وذلك بغية إقامة مجتمعات للمعرفة منفتحة وغير حصرية تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان وحربياته الأساسية؛

(٢) تدعيم قدرات مهنيي ومؤسسات الاتصال والمعلومات، من خلال العمل بوجه خاص على استحداث طائق جديدة للتدريب على الانتفاع بالمعلومات والربط بين الشبكات، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، ومن خلال تعزيز توسيع نطاق التبادل المهني والأكاديمي؛

(٣) تعزيز الأنشطة التي ترتكز على المجتمع المحلي لتحقيق التنمية وإحداث التغييرات، وذلك بإعداد استراتيجيات ومشروعات تهدف إلى تشجيع الانتفاع بالمعلومات، ولا سيما المعلومات المدرجة في الملك العام، وخصوصاً لصالح الشباب والفئات الأكثر حرماناً، وخاصة المصاين بـإعاقة جسدية أو بصرية أو سمعية عن طريق المراكز المتعددة الوسائط للاتصالاتية، والمكتبات، ودور المحفوظات، وغيرها من مراافق المعلومات المماثلة، ولا سيما في البلدان النامية؛

(٤) تشجيع وتدعيم الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون المتمتعة باستقلالية على مستوى التحرير باعتبارها مراافق فريدة تتيح للجميع فرصة الانتفاع بالمعلومات والمعارف عبر مسامين جيدة ومتقدمة تلائم احتياجات وتوقعات الجماهير المستهدفة على اختلاف أنواعها، وتقديم المساعدة للهيئات العامة الوطنية للإذاعة والتلفزيون في البلدان النامية من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال للترويج لخدمات البث الرقعي، وإسداء المشورة للدول الأعضاء بشأن القضايا القانونية والتنظيمية المالية وغيرها من القضايا الرئيسية المرتبطة بالهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٦٧٠٠٤ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠٧٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقرآن؛

#### البرنامج الفرعـي ١,٢,٥ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم:

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعـي، من أجل ما يلي:

(١) الترويج للأهداف الخاصة بالتعليم للجميع عن طريق وسائل الإعلام وقنوات نقل المعلومات؛

(٢) تشجيع التعلم القائم على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، من خلال مساندة عمليات لاستكشاف واستحداث واختبار طائق للتعلم تنطوي على استخدام وسائل متعددة الوسائط، مع التركيز على احتياجات المؤسسات التعليمية في البلدان النامية؛

(٣) تعزيز تطور التثقيف في مجال وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال على كافة مستويات عملية التعليم النظامي وغير النظامي مع التركيز على الشباب بوجه خاص، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠٢٠٠١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠٣٦ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقرآن؛

#### الـبرـنامج الفـرعـي ١,٥ - تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات:

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعـي، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز التعبير عن التعددية والتنوع الثقافي في وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات، بما في ذلك عن طريق "برنامج المصاين الإبداعية" الرامي إلى تشجيع إنتاج ونشر مصاين متنوعة ثقافياً ومتعددة اللغات في وسائل الإعلام؛

(٢) دعم الحفاظ على التراث الوثائقي والسمعي البصري في مختلف وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال "برنامج ذاكرة العالم"؛ والتشجيع على تطبيق أحكام "الميثاق بشأن صون التراث الرقمي"؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠٦٠٨٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٧٠٠٣٢ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقرآن؛

باء - في إطار البرنامج ٢،٥ - تعزيز حرية التعبير وتنمية الاتصال

البرنامج الفرعـي ١،٢،٥ - تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها :

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي :

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعـي، من أجل ما يلي :

(١) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة كحق أساسي، وتنمية أنشطة التوعية وتشجيع حماية حقوق الصحفيين وأنشطة الرصد، بما في ذلك تنفيذ القرار ٢٩/٢٩ الخاص بمكافحة بقاء أعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين ومؤسسات وسائل الإعلام بلا عقاب؛

(٢) تسلیط مزيد من الضوء على أنشطة المنظمة في مجال تعزيز حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة ومنح جائزة اليونسكو العالمية غيربرمو كانو لحرية الصحافة؛

(٣) تشجيع قيام وسائل إعلام مستقلة، لا سيما في مناطق النزاع وما بعد النزاع، وذلك عن طريق تقديم الدعم والمساعدة التقنية لوسائل الإعلام غير المنحازة، وتقدیم خدمات استشارية بشأن التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام، وتعزيز سلامة الصحفيين، وتشجيع الحوار بين المهنيين وسائل الإعلام؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٦٩٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبـلغ ٥٠٠ ٣٤ دولاـر لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقـر؛

الـبرنـامـج الفـرعـي ٢،٢،٥ - دعم تنمية وسائل الاتصال:

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي :

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعـي، من أجل ما يلي :

(١) مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على تعزيز قدراتها في مجال الاتصال، عن طريق إنشاء وسائل إعلام مستقلة و تعدـدية ، وتحسين فرص انتفاع وسائل الإعلام بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، ولا سيما من خلال البرنامج الدولي لتـتنـبـية الاتـصال (بدـتا)؛

(٢) تعزيز دور الاتصال والمعلومات في تحقيق التنمية المستدامة، عن طريق تقديم الدعم لوسائل إعلام المجتمع المحلي ومقدمي خدمات المعلومات في إطار الملك العـام، من أجل تـعـبـة مختـلـف الفـئـات الـاجـتمـاعـية بشـأن القـضاـيا الإنـمائـية الرـئـيسـية مثل التعليم وأسـاليـب الإـادـرة الـديـمـقـراـطـية وـفيـروسـ وـمرـضـ الأـيدـزـ/ـالـسيـداـ وـالأـمـنـ الـغـذـائـيـ وـالمـيـاهـ وـالـبـيـئةـ؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٧٨٢ ١ دولاـر لـتكـالـيفـ البرـنـامـجـ، وـمـبـلغـ ٣١ ٧٠٠ دولاـر لـتكـالـيفـ البرـنـامـجـ غيرـ المباشرـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـقـرـ؛

● المشروعـاتـ المتعلقةـ بـالـمـوضـوعـينـ الـمـسـتـعـرـضـينـ

٦ - يأذن للمدير العام بما يلي :

(أ) تنفيذ خطة العمل المقرـةـ منـ أجلـ استـكمـالـ تنـفـيـذـ المـشـروـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـضـوعـينـ الـمـسـتـعـرـضـينـ: "الـقضـاءـ عـلـىـ الـفـقـرـ، ولاـ سيـماـ الـفـقـرـ الـمـدـقـعـ"ـ، وـ"إـسـهـامـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـعـلـومـاتـ الـاـتـصـالـ فيـ تـطـوـيرـ الـتـعـلـيمـ وـالـعـلـومـ وـالـثـقـافـةـ، وـفيـ بنـاءـ مجـتمـعـ الـعـرـفـةـ"ـ، وـذلكـ معـ مرـاعـةـ اـحـتـيـاجـاتـ الـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ؛

(ب) تقييم ومتـابـعةـ تنـفـيـذـ مـخـلـفـ المـشـروـعـاتـ وـتـقـيـيمـ تـأـثـيرـهاـ؛

(ج) ضمان التعاون بين القطاعـاتـ داخلـ اليـونـسـكـوـ وـالـتـنـسـيقـ معـ سـائـرـ وكـالـاتـ وـصـنـادـيقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ منـ أـجـلـ تعـزيـزـ الـاتـسـاقـ وـالـاسـتـفـادـةـ منـ الـخـبـراتـ فيـ تنـفـيـذـ المـشـروـعـاتـ الـمـوـافـقـ عـلـيـهـاـ؛

(د) تـخصـصـ اـعـتـمـادـ لـهـذـاـ الغـرضـ بمـبـلغـ ٤٣٠ ٠٠٠ دـولـارـ لـتكـالـيفـ البرـنـامـجـ.

## ٤١ توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بال المجال السيبيري<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام، وقد أحاط علماً بالتقرير المقدم من المدير العام طبقاً للقرار ٣٣/٣١، وإذ يشكر المدير العام على الجهود الكبيرة التي بذلها من أجل مواصلة عملية التشاور في إطار إعداد مشروع التوصية المقترن بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بال المجال السيبيري، ويقر بأهمية تعزيز التعدد اللغوي والانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما المعلومات والمعارف المتدرجة في الملك العام،

- ١ - يعرب من جديد عن اقتناعه بضرورة اضطلاع اليونسكو بدور قيادي في تشجيع الانتفاع بالمعلومات للجميع، وتشجيع التعدد اللغوي والتنوع الثقافي على الشبكات العالمية للمعلومات؛
- ٢ - ويقرر اعتماد التوصية الواردة في ملحق هذا القرار؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص، على اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذه التوصية.

### الملحق توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بال المجال السيبيري

#### الدبياجة

إن المؤتمر العام، حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي سائر الصكوك القانونية المعترف بها عاليأً، وإذ يضع في اعتباره العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ المتعلقتين على التوالي بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>،

وإذ يعترف "بالدور المركزي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال وفي تنفيذ المقررات ذات الصلة بهذا المجال التي اتخذتها المؤتمر العام لتلك المنظمة والأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن الموضوع"<sup>(٣)</sup>،

ويذكر بأن دبياجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تؤكد على أن "كرامة الإنسان تتضمن نشر الثقافة وتنشئة الناس جمِيعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام"، وأن "هذا العمل (يعتبر) بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل" ،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها أن توصي بعقد "الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والمصورة"<sup>(٤)</sup>،

ويؤكد المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، ولا سيما مواده ٥ و ٦ و ٨،

ويشير إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر العام لليونسكو<sup>(٥)</sup> بشأن تعزيز التعدد اللغوي وتعظيم الانتفاع بالمعلومات في المجال السيبيري،

(١) المادة ١٩ و ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨؛ والمادة ٢٧ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦؛ وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧ الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢)؛ وبيان لجنة التنسيق الإدارية بشأن الانتفاع بالخدمات الأساسية للاتصال والمعلومات على الصعيد العالمي، الصادر في عام ١٩٩٧؛ والفقرة ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة للألفية، ٢٠٠٠.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠١/٣٥ (الجلسة العامة السابعة والخمسون، بتاريخ ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠).

(٣) الفقرة (أ) من المادة الأولى.

(٤) الفقرة ٢ ألف (ح) من القرار ٢٩/٢٨، والقرارات ٣٦/٣٠ و ٣٧/٣٠ و ٤١/٣٠ و ٣١/٣٣.

(٥) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

واقتـناعاً منه بـأن ابتكـار تـكنـولوجـيات جـديـدة لـلـمـعـلومـات وـالـاتـصال يـوفـر فـرصـاً لـتعـزيـزـ التـداـولـ الـحرـ لـلـأـفـكـارـ عنـ طـرـيقـ الكلـمةـ وـالـصـورـةـ،ـ إـلاـ أـنـ يـنـطـويـ عـلـىـ تحـديـاتـ بـالـنـسـبةـ لـضـمانـ مـشـارـكـةـ الجـمـيعـ فيـ المـجـتمـعـ العـالـيـ لـلـمـعـلومـاتـ،ـ وـإـذـ يـلـاحـظـ أـنـ التـنـوعـ الـلغـويـ فيـ الشـبـكـاتـ العـالـيـةـ لـلـمـعـلومـاتـ وـتـعمـيمـ الـانـتـفاعـ بـالـمـعـلومـاتـ فيـ المـجـالـ السـيـبـرـيـ يـشكـلـ جـوهـرـ المـاقـشـاتـ الـراـهـنـةـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـشكـلـ عـامـلـ حـاسـماـ فيـ إـرـسـاءـ مجـتمـعـ قـائـمـ عـلـىـ الـعـرـفـ،ـ وـيـأـخـذـ فيـ اعتـبارـ الـعـاهـدـاتـ وـالـاتـقـاـنـاتـ الدـولـيـةـ بـشـأنـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ منـ أـجـلـ تـيسـيرـ التـروـيجـ لـفـكـرـةـ تـعمـيمـ الـانـتـفاعـ بـالـمـعـلومـاتـ،ـ وـيـعـتـرـفـ بـضـرـورةـ بـنـاءـ الـقـدرـاتـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فيـ الـبـلـادـ النـاميـةـ،ـ مـنـ أـجـلـ اـقـتـاءـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـجـديـدةـ وـاستـخـدـامـهاـ لـنـفـعـةـ الـجـمـاعـاتـ الـمـحـرـومـةـ مـنـ الـمـعـلومـاتـ،ـ وـإـدـراكـاـ مـنـهـ لـوـاقـعـ أـنـ الـتـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ وـمـحـوـ الـأـمـيـةـ يـمـثـلـانـ شـرـطـيـنـ أـسـاسـيـنـ لـتـعمـيمـ الـانـتـفاعـ بـالـمـجـالـ السـيـبـرـيـ،ـ وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ التـقاـوـتـ فيـ مـسـتـوـيـاتـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـاديـةـ يـؤـثـرـ عـلـىـ إـمـكـانـيـاتـ الـانـتـفاعـ بـالـمـجـالـ السـيـبـرـيـ،ـ وـأـنـ الـأـمـرـ يـتـطـلـبـ وـضـعـ سـيـاسـاتـ مـحـدـدـةـ وـمـزـيدـاـ مـنـ التـضـامـنـ مـنـ أـجـلـ تـسوـيـةـ الـفـروـقـ الـراـهـنـةـ وـتـبـيـئـةـ مـنـاخـ مـنـ التـفـاـهمـ وـالـقـةـ الـمـبـادـلـةـ،ـ يـعـتـمـدـ التـوصـيـةـ التـالـيـةـ:ـ

### تطـوـيـرـ الـمـاضـيـنـ وـالـنـظـمـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ التـعـدـدـ الـلـغـويـ

- ١ - يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـمـلـ الـقـطـاعـانـ الـعـامـ وـالـخـاصـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ،ـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـمـحـلـيـ وـالـوطـنـيـ وـالـإـقـلـيـميـ وـالـدـولـيـ،ـ عـلـىـ تـوفـيرـ الـمـوـاردـ الـلـازـمـةـ وـاتـخـادـ الـتـدـابـيرـ الـضـرـوريـةـ لـلتـخـيـفـ مـنـ وـطـأـةـ الـحـواـجزـ الـلـغـوـيـةـ وـتـعـزيـزـ التـفـاعـلـ بـيـنـ الـبـشـرـ عـلـىـ الـإـنـتـرـنـيـتـ،ـ وـذـكـرـ عـنـ طـرـيقـ التـشـجـيـعـ عـلـىـ إـعـدـادـ وـاسـتـخـدـامـ نـسـخـ رـقـيـةـ مـنـ الـمـاضـيـنـ الـتـرـبـيـةـ وـالـقـافـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـإـتـاحـةـ الـانـتـفاعـ بـهـاـ عـلـىـ نـحوـ يـضـمـنـ لـجـمـيعـ الـثـقـافـاتـ إـمـكـانـيـةـ التـعـبـيرـ عـنـ ذـاتـهـاـ وـالـانـتـفاعـ بـالـمـجـالـ السـيـبـرـيـ بـجـمـيعـ الـلـغـاتـ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ لـغـاتـ الـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ.
- ٢ - يـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ أـنـ تـشـجـعـ وـأـنـ تـدـعـمـ بـنـاءـ قـدـراتـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـ وـالـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ عـلـىـ إـنـتـاجـ الـمـاضـيـنـ وـطـرـحـهـاـ عـلـىـ الـإـنـتـرـنـيـتـ.
- ٣ - يـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ أـنـ تـصـوـغـ سـيـاسـاتـ وـطـنـيـةـ مـلـائـمـةـ بـشـأنـ الـمـسـأـلةـ الـحـيـوـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـيـقـاءـ الـلـغـاتـ فيـ إـطـارـ الـمـجـالـ السـيـبـرـيـ،ـ وـذـكـرـ عـنـ أـجـلـ تـعـزيـزـ تـدـرـيـسـ الـلـغـاتـ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـلـغـاتـ الـأـمـ،ـ فيـ الـمـجـالـ السـيـبـرـيـ.ـ وـيـنـبـغـيـ تـعـزيـزـ وـتوـسيـعـ نـطـاقـ الـدـعـمـ وـالـمـسـاعـدـ الـدـولـيـنـ الـلـذـينـ يـقـدـمـانـ إـلـىـ الـبـلـادـ النـاميـةـ،ـ وـذـكـرـ لـتـيسـيرـ إـعـدـادـ مـوـادـ مـجـانـيـةـ لـتـعـلـيمـ الـلـغـاتـ بـالـشـكـلـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ وـلـتـعزـيزـ الـمـهـارـاتـ الـبـشـريـةـ الـأـسـاسـيـةـ فيـ هـذـاـ الـمـيـدانـ.
- ٤ - يـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـأـرـيـابـ صـنـاعـةـ تـكـنـوـلـوـجـياـ الـمـعـلومـاتـ وـالـاتـصالـ،ـ أـنـ يـشـجـعـوـاـ الـأـنـشـطـةـ الـتـعـاـونـيـةـ وـالـتـشـارـكـيـةـ لـلـبـحـثـ وـالـتـطـوـيـرـ فيـ مـجـالـ نـظـمـ التـشـغـيلـ وـمـحـركـاتـ الـبـحـثـ وـالـتـصـفحـ عـلـىـ شـبـكـةـ الـوـبـ،ـ الـتـيـ تـتـسـمـ بـقـدرـاتـ مـوـسـعـةـ مـتـعـدـدـ الـلـغـاتـ،ـ وـالـعـاجـمـ وـقـوـاـئـمـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـمـتـاحـ بـالـاتـصالـ الشـبـكـيـ الـبـاشـرـ،ـ معـ تـطـوـيـعـ هـذـهـ الـأـدـوـاتـ لـلـظـرـوفـ الـمـحلـيـةـ.ـ وـيـنـبـغـيـ لـهـمـ أـيـضاـ أـنـ يـدـعـمـواـ الـجـهـودـ الـتـعـاـونـيـةـ الـدـولـيـةـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـعـيـمـ الـانـتـفاعـ بـخـدـمـاتـ الـتـرـجـمـةـ الـآـلـيـةـ،ـ وـإـلـىـ تـنـطـوـيـرـ نـظـمـ لـغـوـيـ ذـكـيـةـ،ـ كـالـنـظـمـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ اـسـتـرـجـاعـ الـمـعـلومـاتـ وـتـلـخـيـصـهـاـ وـعـلـىـ فـهـمـ الـكـلـامـ الـمـنـطـوـقـ بـعـدـ لـغـاتـ،ـ مـعـ الـاحـترـامـ الـكـافـلـ لـحـقـ الـمـؤـلـقـينـ فيـ الـتـرـجـمـةـ.
- ٥ - يـنـبـغـيـ لـلـليـونـسـكـوـ أـنـ تـعـملـ،ـ بـالـتـعاـونـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـأـخـرىـ،ـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـرـصـدـ تـعـاـونـيـ مـتـاحـ بـالـاتـصالـ الشـبـكـيـ الـبـاشـرـ عـنـ مـخـتـلـفـ الـسـيـاسـاتـ وـالـقـوـاـعـدـ الـتـنـظـيمـيـةـ وـالـتـوصـيـاتـ الـقـيـاسـيـةـ أـفـضلـ الـمـارـسـاتـ الـقـائـمـةـ بـشـأنـ الـتـعـدـدـ الـلـغـويـ وـالـمـوـاردـ وـالـتـطـبـيـقـاتـ الـمـتـعـدـدـ الـلـغـاتـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـكـرـ التـجـديـدـاتـ الـخـاصـةـ بـحـوـسـيـةـ الـلـغـاتـ.

### تـيسـيرـ الـانـتـفاعـ بـالـشـبـكـاتـ وـالـخـدـمـاتـ

- ٦ - يـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ أـنـ تـعـرـفـ بـمـبـدـأـ الـانـتـفاعـ الـعـامـ بـالـإـنـتـرـنـيـتـ وـأـنـ تـدـعـمـ هـذـهـ الـمـبـدـأـ باـعـتـبارـهـ أـدـاءـ لـتـعـزيـزـ إـعـمـالـ حـقـوقـ الـإـنـسانـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ ١٩ـ وـ٢٧ـ مـنـ الإـلـانـ العـالـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسانـ.
- ٧ - يـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ أـنـ تـعـزـزـ الـانـتـفاعـ بـشـبـكـةـ الـإـنـتـرـنـيـتـ باـعـتـبارـهـاـ مـرـفـقـ عـامـاـ،ـ وـذـكـرـ عـنـ طـرـيقـ اـعـتمـادـ سـيـاسـاتـ مـلـائـمـةـ مـنـ أـجـلـ تـعـزيـزـ عـمـلـيـةـ تـمـكـينـ الـمـوـاطـنـيـنـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ،ـ وـمـنـ خـلـالـ تـشـجـعـ الـتـطـبـيـقـ الـمـلـائـمـ لـهـذـهـ الـسـيـاسـاتـ وـدـعـمـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ النـاميـةـ،ـ مـعـ إـيـالـةـ الـعـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـاـحـتـيـاجـاتـ الـمـجـتمـعـ الـرـيفـيـةـ.
- ٨ - وـعـلـىـ وـجـهـ التـحـديـدـ،ـ يـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ أـنـ تـسـتـحـدـثـ آـلـيـاتـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـمـحـلـيـ وـالـوطـنـيـ وـالـإـقـلـيـميـ وـالـدـولـيـ بـغـيـةـ تـيسـيرـ الـانـتـفاعـ الـعـامـ بـالـإـنـتـرـنـيـتـ مـنـ خـلـالـ تـأـمـينـ خـدـمـاتـ الـاتـصالـ وـالـإـنـتـرـنـيـتـ بـتـكـالـيفـ مـعـقـولةـ،ـ مـعـ إـيـالـةـ اـهـتـمـامـ خـاصـ لـاـحـتـيـاجـاتـ مـؤـسـسـاتـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـرـبـيـةـ وـفـقـاتـ الـسـكـانـ الـمـحـرـومـةـ وـالـمـعـوـقـينـ.ـ وـيـنـبـغـيـ،ـ لـهـذـهـ الـغـايـةـ،ـ تـصـمـيمـ حـوـافـزـ جـديـدةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ بـمـاـ فـيـ ذـكـرـ إـقـامـةـ شـرـاكـاتـ بـيـنـ الـقـطـاعـيـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ،ـ لـتـشـجـعـ الـاسـتـثـمـارـ وـتـخـفـيفـ الـعـوـاقـبـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـحـولـ دونـ دـوـنـ اـسـتـخـدـامـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـعـلومـاتـ وـالـاتـصالـ،ـ كـالـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ الـمـعـدـاتـ وـالـبـرـامـجيـاتـ وـالـخـدـمـاتـ الـحـاسـوبـيـةـ.

- ٩ - ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع مزودي خدمات الانترنت على النظر في إمكانية منح المؤسسات العامة، كالمدارس والمؤسسات الأكاديمية والمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات العامة، أسعاراً تفضيلية لالانتفاع بالانترنت، وذلك كإجراء انتقالي نحو تعليم الانتفاع بالمجال السينيري.
- ١٠ - ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع إعداد استراتيجيات ونماذج في مجال المعلومات تيسّر انتفاع المجتمعات المحلية بوسائل الاتصال وتشمل كافة شرائح المجتمع، بما في ذلك إقامة مشروعات على مستوى المجتمع المحلي، والإسهام في ظهور قادة ووجهين محليين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وينبغي لهذه الاستراتيجيات أيضاً أن تشجع التعاون في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال بين مؤسسات الخدمة العامة، كوسيلة لتخفيض تكاليف الانتفاع بخدمات الانترنت.
- ١١ - ينبغي تشجيع الترابط على أساس تقاسم لتكاليف قائم على التفاوض ويترشد بروح التعاون الدولي، بين المراكز الوطنية للاتصال بالانترنت، التي تجمع بين المزودين التجاريين وغير التجاريين في البلدان النامية، والمراكز المناظرة في البلدان الأخرى النامية أو الصناعية.
- ١٢ - ينبغي للمنظمات والمنتديات الإقليمية أن تشجع إقامة شبكات ذات تغطية إقليمية وأقليمية تستند إلى شبكات رئيسية إقليمية ذات قدرة عالية لربط كل بلد بشبكة عالمية تعمل في بيئه تنافسية مفتوحة.
- ١٣ - ينبغي للجهود المتضارفة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تشاير المعلومات والخبرات فيما يتعلق باستغلال الشبكات والخدمات المرتكزة على تكنولوجيات المعلومات والاتصال، لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك التكنولوجيات المشاعة المصدر، والأغراض رسم السياسات العامة وبناء القرارات في البلدان النامية.
- ١٤ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تشجع قيام شراكات ملائمة في مجال إدارة أسماء النطاق، بما في ذلك أسماء النطاق المتعددة اللغات.

### تطوير مصامـنـ الملك العام

- ١٥ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعرف بحق الانتفاع العام عبر الاتصال الشبكي المباشر بالسجلات العامة والسجلات التي تملكها الحكومات، بما في ذلك المعلومات المفيدة للمواطنين في أي مجتمع ديمقراطي حديث، وأن ترسخ هذا الحق، مع المراعة الواجبة لمقتضيات السرية والحرمة الشخصية والأمن الوطني، وكذلك لحقوق الملكية الفكرية في حالة انطباقها على استخدام هذه المعلومات. وينبغي للمنظمات الدولية أن تعرف بحق كل دولة في الانتفاع بالبيانات الأساسية المتعلقة ببعضها الاجتماعي أو الاقتصادي، وأن تقوم بإعمال هذا الحق.
- ١٦ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تحدد وتعزز مكانـنـ أرصدة المعلومات والمعارف المدرجة في الملك العام وأن تتيح الانتفاع بها للجميع، الأمر الذي من شأنه أن يكون بيئة للتعلم تيسـرـ تطور الإبداع وتنامي جمهور المتقـعينـ. وتحقيقـاـ لهذا الغرض، ينبغي إتاحة التمويل المناسب من أجل صون ورقـمـنةـ معلومات الملك العام.
- ١٧ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تشجع الترتيبـاتـ التعاونـيةـ التي تحترم مصالـحـ كلـ منـ القطاعـينـ العامـ والخاصـ بغية ضمان تعليم الانتفاع بالمعلومات المدرجة في الملك العام دون أي تميـزـ علىـ أساسـ جـغرـافيةـ أوـ اقـتصـاديـ أوـ اجتماعيةـ أوـ ثـقـافيةـ.
- ١٨ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تشجع توافـرـ حلـولـ تـتيـحـ الـانتـفاعـ المـفـتوـحـ بـالـمـعـلـومـاتـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ صـيـاغـةـ مـعـايـيرـ تقـنيـةـ وـمـنهـجـيـةـ تـحـكـمـ تـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ،ـ وـتـضـمـنـ قـابـيلـتهاـ لـالـنـقـلـ وـالـتـبـادـلـ،ـ وـتـكـفـلـ الـانتـفاعـ بـمـعـلـومـاتـ الـمـلـكـ الـعـامـ المتـوـافـرـةـ علىـ الشـبـكـاتـ الـعـالـيـةـ لـالـمـعـلـومـاتـ عنـ طـرـيقـ الـاتـصالـ الـمـباـشـرـ.
- ١٩ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعزز وتبـيـنـ التـقـنـيقـ فيـ مـجـالـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ التـروـيجـ لـتـطـبـيقـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـ وـاستـخـدامـهاـ وـبـنـاءـ الثـقـةـ بـهـاـ.ـ وـتـعـتـبـرـ تـنـمـيـةـ "ـرـأـسـ الـمـالـ الـبـشـريـ"ـ الـلـازـمـ لـمـجـتمـعـ الـمـعـلـومـاتـ أـمـرـاـ ذـاـ أـهـمـيـةـ حـاسـمـةـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ تـوفـيرـ الـتـعـلـيمـ المـفـتوـحـ وـالـمـكـامـلـ وـالـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـثـقـافـاتـ،ـ معـ التـدـرـيـبـ عـلـىـ الـمـهـارـاتـ فيـ مـجـالـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـ.ـ وـيـنـبـغيـ أـنـ لاـ يـقـصـرـ التـدـرـيـبـ فيـ مـجـالـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـ عـلـىـ الـكـفاءـتـ الـتـقـنـيـةـ،ـ بلـ يـنـبـغيـ أـنـ يـشـمـلـ أـيـضاـ التـوـعـيـةـ بـالـمـبـادـئـ وـالـقـيـمـ الـأـخـلـاقـيـةـ.
- ٢٠ - ينبغي تعزيـزـ التعاونـ بينـ الوـكـالـاتـ ضـمـنـ منـظـومةـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ سـعـيـاـ إـلـىـ تـجـمـيعـ الـكـمـ الـهـائـلـ منـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـنـتـجـهـاـ الـمـشـروعـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـإـنـمائـيـةـ لـتـكـوـينـ رـصـيدـ مـعـرـفـيـ يـتـاحـ لـلـجـمـيعـ،ـ وـتـسـتـفـيـدـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ الـبـلـادـنـ النـامـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـرـوـمةـ.
- ٢١ - ينبغي لـليـونـسـكـوـ أـنـ تـعـدـ،ـ بـالـتـعاـونـ الـوـثـيقـ مـعـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـحـكـومـيـةـ الـعـنـيـةـ،ـ حـصـرـاـ دـولـيـاـ لـلـتـشـريعـاتـ وـالـلـوـاـحـ.
- ٢٢ - ينبغي تشـجـعـ منـتجـيـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـنـتـعـيـنـ بـهـاـ وـمـزـودـيـ الـخـدـمـاتـ عـلـىـ تـحـدـيدـ وـاعـتـمـادـ أـفـضـلـ الـمـارـسـاتـ،ـ وـالـمـبـادـئـ الرـائـدـةـ الـمـهـنـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ،ـ الطـوـعـيـةـ وـالـقـائـمـةـ عـلـىـ الـانـضـباطـ الـذـاتـيـ،ـ معـ الـاحـترـامـ الـوـاجـبـ لـحـرـيـةـ التـعـبـيرـ.

**تجديد التأكيد على إقامة توازن عادل بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة**

٢٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف المعنية، على استيفاء التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف، وتكيفها لتلائم متطلبات المجال السiberني، مع إيلاء المراقبة التامة لوجود توازن عادل بين مصالح المؤلفين وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها والمصلحة العامة، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، والحقيقة المتطابقة بما

٤٢- ينفي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعمل عند الاقتضاء على تشجيع أصحاب الحقوق المستفيدين قانوناً من التقييدات والاستثناءات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، على ضمان تطبيق هذه التقييدات والاستثناءات في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق، وذلك وفقاً لما تنص عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٢٥- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تولي اهتماماً كبيراً لتطوير التجديفات التكنولوجية وإمكانات تأثيرها على الانتفاع بالعلومات في إطار حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

\*

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام الواردة أعلاه عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لوضع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية موضع التنفيذ في أراضيها وتشريعاتها.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بإبلاغ هذه التوصية إلى السلطات والهيئات المسؤولة عن الأنشطة التي تنفذ في القطاعين العام والخاص المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات والبني الأساسية لтехнологيا المعلومات والاتصال، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باستخدام التعدد اللغوي على الانترنيت، وتنمية الشبكات والخدمات، وتوسيع نطاق المعلومات المدرجة في الملك العام على الانترنت، والميثائقي، المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم إليه، في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، تقارير عن الإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ هذه التوصية.

ويعتبر النص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للتوصية التي اعتمدها حسب الأصول المؤتمر العام المنظمة للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أُعلن اختتامها في اليوم ..... من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

وأثباتاً لما تقدم وقعاً أدناه في هذا اليوم ..... من ..... ٢٠٠٣

المدير العام

رئيس المؤتمر العام

الذيل

التعريف

لأغراض هذه التوصية تُعتمد التعريفات التالية:

(أ) الشبكة الرئيسية هي شبكة ذات قدرة عالية تربط الشبكات الأخرى الأضعف قدرة فيما بينها؛

(ب) التقييدات والاستثناءات الخاصة بحقوق المؤلف هي أحكام قوانين حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها التي تحد من حق المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق ، فيما يخص استغلال مصنفاتهم أو غير ذلك مما تشتمل عليه الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف . والأمثلة الرئيسية لهذه التقييدات والاستثناءات هي حالات التراخيص الإجبارية ، والتراخيص القانونية والاستعمال المشروع ؛

(ج) المجال السiberني هو العالم الافتراضي المتاح للاتصال بالوسائل الإلكترونية ووسائل التكنولوجيا الرقمية والقائم على البنية الأساسية العالمية للمعلومات؛

(د) اسم النطاق هو الاسم المستخدم في تكوين عنوان موقع على الانترنت لتيسير وصول المستخدم إلى المعلومات الموجودة على الشبكة (مثل مقطع "unesco.org" في العنوان <http://www.unesco.org>)؟

النظم اللغوية الذكية هي نظم تجمع بين مواصفات الحواسيب الحالية المميزة بقدرتها على الحوسبة السريعة واسترجاع البيانات ومعالجتها، وبين مهارات المعالجة المنطقية المتمسّة بقدر أكبر من التجريد والدقة والتي يمكنها إدراك الفوارق الدقيقة المفهومية ضمناً التي لا تُذكر بالضرورة صراحة في الاتصال بين البشر سواء عند استخدام لغة واحدة أو أكثر من لغة، الأمر الذي يتضمّن درجة عالية من المحاكاة للاتصال بين البشر؛

- (و) مزود خدمات الانترنت (ISP) هو الهيئة التي توفر إمكانية استخدام الانترنت؛
- (ز) التوافقية هي قدرة البرامجيات والمعدات الموجودة في مختلف الحواسيب التي تُقْتَنِي من شتى المصادر على تشاـطـر البيانات؛
- (ح) التكنولوجيات المشاعة المصدر هي تكنولوجيات تستند في أساسها إلى ما يسمى بـ "مصدر مشاع" نظراً لاستجابة هذا المصدر لمعايير التصديق المعتمدة من هيئة OSI (المبادرة المعنية بالمصادر المشاعة) والتي تدل على أن الشيفرة الأساسية التي يقوم عليها البرنامج الحاسوبي المعنى (أي تعليمات تشغيله في شكلها الأصلي أو لغة البرمجة) هي شيفرة متاحة للجمهور مجاناً؛
- (ط) المناظرة هي علاقة بين هيئتين أو أكثر من الهيئات المزودة لخدمات الانترنت، تقيم هذه الهيئات بموجبها صلة مباشرة فيما بينها وتوافق على تناقل حزم معلوماتها عبر هذه الصلة مباشرة عوضاً عن استخدام شبكة الانترنت الرئيسية.
- (ي) عندما تقام علاقة المناظرة بين أكثر من هيئتين، توجه كافة حزم المعلومات المرسلة إلى أي هيئة من هذه الهيئات أولاً إلى مرفق مركزي للتبادل يدعى مركز المناظرة، قبل أن يتم إرسالها إلى وجهتها النهائية؛
- (ك) قابلية نقل البرامجيات ويقصد بها قابلية البرامجيات للتشغيل في مجموعة متنوعة من الحواسيب دونما حاجة إلى آلات أو معدات خاصة؛
- (ل) المعلومات المدرجة في الملك العام، وهي المعلومات المتاحة لانتفاع عامة الجمهور بها والتي لا يمس استخدامها بأي حق قانوني ولا ينتهي أي التزام يقتضي السرية. وبذلك، فإن المقصود بها، من جهة، هو مجمل المصنفات أو غير ذلك مما تشمله الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف، والتي يجوز لكل فرد استغلالها دون أي ترخيص نظراً، على سبيل المثال، لعدم وجود ما ينص على حمایتها في القوانين الوطنية أو الدولية، أو بسبب انتهاء مدة الحماية. كما يقصد بهذه العبارة، من جهة أخرى، البيانات الحكومية والمعلومات الرسمية التي تصدرها الحكومات أو المنظمات الدولية وتتعمد نشرها؛
- (م) محرك البحث هو برنامج حاسوبي يبحث في الوثائق عن كلمات دليلية محددة، ثم يحدد ويسترجع الوثائق التي ترد فيها هذه الكلمات؛
- (ن) الانتفاع العام بال المجال السيبراني هو انتفاع جميع المواطنين على نحو عادل وبأسعار معقولة بالبنية الأساسية للمعلومات (ولا سيما بالانترنت) وبالعلومات والمعارف الالزمة للتنمية البشرية على الصعيدين الفردي والجماعي؛
- (أ) محرك التصفح على شبكة الويب هو برنامج حاسوبي يستخدم للعثور على صفحات شبكة الويب العالمية وعرضها.

## ٤٢

**ميثاق بشأن صون التراث الرقمي<sup>(١)</sup>**

إن المؤتمر العام،  
وقد أحاط علماً بالوثيقة ٣٢/٢٨ التي قدمها المدير العام وفقاً للقرار ٣١/٣٤،  
وإذ يشكر المدير العام على المشاورات الواسعة النطاق التي أجريت من أجل إعداد الميثاق بشأن صون التراث الرقمي،  
ويدرك أن صون التراث الرقمي لجميع المناطق والثقافات هو قضية ملحة تهم العالم بأسره،  
١ - يقرر اعتماد الميثاق الوارد في ملحق هذا القرار؛  
٢ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والقطاع الخاص، من أجل تنفيذ هذا الميثاق.

**الملحق ميثاق بشأن صون التراث الرقمي****الدبياجة**

إن المؤتمر العام،  
إذ يرى أن اندثار التراث في أي شكل من أشكاله يمثل إفقاراً يلحق بتراث جميع الأمم،  
ويذكر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو ينص على أن المنظمة تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقديمها وانتشارها، بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار ذات الأهمية التاريخية أو العلمية، وبأن "برنامج المعلومات للجميع" الخاص بالمنظمة يوفر قاعدة للنقاش والعمل بشأن السياسات العامة في مجال المعلومات وصون المعرفة المسجلة، وبأن برنامج المنظمة المعون "ذاكرة العالم" يرمي إلى ضمان صون التراث الوثائقي العالمي وتعزيز الانفتاح به،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

ويعترف بأن جزءاً متزايداً من موارد المعلومات وأشكال التعبير الإبداعي هذه، يجري إنتاجه وتوزيعه والانتفاع به وحفظه في شكل رقمي، مما أدى إلى تكون تراث من نوع جديد هو التراث الرقمي، ويدرك أن الانتفاع بهذا التراث سيتيح فرصةً موسعةً للإبداع والاتصال وتشاطر المعرفة بين جميع الشعوب، ويدرك أيضاً أن هذا التراث الرقمي مهدد بالضياع وأن صونه لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل يمثل مسألة ملحة لهم العالم بأسره، يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الميثاق.

### التراث الرقمي باعتباره تراثاً مشتركاً

#### المادة ١ – النطاق

يتكون التراث الرقمي من الموارد الفريدة للمعرفة الإنسانية وأشكال التعبير الإنساني. وهو يشمل الموارد الثقافية والتربوية والعلمية والإدارية، ويتضمن البيانات التقنية والقانونية والطبية وغير ذلك من المعلومات التي تستحدث بوسائل رقمية أو تحول إلى شكل رقمي انطلاقاً من الموارد التمايزية. وعندما تكون الموارد مواد "رقمية أصلًا" فإنها لا توجد إلا في شكل رقمي. وتشتمل الموارد الرقمية على نصوص، وقواعد بيانات، صور ساكنة ومحركة، ومواد سمعية، ورسوم تخطيطية، وبرامجيات، وصفحات على شبكة الويب، ضمن مجموعة واسعة ومتزايدة من الأشكال. وكثيراً ما تكون هذه الموارد سريعة الاندثار ويطلب الحفاظ عليها اتباع أساليب خاصة في الإنتاج والصيانة والإدارة.

ويتسم الكثير من هذه الموارد بقيمة وأهمية دائمتين، ويشكل بالتالي تراثاً ينبغي حمايته وصونه لأجيال الحاضر والمستقبل. وهذا التراث الذي يتزايد حجمه باطراد قد يكون بأي لغة، وفي أي مكان من العالم، وقد يتعلق بأي مجال من مجالات المعرفة الإنسانية أو بأشكال التعبير الإنساني.

#### المادة ٢ – الانتفاع بالتراث الرقمي

إن الغرض من صون التراث الرقمي هو أن يبقى متاحاً للجمهور. ومن ثم، فإن الانتفاع بمadow التراث الرقمي، ولا سيما الموارد المندرجة في الملك العام، ينبغي لا يخضع لقيود غير معقولة. وبينما في الوقت ذاته، حماية المعلومات الحساسة والشخصية من أي شكل من أشكال الاقتحام.

وقد ترغب الدول الأعضاء في أن تتعاون مع المنظمات والمؤسسات المعنية في التشجيع على توثيق الظروف القانونية والعملية الكفيلة بضمان الانتفاع بالتراث الرقمي إلى أقصى حد ممكن. وبينما التأكيد من جديد على ضرورة إقامة توازن عادل بين الحقوق الشرعية للمبدعين وغيرهم من أصحاب الحقوق، ومصالح الجمهور في الانتفاع بمadow التراث الرقمي، وفقاً للقواعد والاتفاقات الدولية.

#### حماية التراث من الضياع

#### المادة ٣ – خطر الضياع

إن التراث الرقمي العالمي مهدد بالضياع بالنسبة للأجيال المقبلة. ومن العوامل التي تسهم في هذا الضياع التقادم السريع للمعدات والبرمجيات التي تستخدم في استحداثه، وعدم وضوح الآفاق فيما يخص الموارد والمسؤوليات وأساليب الصيانة والحفظ، فضلاً عن غياب التشريعات الداعمة.

ولم تتبدل الموقف بوتيرة توأكب التغيير التكنولوجي. فسرعة التطور الرقمي وتكلفته قد حال دون قيام الحكومات والمؤسسات في الوقت المناسب بوضع استراتيجيات مستينة في مجال الصون. ولم يدرك بصورة كاملة التهديد المحدق بالإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية التي ينطوي عليها التراث، والتي تمثل حجر الأساس بالنسبة المستقبلي.

#### المادة ٤ – ضرورة العمل

سيكون اندثار التراث الرقمي سرياً وحتمياً ما لم يجر التصدي للتهديدات المحدقة. وبالتالي فإن من مصلحة الدول الأعضاء أن تشجّع على اتخاذ التدابير القانونية والاقتصادية والتقنية الرامية إلى صون التراث. وهناك حاجة ملحة إلى زيادة الوعي بالقضايا المطروحة والترويج لها من أجل تبنيه واعضي السياسات وتوعية عامة الجمهور بالإمكانات التي تتيحها المواد الإعلامية الرقمية وبالإجراءات العملية الخاصة بالصون.

#### المادة ٥ – الاستمرارية الرقمية

إن استمرارية التراث الرقمي أمر أساسي. ويقتضي صون هذا التراث اتخاذ إجراءات طوال مراحل دورة حياة المعلومات الرقمية، انطلاقاً من مرحلة استحداثها حتى مرحلة الانتفاع بها. ويبداً صون التراث الرقمي على المدى الطويل بتصميم نظم وإجراءات يمكن الاعتماد عليها لإنتاج مواد رقمية أصلية وثابتة.

**التدابير الـلـازم اتخاذها****المـادة ٦ - رسم الاستراتيـجيات والـسيـاسـات**

يتعـين إعداد استراتيـجيات وـسيـاسـات لصـون التـراث الرـقمـي، مع مراعـاة درـجة الاستـعـجال بالـنـسـبة لـكـل حـالـة، والـظـرـوف المـحلـية، والـوسـائـل المـتـاحـة، والتـوقـعـات بالـنـسـبة لـلـمـسـتـقبـل. وـسيـؤـدي التعاون بـيـن أصحاب حقوق المؤـلـف والـحقـوق المـجاـوـرة، والأـطـراف المـعـنية الأـخـرى فيـما يـتعلـق بـوـضـع المـعاـيـير المشـترـكة وـتـأـمـين التـوـافـق، وـتشـاطـرـ المـوارـد، إـلـى تـيسـيرـ هـذـه العمـليـة.

**المـادة ٧ - تحـديـد ما يـنبـغي حـفـظـه**

كـما هوـ الحالـ بالـنـسـبة لـلـترـاثـ الوـثـائقـيـ كـلـ، قدـ تـخـتـلـفـ مـبـادـئـ الـاخـتـيـارـ منـ بلدـ لـآخـرـ غـيرـ أنـ المـعـايـيرـ الرـئـيـسـيةـ لـاـختـيـارـ المـوـادـ الرـقـمـيـةـ الـتـيـ يـحـفـظـ بـهـ سـتـمـثـلـ فـيـماـ تـقـسـمـ بـهـ مـنـ أـهـمـيـةـ أوـ مـنـ قـيـمـةـ دـاـمـهـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الثـقـافـيـةـ أوـ الـعـلـمـيـةـ أوـ الـبـرـهـانـيـةـ أوـ غـيرـهـ. وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ يـنبـغـيـ إـعـطـاءـ الـأـولـويـةـ لـلـمـوـادـ "ـالـرـقـمـيـةـ أـصـلـاـ". وـيـنبـغـيـ أـنـ يـتمـ اـتـخـاذـ القرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاـخـتـيـارـ إـلـيـاـلـهـ أيـ عمـليـاتـ اـسـتـعـراضـ تـالـيـةـ، بـطـرـيـقـةـ تـضـمـنـ الـمـسـأـلـةـ وـتـسـتـنـدـ إـلـىـ مـبـادـئـ وـسـيـاسـاتـ وـإـجـراءـاتـ وـمـعـايـيرـ مـحدـدةـ.

**المـادة ٨ - حـمـاـيـةـ التـرـاثـ الرـقـمـيـ**

تحـتـاجـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ أـطـرـ قـانـونـيـةـ وـمـؤـسـسـيـةـ مـلـائـمـةـ لـتـأـمـينـ حـمـاـيـةـ تـرـاثـهاـ الرـقـمـيـ.

وـيـنبـغـيـ أـنـ يـكـونـ التـرـاثـ الرـقـمـيـ مـشـمـوـلاـ بـالـتـشـريعـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـحـفـوظـاتـ وـبـالـإـيـادـعـاتـ الـقـانـونـيـةـ أوـ الـطـوعـيـةـ فيـ دـورـ الـمـكـتبـاتـ وـالـمـحـفـوظـاتـ وـالـمـتـاحـفـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـمـاـكـنـ الـإـيـادـعـ الـعـامـةـ، باـعـتـبارـ ذـلـكـ عـنـصـرـاـ رـئـيـسـياـ فيـ سـيـاسـةـ الصـونـ الـوـطـنـيـةـ. وـيـنبـغـيـ تـأـمـينـ الـاـنـتـفـاعـ، ضـمـنـ قـيـودـ مـعـقـولةـ، بـمـوـادـ التـرـاثـ الرـقـمـيـ الـمـوـدـعـةـ وـفقـاـ لـلـقـانـونـ دونـ أـنـ يـضـرـ ذـلـكـ بـالـاستـغـالـ العـادـيـ لـهـ. وـتـعـتـبـرـ الـأـطـرـ الـقـانـونـيـةـ وـالتـقـنيـةـ الـتـيـ تـحـمـيـ أـصـالـةـ الـمـوـادـ عـامـلـاـ حـاسـمـاـ لـنـفـادـيـ التـلـاعـبـ بـالـتـرـاثـ الرـقـمـيـ أوـ تـغـيـيرـهـ عـمـداـ. وـكـلـاـهـماـ يـتـطـلـبـ الـحـفـاظـ بـالـقـدـرـ الـضـرـوريـ عـلـىـ الـمـاضـيـنـ، وـإـمـكـانـيـةـ اـسـتـخـادـ الـمـلـفـاتـ وـالـوـثـائقـ، بـمـاـ يـكـفـلـ الإـبقاءـ عـلـىـ أـصـالـةـ السـجـلاتـ.

**المـادة ٩ - صـونـ التـرـاثـ الثـقـافيـ**

إنـ التـرـاثـ الرـقـمـيـ بـطـبـيـعـتـهـ غـيرـ مـحـدـودـ بـالـزـمـنـ أوـ الـجـغـرافـيـاـ أوـ الـثـقـافـةـ أوـ الـشـكـلـ. وـمـعـ أـنـ يـحـمـلـ خـصـائـصـ ثـقـافـةـ مـحـدـدةـ، فإنـ أـيـ شخصـ فيـ الـعـالـمـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ. وـهـوـ يـسـمـحـ لـلـأـقـلـيـاتـ بـأـنـ تـتـحـدـثـ إـلـىـ الـأـغـلـيـيـاتـ كـمـاـ يـسـمـحـ لـلـأـفـرـادـ بـالـتـحـدـثـ إـلـىـ جـمـهـورـ عـالـيـ.

وـيـنبـغـيـ صـونـ وـإـتـاحـةـ التـرـاثـ الرـقـمـيـ لـنـفـعـةـ جـمـيعـ الـمـنـاطـقـ وـالـبـلـادـ وـالـمـجـمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ، بـحـيثـ يـمـكـنـ عـلـىـ مـرـ الزـمـنـ ضـمـانـ تـمـثـيلـ جـمـيعـ الـشـعـوبـ وـالـأـمـمـ وـالـثـقـافـاتـ وـالـلـغـاتـ.

**الـمـسـؤـولـيـاتـ****المـادة ١٠ - الأـدـوـارـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ**

قدـ تـرـغـبـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فيـ أـنـ تـعـيـنـ وكـالـةـ أـوـ أـكـثـرـ لـلـاضـطـلـاعـ بـمـسـؤـولـيـةـ تـنـسـيقـ صـونـ التـرـاثـ الرـقـمـيـ، وـأـنـ تـوـفـرـ ماـ يـلـزـمـ مـوـادـ لـهـذـاـ الغـرـضـ. وـيـمـكـنـ تـشـاطـرـ الـمـهـامـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ الـأـدـوـارـ وـالـخـبـرـاتـ الـمـتـوـافـرـةـ.

وـيـنبـغـيـ اـتـخـاذـ إـجـراءـاتـ مـنـ أـجـلـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـلـيـ:

- (أ) حـثـ صـانـعـيـ الـعـدـادـ وـالـبـرـامـجيـاتـ الـحـاسـوـبـيـةـ، وـالـمـبـدـعـيـنـ، وـالـنـاـشـرـيـنـ، وـالـمـنـتـجـيـنـ، وـالـمـوزـعـيـنـ الـعـامـلـيـنـ فيـ مـجـالـ الـمـوـادـ الرـقـمـيـةـ وـغـيرـهـ منـ الشـرـكـاءـ مـنـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ، عـلـىـ التـعـاـونـ مـعـ الـمـكـتبـاتـ وـدورـ الـمـحـفـوظـاتـ وـالـمـتـاحـفـ الـوـطـنـيـةـ وـغـيرـهـ منـ الـمـنـظـمـاتـ الـمـعـنـيةـ بـالـتـرـاثـ الـعـامـ، عـلـىـ صـونـ التـرـاثـ الرـقـمـيـ؛
- (ب) اـسـتـحـدـادـ أـنـشـطـةـ لـلـتـدـريـبـ وـالـبـحـوثـ، وـتـشـاطـرـ الـخـبـرـاتـ وـالـعـارـفـ بـيـنـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـرـابـطـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـمـعـنـيةـ؛
- (ج) تـشـجـعـ الـجـامـعـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـأـخـرىـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ الـمـعـنـيةـ بـالـبـحـوثـ عـلـىـ ضـمـانـ صـونـ بـيـانـاتـ الـبـحـوثـ.

**المـادة ١١ - الشـرـكـاتـ وـالـتـعـاـونـ**

يـتـطـلـبـ صـونـ التـرـاثـ الرـقـمـيـ جـهـوـةـ حـثـيثـةـ مـنـ جـانـبـ الـحـكـومـاتـ، وـالـمـبـدـعـيـنـ، وـالـنـاـشـرـيـنـ، وـالـصـنـاعـاتـ الـمـعـنـيةـ، وـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـرـاثـ. وـتـقـتـضـيـ مـواجهـةـ الـفـجـوةـ الرـقـمـيـةـ الـحـالـيـةـ تعـزـيزـ التـعـاـونـ وـالـتـضـامـنـ الـدـولـيـيـنـ لـتـمـكـيـنـ جـمـيعـ الـبـلـادـنـ مـنـ ضـمـانـ اـسـتـحـدـادـ موـادـ تـرـاثـهاـ الرـقـمـيـ وـنـشـرـهاـ وـصـونـهاـ وـالـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ.

وإن الصناعات ودور النشر ووسائل الاتصال الجماهيري لمدعوة بقوة إلى ترويج وتشاطر المعرف والخبرات المهنية.  
وإن من شأن تشجيع إعداد برامج تعليمية وتدريبية، واتخاذ إجراءات لتشاطر الموارد، ونشر نتائج البحث وأفضل الممارسات، أن تكفل ديمقراطية الانتفاع بتقنيات الصون الرقمي.

#### المادة ١٢ - دور اليونسكو

تضطلع اليونسكو بمقتضى الصالحيات والوظائف المنوطة بها بالمسؤوليات التالية:

- (أ) مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق لدى تنفيذ برامجها، وتعزيز تطبيق هذه المبادئ داخل منظومة الأمم المتحدة ومن قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصون التراث الرقمي؛
- (ب) العمل كجهة مرجعية وكمنتدى تلتقي فيه الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لصياغة الأهداف والسياسات والمشروعات لصالح صون التراث الرقمي؛
- (ج) تعزيز التعاون وزيادةوعي وبناء القدرات، واقتراح مبادئ توجيهية أخلاقية وقانونية وتقنية موحدة، من أجل مساندة صون التراث الرقمي؛
- (د) تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى وثائق تقنية أخرى لتعزيز وصون التراث الرقمي، على ضوء الخبرة التي ستكتسب خلال السنوات الست المقبلة في تنفيذ هذا الميثاق والمبادئ التوجيهية.

#### ٤٣ تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدقا)<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بالقرار ٤/٢١ المتعلق بالبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (مع ملحقه) الذي اعتمدته في دورته الحادية والعشرين في عام ١٩٨٠،

ويشدد على أهمية استراتيجية الاتصال الجديدة التي اعتمدها بالإجماع في دورته الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٩، والتي طلب فيها من المنظمة أن تعمل على "تشجيع حرية تداول المعلومات على الصعيد الدولي والوطني، وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازناً، دون أي عائق أمام حرية التعبير، وتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية لزيادة مشاركتها في عملية الاتصال" (القرار ٢٥/٤٠٤)،

ويلاحظ مع الارتياح أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال أصبح يمثل الأداة التنفيذية الرئيسية لاستراتيجية الاتصال الجديدة، حيث أنه يمـلـ في البلدان النامية مـئـاتـ المـشـروعـاتـ الرـامـيـةـ أـسـاسـاـ إـلـىـ تـفـقـرـاتـ الـاتـصالـ،ـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـيـنـ الـبـشـريـيـ،ـ (ـمـنـ خـلـالـ التـدـريـبـ)ـ وـالـبـيـنـيـوـيـ (ـمـنـ خـلـالـ تـطـوـيـرـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ)،ـ

ويضع في اعتباره القرار ٥١/١٧٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ بشأن "الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة" والذي نص على عدة أمور من بينها "التشديد على ضرورة دعم نظم الاتصال القائم على المشاركة التي تعنى من إجراء الحوار وتسمح للمجتمعات المحلية بإبداء آرائها والإعراب عن تطلعاتها و Shawaglها والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات تنميتها" و"التسليم بأهمية قيام الجهات الفاعلة المعنية، (... ) وواضعي السياسات وسلطات اتخاذ القرار (... ) بإيـلاءـ أـهـمـيـةـ مـتـزاـيدـةـ لـلـاتـصالـ لـأـغـرـاضـ التـنـمـيـةـ وـتـشـجـيـعـهـ،ـ عـلـىـ إـدـرـاجـهـ (... )ـ كـجزـءـ لـاـ يـتجـزـأـ لـدـىـ وضعـ المـشـارـيعـ وـالـبـرـامـجـ"ـ،ـ

ويذكر بالقرار ٤٦، بـشـأنـ "ـتـعـزـيزـ وـسـائـلـ إـعـلامـ مـسـتـقلـةـ وـتـعـدـديـةـ"ـ الذـيـ اـعـتـمـدـهـ فيـ دـورـتـهـ الثـامـنـةـ وـالـعـشـرـينـ فيـ عـامـ ١٩٩٥ـ،ـ وـبـالـقـارـارـينـ ٣٤ـ وـ٣٥ـ الـذـيـنـ اـعـتـمـدـهـماـ فيـ دـورـتـهـ التـاسـعـةـ وـالـعـشـرـينـ فيـ عـامـ ١٩٩٧ـ،ـ وـالـذـيـنـ أـكـدـ فـيـهـماـ عـلـىـ الأـهـمـيـةـ الـبـالـغـةـ لـلـحـلـقـاتـ الـتـدـارـسـ الإـقـلـيمـيـةـ وـأـيـدـ الإـعـلـانـاتـ الصـادـرـةـ عـنـهـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـعـزـيزـ حـرـيـةـ الصـحـافـةـ وـاسـتـقـلـالـ وـتـعـدـديـةـ وـسـائـلـ الـإـعـلامـ (ـوـبـنـدـهـوكـ وـأـلـمـاتـيـ وـسـانـتـيـاغـوـ وـصـنـعـاءـ وـصـوفـيـاـ)ـ وـطـلـبـ منـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـدـولـيـ الـحـكـومـيـ لـلـبرـانـامـ الدـولـيـ لـتـنـمـيـةـ الـاتـصالـ هـذـهـ الإـحـلـاتـ لـدـىـ اختـيـارـ الـمـشـرـوعـاتـ الـتـيـ سـتـقـولـ فـيـ إـطـارـ هـذـهـ الـبـرـانـامـ،ـ

ويضع في اعتباره القرارات عن "ـالـإـعـلامـ فيـ خـدـمـةـ الـإـنـسـانـيـةـ"ـ (ـ٥٥ـ/١٣٦ـ،ـ ٥٦ـ/٦٤ـ،ـ ٥٧ـ/١٣٠ـ،ـ ٥٨ـ/٥٥ـ)ـ الذـيـ اـعـتـمـدـهـاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ دـورـتـهـ الـخـامـسـةـ وـالـخـمـسـيـنـ وـالـسـادـسـةـ الـخـمـسـيـنـ وـالـسـابـعـةـ وـالـخـمـسـيـنـ عـلـىـ التـوـالـيـ فيـ الـأـعـوـامـ ٢٠٠٠ـ وـ٢٠٠١ـ وـ٢٠٠٢ـ،ـ وـالـتـيـ تـحـثـ جـمـيـعـ الـبـلـادـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـتـابـعـةـ لـمـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـسـائـرـ

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- الجهات المعنية على "تقديم الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء"، ويضع في اعتباره أن وسائل الإعلام التقليدية، ولا سيما الإذاعة، المعززة بالتطبيقات التجددية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، تتيح إيصال المعارف والمعلومات إلى كافة السكان، فتسهم بذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويكرر التأكيد من ثم على أن تنمية وسائل الإعلام تظل تتسم بأهمية حيوية بالنسبة للعديد من البلدان التي لا يتتوفر لها سوى قدر محدود من إمكانيات الانتفاع بوسائل المتقدمة لبث الأخبار والمعلومات،
- ١ - يؤكد على أن الهدف من بدتها هو الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة والديمقراطية والإدارة السليمة عن طريق تعزيز الانتفاع العام بالمعلومات والمعارف وتوزيعها من خلال دعم قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك في ميدان وسائل الإعلام الإلكترونية والصحافة المكتوبة؛
  - ٢ - ويلاحظ مع الارتياح أن عملية إصلاح بدتها الجارية، التي شرع فيها في إطار عملية الإصلاح الشاملة لليونسكو، قد أتاحت بالفعل تحسين عدد من الجوانب الهامة لتشغيل بدتها، ويدرك بالقرارات التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي بشأن الإجراءات الجديدة المتعلقة بإعداد مشروعات بدتها واختيارها وتنفيذها ومتابعتها وتقديرها، وبشأن ترويج أفضل الممارسات وإنجازات المشروعات، وكذلك بشأن اعتماد سياسة استباقية لجمع الأموال؛
  - ٣ - ويعرب عن امتنانه للبلدان المانحة التي دعمت البرنامج بالفعل من خلال مساهماتها في الحساب الخاص ببدتها ومن خلال أموال الودائع والمساهمات العينية؛
  - ٤ - ويوصي بزيادة تركيز البرنامج على عدد قليل من المشروعات التجددية والحفاظ المحددة تحديداً جيداً، مع مراعاة مشروعات أخرى لمنظمات دولية حكومية وغير حكومية، وبالتعاون معها، ويرحب بإعطاء أعلى درجة من الأولوية للمشروعات الوطنية والإقليمية والأقليمية في المجالات التالية:
    - تعزيز حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام؛
    - تنمية وسائل إعلام المجتمع المحلي؛
    - تنمية الموارد البشرية؛
    - تعزيز الشراكات الدولية؛
  - ٥ - ويشير إلى القرار الذي اتخذه المجلس الدولي الحكومي في دورته الثانية والعشرين والذي ينص على أنه "ينبغي لمجلس بدتها أن يقوم بمراجعة الوثائق النظامية لبدتها وباستيفاء القواعد والنظم التي تحكم عمل البرنامج"؛
  - ٦ - ويقرر تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال على النحو التالي:

**المادة ٢**

- ١ - يتتألف المجلس من تسعة وثلاثين دولة<sup>(١)</sup> من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ينتخبها المؤتمر العام مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وضرورة ضمان قدر مناسب من التناوب.
- ٢ - (بدون تغيير)
- ٣ - يستعاض عن أي عضو تنتهي مدة عضويته بعضو ينتمي إلى نفس المجموعة الإقليمية.
- ٤ - (بدون تغيير)
- ٥ - (بدون تغيير)
- ٦ - يفضل أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس خبراء متخصصين في الميادين التي يشملها البرنامج الدولي لتنمية الاتصال.

**المادة ٣**

- ١ - يعقد المجلس دورة عامة عادية مرة كل عامين. ويجوز دعوة المجلس إلى الانعقاد في دورات استثنائية وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس.

(١) انظر القرار ٢٢ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

#### المـادة ٥

- وفقاً لما يتخذه المؤتمر العام من قرارات بشأن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، ينطـلـقـ بالمجلس ما يلي :
- (أ) رسم السياسة العامة وتوجيهه تخطـيـطـ البرنامج وتنفيـذه؛
  - (ب) اعتمـادـ أولـويـاتـ البرنامج؛
  - (جـ) مراجـعةـ وتقـيـيمـ الإـنـجـازـاتـ استـنـادـاـ إلىـ تـقارـيرـ التـنـفـيـذـ والـتـقيـيمـ الـخـاصـةـ بـالـمـشـروـعـاتـ، وـتـحـدـيدـ المـجاـلاتـ الـأسـاسـيةـ الـتـيـ تـتـطلـبـ مـزـيدـاـ منـ التـعاـونـ الدـولـيـ؛
  - (دـ) مراجـعةـ السـبـلـ وـالـوـسـائـلـ الـتـيـ تـتـيحـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـمـشـارـكـةـ عـلـىـ نـحـوـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ فيـ الـبـرـنـامـجـ الدـولـيـ لـتـنـمـيـةـ الـاتـصـالـ؛
  - (هـ) اعتمـادـ نـظـامـ منـاسـبـ لـتـموـيلـ الـبـرـنـامـجـ منـ أـجـلـ تـأـمـينـ الـمـوارـدـ الـلـازـمـةـ لـصالـحـ الـجـهـاتـ الـتـيـ تـتـطلـبـ المسـاعـدةـ منـ الـبـرـنـامـجـ؛
  - (وـ) منـحـ جـائـزةـ بدـتاـ -ـ اليـونـسـكـوـ لـلـاتـصـالـ الـرـيفـيـ.

#### المـادة ٦

- ١ - يقوم المجلس في بداية دورته الأولى، ثم في كل مرة يعدل فيها المؤتمر العام عضوية المجلس طبقاً للمـادة ٢ أعلاه، بانتخاب رئيس له وثلاثة نواب للرئيس، ومقرر وثلاثة أعضاء آخرين؛ وبشكل هؤلاء الأعضاء مكتب المجلس. ويُفضل أن يكون أعضاء المكتب، الذين يمثلون دولًا أعضاء في اليونسكو، خبراء متخصصين في الميادين التي يشملها البرنامج الدولي لتنمية الاتصال. ويشغل هؤلاء الأعضاء مناصبهم إلى حين انتخاب هيئة المكتب الجديد.
- ٢ - يضطلع المكتب بالمهام التي يكلفه بها المجلس. ويضطلع المكتب بالمسؤولية الكاملة عن اختيار المشروعات والموافقة على الاعتمادات وتخديصها من الحساب الخاص، ويحتـلـ تنـظـيمـ أـعـمـالـ دـورـةـ الـمـجـلـسـ. ويـتـولـيـ المـكـتبـ مـهـمـةـ هـيـثـةـ التـحـكـيمـ لـاختـيـارـ الفـائزـ بـجـائـزةـ بدـتاـ -ـ اليـونـسـكـوـ لـلـاتـصـالـ الـرـيفـيـ.
- ٣ - (بدون تغيير)

#### المـادة ٧

- ١ - (بدون تغيير)
- ٢ - (بدون تغيير)
- ٣ - يحدد المجلس الشروط التي يمكن بموجبها دعوة منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، ومؤسسات عامة وخاصة وغيرها من الهيئات المعنية للاشتراك في أعمال المجلس دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحدد المجلس الشروط التي يمكن بموجبها استشارة بعض الشخصيات ذات الكفاءة العالية بشأن أمور تدخل في مجالات تخصصها.

#### المـادة ٨

- ١ - يكفل المدير العام لليونسكو مهام أمانة المجلس الدولي الحكومي لبدـتاـ، حيث يزود المجلس بالموظـفينـ وـالـوـسـائـلـ الأخرى الـلاـزـمـةـ لـعـملـهـ.
- ٢ - يستعاض عن كلمة "السكرتارية" بعبارة "أمانة اليونسكو".

#### المـادة ٩

- ١ - (بدون تغيير)
- ٢ - تتحـمـلـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـمـصـرـوـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـشارـكـةـ مـمـثـلـيـهاـ فيـ دـورـاتـ الـمـجـلـسـ وـفيـ اـجـتمـاعـاتـ مـكـتبـهـ وـأـفـرـقـةـ الـعـمـلـ الـتـابـعـةـ لـهـ، باـسـتـثـنـاءـ مـمـثـلـيـ أـقـلـ الـبـلـادـ نـمـواـ، الـذـيـنـ تـغـطـيـ مـصـرـوـفـاتـهـ باـعـتـمـادـ يـوـافـقـ عـلـيـهـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ لـليـونـسـكـوـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.
- ٣ - تُقبلـ الـمـسـاهـمـاتـ الـطـوعـيـةـ فيـ الـحـسـابـ الـخـاصـ لـبدـتاـ، كـماـ تـُـقـبـلـ أـمـوـالـ الـوـدـائـعـ وـالـمـسـاهـمـاتـ الـعـيـنـيـةـ الـمـقـدـمةـ لـمـشـروـعـاتـ وـأـنـشـطـةـ مـحدـدةـ، وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ النـظـامـ الـمـالـيـ لـليـونـسـكـوـ.

## معهد اليونسكو للإحصاء

### ٤٤ معهد اليونسكو للإحصاء<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن فترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (٣٢/٢٠٠١)،

١ - يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى تركيز برنامج المعهد على الأولويات التالية:

(أ) رصد الأولويات المستجدة على صعيد السياسات العامة، والاحتياجات في مجال المعلومات، بغية إدخال مزيد من التحسينات على قاعدة البيانات الإحصائية الدولية لليونسكو ونظمها الخاص بجمع ونشر الإحصاءات عبر الوطنية المتعلقة بمحالات اختصاص اليونسكو، وذلك عن طريق تعزيز الاتصال مع الدول الأعضاء والتعاون مع المكاتب الميدانية والوكالات والشبكات الشركية؛

(ب) وضع مفاهيم ونهج ومعايير إحصائية جديدة في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، والتشجيع على توحيد المعايير في مجال جمع وإنتاج إحصاءات ومؤشرات تتصف بالجودة على الصعيدين الوطني والدولي للاسترشاد بها في رسم السياسات العامة ورصد ما يحرز من تقدم في العمل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية؛

(ج) الإسهام في بناء القدرات الإحصائية الوطنية عن طريق المشاركة في إجراء التحليلات القطاعية وفي تنفيذ المشروعات بالتعاون مع الوكالات الإنمائية، ومن خلال نشر المبادئ التوجيهية والأدوات التقنية، وتدريب الموظفين الوطنيين، وتوفير الخبرة الاستشارية والدعم للأنشطة الإحصائية التي تجري على المستوى القطري؛

(د) تعزيز التحليل الإحصائي من خلال الشراكة مع مؤسسات البحث بغية تأمين قيمة مضافة للبيانات المتوفرة وتوسيع نطاق استخدام المعلومات لدعم السياسات العامة وعملية اتخاذ القرارات؛

٢ - ويأذن للمدير العام بدعم معهد اليونسكو للإحصاء عن طريق توفير اعتماد مالي له قدره ٩٠٢٠٠٠ دولار؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والهيئات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى الإسهام مالياً أو بوسائل مناسبة أخرى، في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع نطاقها.

## برنامج المساهمة

### ٤٥ برنامج المساهمة<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

أولاً

١ - يأذن للمدير العام بما يلي :

(أ) تنفيذ برنامج المساهمة الخاص بالمشاركة في أنشطة الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ والشروط الواردة أدناه؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة؛

الف - المبادئ

١ - يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو الأقليات أو المنظمات أو المؤسسات، في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة إلى تعزيز علاقة التشارك بين اليونسكو ودولها الأعضاء وزيادة فعالية هذا التشارك بفضل تشاور المساهمات.

٢ - تولى الأولوية في برنامج المساهمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٣ - تقدم الدول الأعضاء طلباتها إلى المدير العام عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو عن طريق القناة التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية.
- ٤ - يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأنشطة المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المتعلقة بالنساء والشباب وأفريقيا وأقل البلدان نموا، وبأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو. وينبغي أن تراعي، بصفة خاصة، لدى اختيار مشروعات برنامج المساهمة الأولويات التي تحددها الهيئة العليا للبرنامج العادي لليونسكو.
- ٥ - يجوز لكل دولة عضو أن تقدم ١٢ طلباً أو مشروعًا، ويجب أن ترقم هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ إلى ١٢. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات وطنية غير حكومية، ضمن هذا الحد للطلبات التي تقدم من كل دولة عضو.
- ٦ - لا يجوز لغير اللجنة الوطنية ذاتها تغيير ترتيب الأولويات الذي حددته الدولة العضو.
- ٧ - يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم ثلاثة طلبات على الأكثر في إطار برنامج المساهمة. وينبغي أن تتعلق الطلبات بمشروعات ذات طابع دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين المناطق وأن يؤيدتها ما لا يقل عن دولتين من الدول الأعضاء المعنية بالطلب.
- ٨ - آخر موعد لتقديم الطلبات هو ٢٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤، باستثناء المساعدة الطارئة والمشروعات الإقليمية.
- ٩ - /النتفعون. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية:
- (أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناءً على طلب يقدم عن طريق لجانهم الوطنية، أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، لمساعدة تنفيذ أنشطة ذات طابع وطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون إقليمي أو إقليمي، فإن الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين ستتفق هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخرىان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، المشتركتين في كل نشاط معنـى. أما الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، فيقتصر عدد الطلبات المتعلقة بها على ثلاثة طلبات لكل منطقة، ويجب أن تقدمها دولة عضو واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويجب أن تساند هذه الطلبات ثلاث من الدول الأعضاء (أو الأعضاء المنتسبين) المعنية على الأقل، علماً بأنها لن تحسـب ضمن حصة الطلبات المقدمة من كل دولة عضو (أي ضمن الأثني عشر طلباً) إذا ما رغبت هذه الدولة في ذلك؛
- (ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية، وذلك بناءً على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعنى؛
- (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه؛
- (د) مراقب فلسطين الدائم لدى اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة المطلوبة بأنشطة تدرج في مجالات اختصاص اليونسكو وتهم الفلسطينيين مباشرة.
- ١٠ - أشكال المساعدة. يمكن أن تتخذ المساعدة في إطار برنامج المساهمة الأشكال التالية:
- (أ) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين؛
- (ب) زمالات وإعـانـات دراسـية؛
- (ج) مطبوعـات ودوريات ووثائق؛
- (د) معدـات (غير المركـبات)؛
- (هـ) مؤتمـرات واجتمـاعـات وحلـقات تـدـارـس ودورـات تـدـريـبية: خدمات التـرـجمـة التـحرـيرـية والتـرـجمـة الفـورـية وـتـكـالـيف أـسـفـارـ المشـترـكـينـ وـخـدـمـاتـ الـخـبرـاءـ الـاستـشـارـيـينـ وـأـيـ خـدـمـاتـ أـخـرىـ تـتـقـنـقـ جـمـيعـ الـأـطـرافـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ اـعـتـبارـهاـ ضـرـورـيـةـ (ـوـلاـ يـشـمـلـ ذـلـكـ موـظـفـيـ اليـونـسـكـوـ)ـ؛
- (وـ) مـسـاـهـمـاتـ مـالـيـةـ.
- ١١ - البـلغـ الإـجمـالـيـ لـلـمسـاعـدـةـ. أيـاـ كانـ شـكـلـ المسـاعـدـةـ المـطلـوبـةـ، منـ بـيـنـ الأـشـكـالـ المـبيـنـةـ أـعـلاـهـ، فإـنـ الـقيـمةـ الإـجمـالـيـ لـلـمسـاعـدـةـ المـقدـمةـ فيـ إـطـارـ كـلـ طـلـبـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـجـاـزـ مـبـلـغـ ٢٦٠٠ـ دـولـارـ بـالـنـسـبـةـ لـمـشـروـعـ أوـ نـشـاطـ وـطـنـيـ، وـمـبـلـغـ ٣٥٠٠ـ دـولـارـ بـالـنـسـبـةـ لـمـشـروـعـ أوـ نـشـاطـ دـونـ إـقـلـيمـيـ أوـ إـقـلـيمـيـ، وـ٤٦٠٠ـ دـولـارـ بـالـنـسـبـةـ لـمـشـروـعـ أوـ نـشـاطـ إـقـلـيمـيـ، شـرـيـطـةـ أـنـ تـكـونـ الـمـوارـدـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ يـوـفـرـهاـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ كـافـيـةـ لـتـنـفـيـذـ النـشـاطـ عـلـىـ نـحـوـ مـرـضـ.
- ١٢ - الموافـقةـ عـلـىـ الـطـلـبـاتـ. يـتـعـينـ عـلـىـ المـديـرـ العـامـ أـنـ يـرـاعـيـ ماـ يـلـيـ عـنـدـ الـبـتـ فـيـ الـطـلـبـاتـ:

- (أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمدته المؤتمر العام لهذا البرنامج؛
- (ب) تقييم الطلب من جانب القطاع أو القطاعات المختصة؛
- (ج) توصية اللجنة المشتركة بين القطاعات التي يرأسها مساعد المدير العام لقطاع العلاقات الخارجية والتعاون والمسؤولة عن فحص الطلبات المقدمة إلى برنامج المساعدة التي يجب أن تكون متفقة مع المعايير والإجراءات والأولويات المقررة؛
- (د) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلاً من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار أنشطة البرنامج التي اعتمدها المؤتمر العام والتي لا بد أن تكون المساعدة المطلوبة وثيقة الصلة بها؛
- (هـ) ضرورة تأمين توازن أكثر إنصافاً في توزيع الأموال من خلال إعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وكذلك لاحتياجات إفريقيا والنساء والشباب وأقل البلدان نمواً، التي يتبعن مراعاتها في كل البرنامج؛
- (و) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل المتعلقة بأي مشروع تتم الموافقة عليه، قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للبدء في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة باء-١٤ (أ) أدناه.

## ١٣- /التنفيذ:

- (أ) ينفذ برنامج المساعدة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، الذي يشكل برنامج المساعدة جزءاً لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو مقدمة الطلب أو غيرها من الجهات المقدمة للطلبات. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه إلى المدير العام جدول زمنياً محدداً بين تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ انتهاءه، والتكاليف التقديرية، والتمويل المعهد به أو المتوقع من الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة؛
- (ب) سيتم نشر إنجازات برنامج المساعدة على نطاق أوسع بغية الاستفادة من ذلك في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وسيُسطّل خلال فترة العامين بتقييم لتأثير برنامج المساعدة ونتائجها في الدول الأعضاء ومدى وفائه بالأهداف والأولويات التي وضعتها اليونسكو. وسيُوفَّر تستخدم الأمانة لهذا الغرض تقارير التقييم التي تقدمها الدول الأعضاء بعد انتهاء كل مشروع. ويمكن أيضاً القيام بعمليات تقييم أثناء تنفيذ المشروع.

## باء - الشروط

## ١٤- لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساعدة إلا إذا قدم الطلب، لدى توجيهه طلبه الكتابي إلى المدير العام، الشروط التالية :

- (أ) يتحمل الطالب كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساعدة. وفي حالة المساعدة المالية، يقدم الطالب إلى المدير العام، عقب انتهاء المشروع، بياناً يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذها، ويرد إلى اليونسكو أي رصيد لم يستخدم من الاعتمادات لأغراض المشروع؛ علمًا بأنه لن تدفع للطالب أي مساعدة مالية جديدة ما لم يكن قد قدم جميع التقارير المالية، المصدق عليها من كل من المسؤول المالي الرئيسي في الوزارة المعنية والأمين العام للجنة الوطنية، بشأن المساعدات التي سبق أن وافق عليها المدير العام وتم دفع مبالغها قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من العام الأول من الفترة المالية السابقة. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى ضرورة مراعاة القواعد المحاسبية السليمة، يجب أن يحتفظ الطالب لمدة خمس سنوات بعد نهاية فترة العامين المعنية بكل المستندات المؤيدة الإضافية الضورية، وأن يقدمها إلى اليونسكو أو مراجع الحسابات عند تلقيه طلباً كتابياً بذلك. بيد أنه يجوز للمدير العام، في بعض الحالات الاستثنائية أو الطارئة، أن يقرر أسلوب طريقة لمعالجة الطلبات، شريطة أن يحيط المجلس التنفيذي علمًا بذلك؛
- (ب) يلتزم الطالب بأن يقدم إجبارياً مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تقريراً تقييمياً مفصلاً عن نتائج الأنشطة التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية ولليونسكو؛
- (ج) يتکفل الطالب، إذا كانت المساعدة تتتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، ويدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا من يتقاضون مرتبات؛ ويساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وفقاً للإجراءات التنظيمية الوطنية، وظائف مناسبة عند عودتهم إلى بلادهم؛

- (د) يتولى الطالب صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها إلى مكان التسليم؛
- (هـ) يتعهد الطالب بـألا يحمل اليونسكو تبعـة أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالـات التي تتفق فيها اليونـسكو واللجنة الوطنية للـدولـة العـضـوـ المعـنيةـ علىـ أنـ هـذـهـ المـطـالـبـ أوـ الـمـسـؤـلـيـاتـ قدـ نـجـمـتـ عـنـ إـهـمـاـ جـسـيـمـ أوـ خـطـأـ مـعـمـدـ؛
- (و) يـمـنـحـ الطـالـبـ اليـونـسـكـوـ،ـ فيماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـنـفـذـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـمسـاهـمـةـ،ـ الـامـتـياـزـاتـ الـحـصـانـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ اـتـقـافـيـةـ ١٩٤٧ـ الـخـاصـةـ بـالـامـتـياـزـاتـ الـحـصـانـاتـ الـتـيـ تـنـتـمـيـ بـهـاـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ.

### جـيمـ - المسـاعـدةـ فـيـ حـالـاتـ الطـوارـئـ ١٥ـ الـمـعـايـيرـ الـتـيـ تـحـكـمـ قـيـامـ الـيـونـسـكـوـ بـتـقـديـمـ المسـاعـدةـ فـيـ حـالـاتـ الطـوارـئـ: (أـ) يـمـكـنـ أـنـ تـقـدـمـ الـيـونـسـكـوـ المسـاعـدةـ الطـارـئةـ فـيـ حـالـاتـ التـالـيـةـ: (١ـ) عـنـدـمـاـ تـطـرـأـ ظـرـوفـ قـاـهـرـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوطـنـيـ (ـمـثـلـ الرـلـازـلـ،ـ الـعـواـصـفـ وـالـأـعـاصـيرـ،ـ وـالـرـوـابـعـ،ـ وـالـفـيـضـانـاتـ،ـ وـالـانـهـيـارـاتـ الـأـرـضـيـةـ،ـ وـالـثـورـانـاتـ الـبـرـكـانـيـةـ،ـ وـالـحرـاقـاتـ،ـ وـالـجـفـافـ،ـ وـالـحـربـاتـ،ـ وـالـحـرـوبـ،ـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ)ـ تـكـوـنـ لـهـاـ آـثـارـ كـارـثـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ،ـ فـيـ مـجـالـاتـ التـرـبـيـةـ وـالـعـلـومـ أـوـ الـثـقـافـةـ أـوـ الـاتـصالـ،ـ وـلـاـ تـسـتـطـعـ هـذـهـ الدـوـلـ التـغلـبـ عـلـيـهـاـ بـمـفـرـدـهـ؛ـ (٢ـ) عـنـدـمـاـ يـضـطـلـعـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ أـوـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـجـهـودـ مـتـعـدـدـةـ الـأـطـرافـ لـتـقـديـمـ المسـاعـدةـ (٣ـ) عـنـدـمـاـ تـطـلـبـ الدـوـلـ الـعـضـوـ مـنـ الـيـونـسـكـوـ الـحـصـولـ عـلـىـ المسـاعـدةـ الطـارـئةـ طـبـقـاـ لـلـفـقـرـتـيـنـ (١ـ)ـ وـ(٢ـ) أـعـلـاهـ،ـ فـيـ مـجـالـاتـ اـخـتـصـاصـهـاـ مـنـ خـلـالـ لـجـنـتـهـاـ الـوـطـنـيـةـ أـوـ عـنـ طـرـيقـ أـيـ قـنـاـةـ رـسـمـيـةـ أـخـرىـ تـعـيـنـهـاـ الـحـكـوـمـةـ الـعـنـيـةـ؛ـ (٤ـ) عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ الدـوـلـ الـعـضـوـ عـلـىـ استـعـدـادـ لـقـبـولـ تـوـصـيـاتـ الـمـنـظـمـةـ عـلـىـ ضـوءـ هـذـهـ الـمـعـايـيرـ؛ـ (بـ) يـنـبـغـيـ أـنـ تـقـتـصـرـ المسـاعـدةـ الطـارـئةـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـيـونـسـكـوـ عـلـىـ مـجـالـاتـ اـخـتـصـاصـ الـمـنـظـمـةـ،ـ وـيـتـعـينـ الـبـدـءـ فـيـ تـوـفـيرـهـاـ عـقـبـ التـغلـبـ عـلـىـ الـمـخـاطـرـ الـمـيـةـ وـتـلـيـبـ الـاـحـتـيـاجـاتـ الـمـادـيـةـ ذاتـ الـأـوـلـيـةـ (ـمـثـلـ الـغـذـاءـ وـالـمـلـبـىـ)ـ؛ـ (جـ) يـجـبـ أـنـ تـرـكـزـ الـمـسـاعـدـاتـ الطـارـئةـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـيـونـسـكـوـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ: (١ـ) تـقـيـيمـ الـوـضـعـ وـتـقـدـيرـ الـمـتـطلـبـاتـ الـأـسـاسـيـةـ؛ـ (٢ـ) تـوـفـيرـ الـخـبـرـاتـ وـصـيـاغـةـ الـتـوـصـيـاتـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ مـعـالـجـةـ الـأـوـضـاعـ الـتـيـ تـنـدـرـجـ فـيـ نـطـاقـ مـجـالـاتـ اـخـتـصـاصـ (٣ـ) الـمـسـاعـدةـ فـيـ تـحـدـيدـ مـصـادـرـ الـتـموـيلـ الـخـارـجـيـ وـالـأـمـوـالـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـمـيزـانـيـةـ؛ـ (دـ) يـنـبـغـيـ أـنـ تـقـتـصـرـ المسـاعـدةـ الطـارـئةـ الـنـقـدـيـةـ أـوـ الـعـيـنـيـةـ عـلـىـ الـحدـ الـأـدـنـيـ الـضـرـوريـ وـأـلـاـ تـقـدـمـ إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ استـثـنـائـيـةـ؛ـ (هـ) لـاـ يـجـوزـ اـسـتـخـدـامـ الـمـسـاعـدـةـ الطـارـئةـ لـتـموـيلـ تـكـالـيفـ الـدـعـمـ الإـدارـيـ أـوـ تـكـالـيفـ الـمـوـظـفـينـ؛ـ (وـ) يـجـبـ أـلـاـ تـتـعـدـىـ الـمـيزـانـيـةـ الـإـجـمـالـيـةـ الـتـيـ تـمـنـحـ لـتـموـيلـ أـيـ مـشـرـوـعـ فـيـ إـطـارـ الـمـسـاعـدةـ الطـارـئةـ مـبـلـغـ ٢٥٠٠٠ـ دـولـارـ كـحدـ أـقـصـيـ.ـ وـيـجـوزـ اـسـتـكـمالـ هـذـاـ الـمـبـلـغـ بـأـمـوـالـ مـنـ خـلـالـ خـارـجـ الـمـيزـانـيـةـ تـحدـدـ لـهـذـاـ الـغـرضـ أـوـ مـنـ خـلـالـ مـصـادـرـ الـتـموـيلـ الـأـخـرـىـ؛ـ (زـ) لـاـ تـقـدـمـ الـمـسـاعـدـةـ الطـارـئةـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ إـمـكـانـيـةـ لـتـلـيـبـ الـدـوـلـ الـعـضـوـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ الـعـادـيـ؛ـ (حـ) يـجـريـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الطـارـئةـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ وـكـالـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـأـخـرـىـ. ١٦ـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ اـتـبـاعـهـاـ عـنـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الطـارـئةـ: (أـ) عـنـدـمـاـ تـوـاجـهـ إـحـدـىـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ حـالـةـ طـارـئـةـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـقـوـمـ مـنـ خـلـالـ لـجـنـتـهـاـ الـوـطـنـيـةـ أـوـ الـقـنـاـةـ الـرـسـمـيـةـ الـتـيـ تـعـيـنـهـاـ،ـ بـتـحـدـيدـ اـحـتـيـاجـاتـهـاـ وـنـوـعـ الـمـسـاعـدـةـ الـتـيـ تـلـبـيـهـاـ مـنـ الـيـونـسـكـوـ،ـ فـيـ مـجـالـاتـ اـخـتـصـاصـهـاـ،ـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ؛ـ (بـ) يـبـلـغـ الـمـدـيـرـ الـعـامـ عـنـدـذـ الـدـوـلـ الـعـضـوـ بـقـرـارـهـ عـنـ طـرـيقـ لـجـنـتـهـاـ الـوـطـنـيـةـ أـوـ الـقـنـاـةـ الـرـسـمـيـةـ الـتـيـ تـعـيـنـهـاـ؛ـ (جـ) عـنـ الـاقـضـاءـ وـبـعـدـ الـاـتـفـاقـ مـعـ الـدـوـلـ الـعـضـوـ،ـ يـتـمـ إـيـفـادـ بـعـثـةـ تـقـيـيمـ تـقـنيـةـ لـتـقـدـيرـ الـوـضـعـ وـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ عـنـهـ إـلـىـ الـمـدـيـرـ الـعـامـ؛ـ ٩٣ ٩٣

- (د) تقوم الأمانة بإحاطة الدولة العضو علماً بالمساعدة والبالغ التي تنووي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدي مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار كحد أقصى؛
- (هـ) في حالة تقديم اليونسكو لسلع أو خدمات، لا يطبق أسلوب المناقصات الدولية التنافسية إذا كان الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛
- (و) بعد إكمال المشروع، تقدم الدولة العضو تقريراً تقييمياً، وفيما عدا الحالات الاستثنائية، تقريراً مالياً.

## ثانياً

### ٢ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

- (أ) المبادرة بلا إبطاء إلى إحاطة للجان الوطنية، أو أي قناة رسمية تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، علماً بالأسباب التي دعت إلى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، وذلك توكياً لتحسين أسلوب عرض المشروعات التي تقدم في إطار برنامج المساعدة ومتابعتها وتقييمها؛
- (ب) إبلاغ اللجان الوطنية، أو أي قناة رسمية تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والتي تتلقى دعماً في إطار برنامج المساعدة؛
- (ج) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته، يتضمن المعلومات التالية:
- (١) قائمة الطلبات التي تتلقاها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساعدة؛
  - (٢) قائمة المشروعات التي جرت الموافقة عليها في إطار برنامج المساعدة وفي إطار المساعدة الطارئة، مع بيان المبالغ الموقعة عليها لتمويل هذه المشروعات وأي تكاليف أخرى أو أي دعم آخر يرتبط بها؛
  - (٣) قائمة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، تعد على النحو المبين في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه فيما يخص البلدان؛
- (د) الحرص على ألا تتعدي النسبة المئوية لاعتمادات برنامج المساعدة التي تخصص للمساعدة الطارئة وللمنظمات الدولية غير الحكومية وللأنشطة الإقليمية ٧ في المائة و ٣ في المائة على التوالي من المبلغ المخصص لبرنامج المساعدة للفترة المالية المعنية؛
- (هـ) إعطاء الأولوية للطلبات الواردة من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

## مرافق خدمة البرنامج

### ٤٦ تنسيق الأنشطة لصالح أفريقيا؛ برنامج المنح الدراسية؛ إعلام الجمهور؛ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج؛ إعداد الميزانية ومراقبتها<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
يأذن للمدير العام بما يلي:

## أولاً

### تنسيق الأنشطة لصالح أفريقيا

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:
- من خلال "إدارة أفريقيا"، تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء الأفريقية عن طريق تشجيع التأمل المستقبلي - ووضع استراتيجيات في مجالات اختصاص المنظمة؛ وتقديم الدعم إلى "الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا - نيباد" (NEPAD) من أجل تشجيع التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي دون إقليمي لتحقيق جملة غايات منها تعزيز التنمية المستدامة المتكاملة، ولا سيما بالعمل على الحد من الفقر، والنهوض بالتعليم

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

للجميع، وتأمين الانتفاع بمجتمع المعرفة بواسطة تكنولوجيات الاتصال الجديدة، وتعزيز السلام والحوار،

وصون الذاتية الثقافية والتنوع الثقافي، وتبني آليات التعاون الثنائي والمتحدة للأطراف لهذه الغاية؛

- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ دolar لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠ دolar لتكاليف الموظفين.

### ثانياً

#### برنامج المنح الدراسية

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:

من خلال برنامج المنح الدراسية، الإسهام في تطوير الموارد البشرية وبناء القدرات الوطنية في مجالات وثيقة الارتباط بالأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية لليونسكو، وذلك عن طريق تقديم وإدارة المنح الدراسية وإعانته الدراسة والسفر؛ وزيادة المنح الدراسية عن طريق ترتيبات للرعاية المشتركة تعقد مع الجهات المانحة المهتمة ومصادر التمويل الخارجية عن الميزانية، واستكشاف إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية عن طريق شراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ دolar لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٠٠٤ دolar لتكاليف الموظفين.

### ثالثاً

#### إعلام الجمهور

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:

من خلال مكتب إعلام الجمهور، تعزيز فهم أفضل لبرامج اليونسكو وتصريحتها وزيادة دعم عامة الجمهور لها، عن طريق توسيع نطاق التغطية الإعلامية في جميع المناطق وتحسينها، مع الاستعانة بإسهام المكاتب الميدانية، واللجان الوطنية ومعاهد اليونسكو ومراكمزها، وزيادة عدد اللغات التي تنشر بها اليونسكو المطبوعات المخصصة للبيع، وتحسين إمكانية التجوال داخل موقع اليونسكو على شبكة الويب الذي يتسع بشكل مطرد؛

- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٣٠٠٠ دolar لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٠٣٨٦ دolar لتكاليف الموظفين.

### رابعاً

#### التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:

- (١) إعداد برنامج وميزانية المنظمة لفترة العامين (٣٣/٥) وفقاً لمبادئ الميزنة والبرمجة القائمة على تحقيق النتائج؛

(٢) متابعة تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١/٤) المعتمدة والاستراتيجيات الإقليمية المتعلقة بها من خلال برامج وميزانيات فترات العامين (٥/٥)، وإعداد تعديلات على الوثيقة (٣١/٤) المعتمدة، عند الاقتضاء؛

- (٣) متابعة تنفيذ البرنامج المعتمد من خلال خطط عمل وعروض مستندة إلى النتائج، ومن خلال استخدام نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيسترن) المرتبط بنظام المالية والميزانية (فابس)؛

(٤) العمل بمتابعة مركز اتصال من أجل التنسيق بين الوكالات بشأن جميع المسائل المتعلقة بالبرنامج، بما فيها الأنشطة المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية؛

- (٥) العمل، حسب الاقتضاء، على إعداد استراتيجيات للمسائل والمواضيع المستعرضة، بما في ذلك لأغراض التنمية المستدامة؛

(٦) تعزيز إدارة المعارف والربط الشبكي في المنظمة ككل؛

- (٧) ضمان تعميم وتنسيق استراتيجيات وبرامج اليونسكو المتعلقة بالنساء والشباب وأقل البلدان نمواً؛

(٨) تنسيق أنشطة المنظمة المتعلقة بالحوار بين الحضارات؛

- (٩) تنسيق أنشطة المنظمة المتعلقة بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم؛  
 (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٧٨٤ دolar لتكاليف البرنامج، ومبـلغ ٣٠٠ ٢٨٤ دolar لتكاليف الموظفين.

## خامساً

### إعداد الميزانية ومراقبتها

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي :
- (١) إعداد برنامج وميزانية المنظمة لفترة العامين (٣٣/٥م) وفقاً لمبادئ الميزنة والبرمجة القائمة على تحقيق النتائج؛
  - (٢) تحليل خطط عمل القطاعات لضمان اتفاقها مع قرار المؤتمر العام المتعلق باعتمادات الميزانية المعتمدة، وتقديم التوصيات الملائمة إلى المدير العام؛
  - (٣) تنظيم وإدارة ومراقبة تنفيذ برنامج وميزانية فترة العامين (٣٢/٥م)، ولا سيما فيما يتعلق بالإدارة المالية لتكاليف الموظفين؛
  - (٤) تحسين الإجراءات والنهاج، وخاصة عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة؛
  - (٥) الإسهام في إدارة عامة أفضل لبرامج اليونسكو من خلال دمج موارد الميزانية العادية والموارد الخارجية عن الميزانية؛
  - (٦) استحداث أساليب عمل جديدة تستهدف إنشاء نظام لتقديم التقارير في الوقت المناسب، من خلال تنفيذ الإفقال الشهري للميزانية وتحليل الميزانية فور معالجة الجوانب المالية بصورة كاملة؛
  - (٧) ضمان الاستخدام الفعال والرشيد لموارد المنظمة، وتوفير التدريب في المقر والميدان لتحقيق هذه الغاية؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٦ ٠٠٠ دolar لتكاليف البرنامج، ومبـلغ ٣٩٤٨ ٢٠٠ دolar لتكاليف الموظفين.

## خامساً – القرارات العامة

### ٤٧ آفاق جديدة لأنشطة اليونسكو الخاصة بالحوار بين الحضارات، بما في ذلك على وجه الخصوص متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بقراره ٣٩/م٣١ بشأن "نداء من أجل التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها"، و"برنامج الأمم المتحدة العالمي للحوار بين الحضارات" الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٦ بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمدته المؤتمر العام في قراره ٣١/م٣١ ٢٥/٣/٢٠١١، ويحيط علماً بقرار المجلس التنفيذي ١٦٧ ت ٣،١، الجزء "ثالثاً" بشأن الأنشطة المتعلقة بالحوار بين الحضارات والثقافات" ،

كما يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن هذا البند (الوثيقة ٦٠/م٣٢) والوثيقة الإعلامية (١٥/إعلام ١٥) المتعلقة به، ويعترف بأن جميع الحضارات تحتفي بوحدة الجنس البشري في تنوعه، وأنها تثرى وتتطور من خلال الحوار مع الحضارات الأخرى،

ويعرف أيضاً بقيمة كل تجربة حضارية بوصفها عنصراً ثميناً جداً من التجربة الإنسانية المشتركة وجزءاً لا يتجزأ منها، ويؤكد أن التكامل بين الحضارات يتعزز بفضل التفاعل الدائم والتبادل المستمر في الأفكار وبفضل الإبداع العلمي والفنى والفلسفى والأخلاقي والروحي، وهو يسمح بتحقيق أرقى إنجازات التنوع الحضاري،  
ويرحب بالدور الريادي الذي اضطلعت به اليونسكو على كافة المستويات في تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات ويشدد على دورها الفريد في بناء جسور جديدة بين الحضارات والثقافات،

ويدرك أهمية التنوع الكبير في الأنشطة التي اضطلعت بها الحكومات، واللجان الوطنية لليونسكو، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكademية، والقطاع الخاص، والأوساط الدينية والروحية، ومختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل النهوض بالحوار بين الحضارات والثقافات على نحو ما هو مبين في الوثيقة ٦٠/م٣٢،  
ويرحب بجميع هذه المبادرات والأنشطة،

ووعياً منه بضرورة الاستجابة للتحديات الجديدة المطروحة أمام الحوار بين الحضارات والثقافات، لا سيما في سياق العولمة، من خلال العمل في مجالات اختصاص اليونسكو، وخاصة عن طريق تضمين هذا العمل آفاقاً جديدة وطرائق تجدidية،

- ١ - يؤيد إعلان نيودلهي بشأن الحوار بين الحضارات – البحث عن آفاق جديدة؛
- ٢ - ويؤيد رسالة أوهريد التي اعتمدتها المنتدى الإقليمي للحوار بين الحضارات الذي عقد في أوهريد؛
- ٣ - ويؤكد أن التسامح، والتفاهم، واحترام التنوع، واحترام الآخر، وحقوق الإنسان والمبادئ الديمocratique تشكل قيماً أساسية لا بد منها لقيام أي حوار مفيد ويؤكد على ضرورة مكافحة وتذليل الجهل والتحيز بشأن طرائق عيش الشعوب وعاداتها؛
- ٤ - ويؤكد من جديد مبدأ انفتاح كل ثقافة على جميع الثقافات الأخرى؛

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٥ - ويؤكد أيضاً أن احترام تنوع الثقافات، بما في ذلك حماية وتعزيز التراث الثقافي المادي وغير المادي، وقيم التسامح والتفاهم، أمور تعزز بالتحاطب فيما بين الحضارات المختلفة وأنها أكبر ضمان للسلام في العالم؛
- ٦ - ويشدد على ضرورة تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال التعاون الدولي لكي يتتسنى لجميع الشعوب والأمم أن تتشاطر فيما بينها خبراتها ومعارفها ومهاراتها؛
- ٧ - ويؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإرهابية تمثل اعتداء على البشرية وترفضها جميع الأديان رفضاً باتاً، وأنها مناقضة لقيم جميع الحضارات؛ ويؤكد أن أي التزام بشأن الحوار بين الحضارات والثقافات هو التزام أيضاً بمكافحة الإرهاب؛
- ٨ - ويعترف بضرورة ترجمة المبادئ المشتركة والاتفاقات التي يستند إليها الحوار بين الحضارات والثقافات إلى أنشطة وتدابير عملية تتخلل جميع برامج اليونسكو؛ وأن تسعى إلى
- ٩ - وبرى أنه ينبغي لليونسكو من الآن فصاعداً أن تستلهم في نشاطها بالإطار الذي يوفره إعلان نيودلهي، وأن تسعى إلى الاضطلاع بأنشطة عملية في المجالات الرئيسية التالية:
- (أ) التربية، لا سيما من خلال العمل على تحقيق أهداف التعليم للجميع الستة وبذل الجهد للنهوض بتعليم جيد؛
- (ب) العلوم والتكنولوجيا بما في ذلك دور نظم المعرف التقليدية والمحليّة؛
- (ج) التنوع الثقافي بكافة أبعاده، بما فيها التراث العالمي؛
- (د) وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
- ١٠ - ويحث جميع الحكومات والمجتمع المدني على تقديم دعم فعال لقيام حوار داخل الحضارات والثقافات وفيما بينها من شأنه أن يصبح أداة تحول فعالة، ومحكا للسلام والتسامح، ووسيلة للتنوع والتعددية؛
- ١١ - ويناشد الحكومات والمجتمع المدني العمل على تمكين النساء والشباب وضمان مشاركتهم الكاملة في الجهود المبذولة لتشجيع الحوار داخل الحضارات وفيما بينها، وإيجاد مجتمعات عادلة تستوعب الجميع ويتتسنى فيها للتفاهم أن يتزرع وللبشر أن يتعلموا العيش معاً بسلام؛
- ١٢ - ويعتمد بالتعاون على نطاق واسع مع الدول الأعضاء، والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية، والمجتمع المدني، والأوساط العلمية والأكademie والفنية، والقطاع الخاص وسائر الشركاء في تنفيذ هذا القرار؛
- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى العمل بناء على ذلك على تعزيز وتكثيف أنشطة اليونسكو لصالح الحوار بين الحضارات، لا سيما على الصعيد الدولي الإقليمي ودون الإقليمي، مع التركيز على الأنشطة العلمية وطرائق العمل المموضة في المجالات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه.

٤٨

## تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية: مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستعراضه (بربادوس + ١٠)<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،  
الذي عقد في بربادوس في أبريل/نيسان – مايو/أيار ١٩٩٤،  
ويعرف بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تعاني، في إطار التحديات الإنمائية، من مشكلات محددة ناشئة عن صغر حجمها، وبعد موقعها، وتشتتتها الجغرافي، ومدى تعرضها للكوارث الطبيعية، ومدى تأثيرها بتغير المناخ والتقلبات الجوية، وهشاشة نظمها الإيكولوجية، والصعوبات التي تواجهها في مجال النقل والاتصال، وانعزاليها عن الأسواق، وضعفها أمام الصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية المنشأ، وضيق أسواقها الداخلية، وقلة مواردها الطبيعية واستنفادها، وندرة مواردها من المياه العذبة، واعتمادها المفرط على الاستيراد، والتحديات القائمة في مجال إدارة النفايات، وضعف التمسك بالقيم الاجتماعية والثقافية، والقضايا المتعلقة بالهجرة والتحولات الاجتماعية،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقارير اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة في الجلسات العامة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين بتاريخ ١٦ و ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

ويعرف بالتنوع الثقافي الكبير الذي تتسم به الدول الجزرية الصغيرة، بما في ذلك الصلات المتعددة الأبعاد التي تربط فيما بين هذه الجزر وبين هذه الجزر وبقى العالم،

وإدراكاً منه لأهمية الجهد التي بذلتها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ولضوره مواصلة تعزيز قدراتها بغية تمكينها من المشاركة بصورة فعالة في النظام المالي والتجاري المتعدد الأطراف،

وإذ يذكر بأن اليونسكو تضطلع منذ أكثر من ثلاثين عاماً بمشروعات تُعنى بالجزر الصغيرة على وجه التحديد، وأنها أجرت استعراضاً على مستوى المنظمة استعداداً لمؤتمر بربادوس عام ١٩٩٤، في شكل وثيقة بعنوان "جدول أعمال خاص بالجزر - استعراض عام لعمل اليونسكو في مجال البيئات والأقاليم والمجتمعات الجزرية"،

ويذكر أيضاً بالتدابير التي اتخذتها اليونسكو في السنوات الأخيرة من أجل العمل على نحو وثيق مع دولها الأعضاء والأخوات المنتسبين من الجزر الصغيرة النامية بغية ضمان الانتفاع الأمثل ببرامج ومشروعات المنظمة، بما في ذلك المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، القضاء على الفقر، وتعزيز تكنولوجيات المعلومات والاتصال،

كما يذكر في هذا الصدد بالإجراءات التي اتخذتها اليونسكو من أجل تعزيز التعاون فيما بين القطاعات وبين المناطق في المجالات المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة؛ ومن ذلك مثلاً قيام المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين عام ١٩٩٥ بإنشاء برنامج المناطق الساحلية والجزر الصغيرة،

ويأخذ في اعتباره عمليات التشاور التي اضطاعت بها اليونسكو في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، بما في ذلك عملية "التركيز على المحيط الهادئ"؛ و"التركيز على الكاريبي"؛ و"منتدى المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٠" ،

ويذكر بمناقشات المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة في مايو/أيار ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وبالقرار الذي اتخذه في هذا الصدد (القرار ١٥٩ ت/١١)،

ويحيط علماً بالاهتمام الخاص الذي حظيت به الدول الجزرية الصغيرة النامية في الإعلان الخاص بالتنمية المستدامة وخطة التنفيذ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، من ٢٦ أغسطس/آب إلى ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، وبالناء الموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنظر في عقد اجتماع دولي من أجل إجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل بربادوس،

ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت في قرارها ٢٦٢/٥٧ إلى عقد اجتماع دولي في موريشيوس في عام ٢٠٠٤ يتضمن جزءاً رفيع المستوى، بغية إجراء استعراض كامل وشامل لتنفيذ برنامج عمل بربادوس الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

ويلاحظ أيضاً أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة قد دعت في دورتها الحادية عشرة (نيويورك، ٢٨ أبريل/نيسان ٩ مايو/أيار ٢٠٠٣)، المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الحكومية إلى أن تساند المبادرات الإقليمية وأن تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية من أجل تعجيل الأعمال التحضيرية استعداداً لهذا الاستعراض،

ويلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة قد دعت، في دورتها الحادية عشر، الجهات المانحة والأوساط المعنية بالتنمية على الصعيد الدولي والمنظمات الدولية إلى موافاتها في موعد أقصاه ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤، بمعلومات عن أنشطتها الرامية إلى مساندة برنامج عمل بربادوس الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبما لديها من توصيات بشأن الأنشطة التي يمكن تنفيذها في المستقبل لدعم التنفيذ الكامل لبرنامج العمل،

ويرحب بالخطوات الأولية التي اتخذتها اليونسكو تلبية لمهاتين الدعوتين، بما في ذلك تحديد جهة اتصال في اليونسكو لعملية بربادوس ١٠٤ ومشاركة اليونسكو في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بأنشطة بربادوس ١٠٤، والأعمال التحضيرية لعقد اجتماع موريشيوس المذكور أعلاه، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على مستوى المنظمة ككل من أجل إنشاء موقع حواري على شبكة الويب يرمي إلى تسهيل اطلاع الجمهور على كافة المعلومات المتعلقة بالعمل الواسع النطاق الذي تضطلع به المنظمة في مجال تأمين أسباب العيش المستدام في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

ويذكر بالتركيز الكبير على أهمية التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في المشورة التاسعة للجان الوطنية لليونسكو (نادي، فيجي ٧ - ١١ يوليو/تموز ٢٠٠٣)،

١ - يبحث الدول الأعضاء والأخوات المنتسبين على ما يلي:

(أ) المشاركة بصورة نشطة في التحضير للاجتماع الدولي الذي سيعقد في موريشيوس (أغسطس/آب سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤)، وفي الدعوة لعقد ومتابعة هذا الاجتماع الرامي إلى إجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل بربادوس الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) تعبئة برامج اليونسكو وشبكاتها الموجودة في مختلف البلدان والمناطق من أجل تقديم المزيد من الدعم لتنفيذ برنامج عمل بربادوس، ولا سيما من خلال استخدام وسائل الإعلام والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال لتنمية الحوار بين الأطراف المعنية، وتعزيز التفاهم على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ودعم العمل المشترك؛

٢ - ويبحث المنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية باليونسكو على القيام بما يلي:

(أ) العمل بالتعاون الوثيق مع الحكومات وسائر الأطراف المعنية على التحضير لاجتماع موريشيوس ومتابعته؛

(ب) المشاركة بصورة نشطة في العنصر المتعلق بالمجتمع المدني من اجتماع موريشيوس، وفي عملية تحضيره على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ)مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز عملية تنفيذ برنامج عمل بربادوس في إطار برامج ومشروعات اليونسكو، مع إيلاء اهتمام خاص للتضاد بين مختلف ضروب التفاعل والتعاون داخل وفيما بين فئات المجتمع والاختلافات ومخالف الأطراف المعنية (الحكومات، المجتمع المدني، الشباب، القطاع الخاص، والأوساط المعنية بالبحوث والتعليم)، وداخل وفيما بين المناطق والمؤسسات والمنظمات، وذلك على كافة الأصعدة (المحلية، والوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والدولية)؛

(ب) الإسهام في استعراض تجربة تنفيذ برنامج عمل بربادوس استعراضاً كاملاً وشاملاً، ولا سيما من خلال بذل الجهود المناسبة لتجميع وتوليف ونشر الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بإسهام اليونسكو ماضياً وحاضراً ومستقبلًا في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) تقديم معلومات إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لاجتماع موريشيوس (أغسطس/آب - سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤) وعن نتائجه المتوقعة؛

(د) تقديم معلومات إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين (٢٠٠٥) عن نتائج ومتابعة اجتماع موريشيوس الدولي (أغسطس/آب - سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤)، وتضمين الوثيقة م/٣٣ وـ م/٥ التالية اقتراحات في هذا الصدد، ومراعاة نتائج هذا الاجتماع على نحو كامل لدى إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣ - ٢٠٠٨ (الوثيقة ٤/٣٤).

٤٩

## استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة المتداة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٦٢/٦٢ وتصويب ، والاقتراحات الواردة فيها،

١ - يرحب بعودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى اليونسكو اعتباراً من ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ ، ويحيط علماً بأنها ستقدم اشتراكاً بمبلغ ١٤١ ٠٩٣ دولاراً عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ ،  
وإذا يضع في اعتباره رغبة الدول الأعضاء في أن تبلغ اليونسكو أكبر قدر ممكن من الفعالية والتأثير، مع مراعاة مجالات العمل ذات الأولوية للمنظمة ،

٢ - يدعو المدير العام إلى إنشاء حساب خاص لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية البالغ ١٤١ ٠٩٣ دولاراً، ويحيط علماً بالنظام المالي الخاص لهذا الحساب، كما يرد في ملحق الوثيقة المذكورة أعلاه؛

٣ - ويقرر وقف العمل بالأحكام ذات الصلة من المادة ٢،٥ من النظام المالي لليونسكو لهذا الغرض؛

٤ - ويوافق على خطة العمل المزعج تمويلها من هذا الاشتراك، وذلك بعد دراسة اقتراحات المدير العام كما وردت في الوثيقة المذكورة أعلاه؛

٥ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة معلومات عن تنفيذ خطة العمل هذه.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال القام لأنغولا (يونيتا) بشأن  
المهام التكميلية لبروتوكول لوساكا الذي وضع حداً لحرب أهلية دامت ما يقرب من ثلاثة عقود،  
ويذكر بقرارات مجلس أمن الأمم المتحدة العديدة بشأن ضرورة إحلال السلام في أنغولا وتوطيدته،  
وويرى أن حفظ السلام وتوطيده أصبحا اليوم ضرورة حتمية كي يتضمن لأنغولا أن تخفف من الآثار الوخيمة لحرب طويلة،  
 وأن تشرع في عملية إعادة البناء الوطني ومكافحة الفقر،  
كما يرى أن الحرب في أنغولا كانت لها، على المستوى البشري وعلى مستوى البنية الأساسية، آثار مدمرة تُبقي البلد رهين  
حالة طوارئ،

ويذكر بالمبادئ الأساسية لليونسكو، المنصوص عليها في القرارات الخمس من ديباجة ميثاقها التأسيسي، ولا سيما أنه "لما  
كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصن السلام"،  
ويذكر بالخبرة الغنية التي اكتسبتها اليونسكو في مختلف البلدان التي شهدت أوضاع النزاع وما بعد النزاع، وبإسهامها في  
جهود إعادة البناء والمصالحة في شتى مجالات اختصاصها،

- ١ - يطلب من المجتمع الدولي أن يساعد الشعب الأنغولي وحكومة جمهورية أنغولا في جهودهما الرامية إلى تدعيم أسس  
إعادة البناء الوطني؛
- ٢ - ويحيي الشعب الأنغولي وحكومة جمهورية أنغولا على الجهود المبذولة لإحلال وحفظ السلام واستقرار البلد؛
- ٣ - ويثنى على المدير العام للمبادرات التي تم اتخاذها بالفعل والمبادرات الأخرى المزعزع اتخاذها والتي تتنماشى مع روح  
القرارات الخمس ذات الصلة من الوثيقة ٤/٣١؛
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة أن تسهم في إعادة تشبييد البنية  
الأساسية التعليمية والثقافية المدمرة، وفي تدريب المسؤولين عن الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية (من معلمين  
وغيرهم)؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يعده برناماً شاملاً للمساعدة الخاصة في أوضاع ما بعد النزاع في مجالات اختصاص المنظمة،  
وأن يقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يوفد لهذا الغرض إلى أنغولا فريقاً مشتركاً بين القطاعات ليجري تحليلاً شاملاً لأوضاع ما بعد  
النزاع بغية إعداد دراسة جدوى بشأن المساعدة الخاصة؛
- ٧ - ويدعو حكومة جمهورية أنغولا إلى المشاركة بصورة كاملة في أنشطة هذا البرنامج الشامل للمساعدة الخاصة؛
- ٨ - ويوصي المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بالتعاون مع حكومة جمهورية أنغولا في تنفيذ  
برامج مختلفة لإعادة البناء الوطني؛
- ٩ - كما يوصي المدير العام بأن يقدم معلومات عن تطبيق هذا القرار إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة،  
وتقريراً كاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة اليونسكو في أنغولا إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين.

## تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يضع في اعتباره الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو،  
وإسهاماً منه في استهلال مرحلة من إعادة البناء والاحترام المتبادل والمصالحة،  
ونظراً لأن حكومة المصالحة الوطنية الحالية قد بدأت بعنوان عملية تعزيز متواصل للتعليم من أجل ثقافة السلام والتسامح،  
وإذ يرحب بالمبادرات الجريئة والممدوسة التي اضطلع بها المدير العام بالفعل للإسهام في إحياء أنشطة قطاعي التعليم  
والتدريب المهني في جميع أرجاء البلد،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

وإدراكاً منه لملاءمة برامج اليونسكو ومثلها العليا بالنسبة لعملية التحول الجارية في كوت ديفوار نحو مجتمع يتوافر فيه التعليم للجميع، ويسوده نظام الحكم السليم، وبظل الاتصال والإعلام فيه قائمين على أسس الحرية والشعور بالمسؤولية،

ويضع في اعتباره الاحتياجات ذات الأولوية التي حدتها جميع وزارات كوت ديفوار المعنية بمجالات اختصاص اليونسكو، والجهود التي تبذلها كوت ديفوار للخروج من الأزمة،

يطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) أن يتخذ جميع التدابير الملائمة لزيادة التعاون مع كوت ديفوار في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية اللذين اعتمدتهما المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين ومن خلال تعبئة موارد خارجة عن الميزانية؛

(ب) أن يبحث الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية والخاصة على تقديم مساعدة عاجلة، عندما تدعو الحاجة، لتعزيز المؤسسات المعنية بالتعليم والترااث والعلوم ووسائل الإعلام، ولإدماج قيم التسامح والتفاهم والرغبة في العيش معاً ضمن البرامج التدريبية المصممة للعاملين في هذه المؤسسات؛

(ج) أن يقدم إلى الدورة السبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي معلومات عن تطبيق هذا القرار، وأن يقدم إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة اليونسكو في كوت ديفوار.

## تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup>

٥٢

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو،

وي وضع في اعتباره تقرير بعثة مجلس أمن الأمم المتحدة في إفريقيا الوسطى (١٦-٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٣)،

ويحيط علماً مع الارتياح بتشكيل الحكومة الانتقالية في ٢٩ يوليو/تموز ٢٠٠٣، مما أتاح لجمهورية الكونغو الديمقراطية الدخول في مرحلة ما بعد النزاع، وتوطيد السلام، ودعم إعادة البناء الوطني،

ويرحب بتقديع رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية والمدير العام لليونسكو بتاريخ ١١ أغسطس/آب ٢٠٠٣ في كينشاسا، على بيان مشترك يحدد إطار الاستراتيجية الخاصة بإسهام اليونسكو في عملية إعادة البناء، والمصالحة، ونزع السلاح، وتسریح المجندين وإعادة إدماجهم في المجتمع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

ويعرب عن قلقه العميق إزاء الأوضاع التي تواجه جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذه المرحلة الانتقالية نتيجة للحرب الأهلية والكوارث الطبيعية،

١ - يناشد الدول الأعضاء في اليونسكو، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة أن تتعاون أو تواصل تعاؤنها على أوسع نطاق في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما أن تقدم المساعدة من أجل تعزيز المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية، وتدريب الموظفين المكلفين بإدارة أنشطة هذه المؤسسات، والإسهام في صون وتنمية التراث الطبيعي والثقافي والفكري لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى استخدام كل الوسائل الالزمة في إطار برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠٠٦ من أجل مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على حل المشكلات التي يواجهها سكان هذا البلد، وذلك في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٣ - ويطلب من المدير العام لليونسكو أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة معلومات عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً كاملاً عن الأنشطة المسلط بها لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

### طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دولأعضاء جديدة،  
ويذكر أيضاً بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،  
وقد درس الوثيقتين ٣٢/٣٠ وضمنية،  
 ١ - يعرب عن أمله في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛  
 ٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين.

### تطبيق القرار ٤٣/م٣١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة<sup>(٢)</sup>

إن المؤتمر العام،  
وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦/م٣٢)،  
وإذ يذكر بال المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف  
المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم،  
ويذكر كذلك باتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليهما  
الإضافيين،  
ويذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي،  
ويضع في اعتباره ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي، ويذكر بوجه خاص بعواقب الإجراءات التي  
اتخذت مؤخراً والتي تعرقل تلبية هذه الضرورة،  
ويشعر بالقلق العميق إزاء مسألة صون المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي  
يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح،  
ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيقاف العنف وإنقاذ عملية السلام التي تتعرض لتهديد  
خطير من جراء أحداث مأساوية،  
 ١ - يذكر بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣١) المعتمدة التي تحدد "خطة تفصيلية لتعاشر اليونسكو:  
مبادر للعمل والبرمجة" وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/م٣١،  
 ٢ - ويطلب من المدير العام أن يعجل بتنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرات من ١٥ إلى ١٠ من الوثيقة ١٦/م٣٢ وفي الجزأين  
"رابعاً" و "خامساً" من الوثيقة ١٦٧ ت/٤٤، ويحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام بشأن القرار  
١٦٦ ت/١٠،  
 ٣ - ويعرب عن أسفه إزاء التأخيرات في تنفيذ بعض الأجزاء من بعض قرارات اليونسكو، ويطلب من المدير العام تأمين  
تنفيذها بصورة كاملة؛  
 ٤ - ويوجه نداء ملحاً من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المؤسسات التعليمية الفلسطينية من مزاولة عملها؛  
 ٥ - وإذ يعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف لفترة طويلة، يعبر عن أمله في أن  
تجتمع اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، والتي أعيد تنشيطها مؤخراً، بصورة منتظمة وعلى  
أساس سنوي كي يكون عملها موجهاً نحو تحقيق النتائج؛  
 ٦ - ويطلب من المدير العام أن يعزز جهوده لصالح عمليات إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص التراث الثقافي والواقع  
الأثري في فلسطين؛  
 ٧ - ويبحث المدير العام على أن يقوم، من خلال فريق التنسيق بين القطاعات، بتعزيز خطة العمل الرامية إلى تنفيذ برنامج  
اليونسكو الخاص بفلسطين، المدرج كأولوية في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢)،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقريري اللجان الثانية والرابعة، في الجلسات العامتين الثامنة عشرة والحادية والعشرين بتاريخ ١٥ و ١٧  
أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٨ - ويعرب عن تقديره لإنشاء فريق العمل الخاص التابع للمدير العام والمعني بإعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط، الذي ازدادت من خلاله المشاركة، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، في جهود الأمم المتحدة من أجل السلام؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين في إطار الميزانية العادلة والموارد الخارجية عن الميزانية معاً؛
- ١٠ - ويطلب من اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية أن تعقد اجتماعاً للجهات المانحة في غضون ١٢ شهراً، بغية الحصول على موارد إضافية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛
- ١١ - ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلي - الفلسطيني والعربية - الإسرائيلي، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو ولقرارات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١٢ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي :
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل جهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ١٣ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين.

## احتفالات الذكرى<sup>(١)</sup>

٥٥

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١٧/٣٢،

١ - يقرر أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في احتفالات الذكرى الثلاثة والأربعين التالية:

- ١ - الذكرى المؤدية الثانية لوفاة إيمانويل كانط (ألمانيا)
- ٢ - ذكرى مرور ألف وستمائة عام على نشوء الأبجدية الأرمنية (أرمينيا)
- ٣ - الذكرى المؤدية لميلاد يوسف محمد ليف (أذربيجان)
- ٤ - الذكرى المؤدية لميلاد لوبيمير بيبكوف (بلغاريا)
- ٥ - الذكرى المؤدية لميلاد أثanas دالتشيف (بلغاريا)
- ٦ - الذكرى المؤدية لميلاد بابلو نيرودا (شييلي)
- ٧ - الذكرى المؤدية لميلاد أليخو كارباتييه فالون (كوبا)
- ٨ - الذكرى المؤدية الثانية لميلاد هانز كريستيان أندرسن (الدنمارك)
- ٩ - الذكرى المؤدية لوفاة محمود سامي البارودي (مصر)
- ١٠ - الذكرى المؤدية لميلاد يحيى حقي (مصر)
- ١١ - ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة قازان وما تبيّن عام على إنشاء جامعة قازان الحكومية (الاتحاد الروسي)
- ١٢ - ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على إنشاء جامعة موسكو - لومونوسوف الحكومية (الاتحاد الروسي)
- ١٣ - الذكرى المؤدية لميلاد ميخائيل أ. شولوخوف (الاتحاد الروسي)
- ١٤ - الذكرى المؤدية الثانية لميلاد جورج صاند (فرنسا)
- ١٥ - الذكرى المؤدية الثانية لميلاد فيكتور شولشر (فرنسا)
- ١٦ - الذكرى المؤدية لوفاة جول فيرن (فرنسا)
- ١٧ - الذكرى المؤدية الثالثة لقيام أنطوان غالان بترجمة "ألف ليلة وليلة" (فرنسا وألمانيا)
- ١٨ - ذكرى مرور ألفي عام على انتشار المسيحية في جورجيا (جورجيا)
- ١٩ - الذكرى المؤدية لميلاد أتيلا جوزيف (المجر)
- ٢٠ - الذكرى المؤدية السابعة لميلاد فرانشيسكو بترارك (إيطاليا)

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٢١ الذكرى المؤدية السادسة لميلاد ليون باتيستا ألبيرتي (إيطاليا)
- ٢٢ ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة انريكو فيرمي (إيطاليا)
- ٢٣ الذكرى المؤدية لإنشاء المدرسة الإسلامية للحرف والفنون في طرابلس (الجماهيرية العربية الليبية)
- ٢٤ الذكرى المؤدية لميلاد ألكاي خاقان مرجولان (казاخستان)
- ٢٥ الذكرى المؤدية لميلاد أبيلخان كاستيف (казاخستان)
- ٢٦ الذكرى المؤدية للعودة إلى النشر بالحروف اللاتينية في ليتوانيا (ليتوانيا)
- ٢٧ الذكرى المؤدية السابعة لميلاد ابن بطوطة (المغرب)
- ٢٨ ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على نشوء مدينة قوشي (أوزبكستان)
- ٢٩ الذكرى الألفية لتأسيس أكاديمية المؤمن في خوارزم (أوزبكستان)
- ٣٠ الذكرى المؤدية لميلاد فيقولد غمبروفيتش (بولندا)
- ٣١ الذكرى المائة والخمسون لميلاد ليوش ياناتشيك والذكرى المؤدية للعرض الأول لأوبرا "جينوفا" (الجمهورية التشيكية)
- ٣٢ الذكرى المؤدية لوفاة أنطونين دفورجاك (الجمهورية التشيكية)
- ٣٣ الذكرى المؤدية لإنشاء معهد سانت ماري روبيا الأكيليري (جمهورية ترانزانيا المتحدة)
- ٣٤ ذكرى مرور خمسمائة عام على وفاة استيفان تشيل ماره (استيفان الكبير) (رومانيا وجمهورية مولدوفا)
- ٣٥ ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة جورج إينسكيو (رومانيا)
- ٣٦ الذكرى المؤدية لميلاد لاديسلاف نوفوميسكي (سلوفاكيا)
- ٣٧ ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد يوري فيغا (سلوفينيا)
- ٣٨ ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على تأسيس مدينة كولوب (طاجيكستان)
- ٣٩ الذكرى المؤدية الثانية لميلاد الملك مونغوكوت، راما الرابع (تايلاند)
- ٤٠ الذكرى المؤدية لميلاد كولاپ سايرادي (تايلاند)
- ٤١ الذكرى المؤدية لميلاد سيرغي فسخسيفاتسكي (أوكرانيا)
- ٤٢ ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد أيفان هورباتشيفسكي (أوكرانيا)
- ٤٣ الذكرى المؤدية لميلاد سيرج ليفار (أوكرانيا)

٢ - كما يقرر ما يلي :

- (أ) أن يُمول أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساعدة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج؛
- (ب) أن تقفل عند هذا الحد قائمة احتفالات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ج) أن يُرسل في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر/أيلول من السنة الأولى من فترة العامين، الخطاب الدوري الذي يدعو فيه المدير العام للجان الوطنية إلى إبلاغه بذكرى الشخصيات البارزة أو الأحداث التاريخية التي ترغب هذه اللجان في إشراك اليونسكو فيها، على أن يكون الموعد النهائي للرد هو ١٥ يناير/كانون الثاني من السنة التالية، وأن تُعدل طبقاً لذلك إجراءات معالجة اقتراحات احتفالات الذكرى ابتداء من فترة العامين القادمة.

## **سادساً – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة**

### **إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية<sup>(١)</sup>**

**٥٦**

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي :

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي :

(١) مواصلة تنفيذ خطة عمل بشأن اللامركزية وفقاً للقرارات المتخذة بشأن الشبكة اللامركزية الجديدة

للوحدات الميدانية؛

(٢) إدارة وتنسيق ملاك الموظفين وتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية؛

(٣) تعزيز القدرات الإدارية والتنظيمية للمكاتب الميدانية وتحسين رصد أنشطة البرنامج والمصروفات؛

(٤) توفير الدعم التقني للمكاتب الميدانية، والعمل كمركز لتبادل المعلومات وجمعها ونشرها في اتجاه المكاتب الميدانية وبالعكس؛

(٥) تعزيز الرابط الشبكي وتشاطر الموارد بين المكاتب الميدانية، وتأمين التنسيق بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية وفقاً للقرار رقم ٨٣٠.

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة، ومبلغ ٣٠٠ ٨٧٢ دولار لتكاليف الموظفين في المقر، ومبلغ ١٠٧ ١٤٠ دولار لتكاليف تشغيل المكتب الميدانية.

### **العلاقات الخارجية والتعاون<sup>(١)</sup>**

**٥٧**

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي :

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي :

(١) تعزيز العلاقات مع الدول الأعضاء عن طريق وفودها الدائمة ولجانها الوطنية، بغية تلبية احتياجاتها ذات الأولوية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي :

• مواصلة التعاون الوثيق مع الوفود الدائمة ومجموعات الدول الأعضاء المنشأة في إطار اليونسكو عن طريق تنظيم اجتماعات إعلامية موضوعية أو قطاعية منتظمة؛

• تعزيز دور اللجان الوطنية كحلقات وصل رئيسية لأنشطة اليونسكو على الصعيد الوطني، من خلال ما يلي :

– تنمية قدراتها التنفيذية، ولا سيما عن طريق التدريب؛

– تشجيع التعاون فيما بينها على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والأقليمي؛

– توثيق التعاون الثلاثي الأطراف فيما بين اللجان الوطنية والشركاء الوطنيين (الحكوميين وغير الحكوميين)، والمكاتب الميدانية، ولا سيما المكتب الجامعية المعنية بها، وذلك في إطار سياسة اللامركزية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- القيام، عن طريق اللجان الوطنية، بتعزيز الشراكات مع ممثلي المجتمع المدني على الصعيد الوطني ومع القطاع الخاص؛
  - زيادة مشاركة اللجان الوطنية في إعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها؛
  - إقامة شراكات جديدة، تشمل شراكات مع القطاع الخاص، بغية تعزيز برامج اليونسكو ومثلها العليا؛
- (٢) تعزيز تأثير نشاط اليونسكو وفعاليته والتعريف به في الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق تأمين مشاركة المنظمة بصورة فعالة في إعداد سياسات ومبادرات على صعيد الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما إطار عمل الأمم المتحدة لمساعدة الإنمائية (UNDAF) والتقييم القطري المشترك (CCA)، من خلال تدعيم التنسيق والشراكات والأنشطة المشتركة مع المنظمات الدولية الحكومية، وتؤمن علاقات تعاون دينامية مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وفقاً للإطار النظمي القائم؛
- (٣) تعزيز التعاون مع المنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتؤمن مشاركة اليونسكو بصورة فعالة في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- (٤) زيادة المساهمات الخارجية عن الميزانية لدعم أهداف برنامج اليونسكو الاستراتيجية وأولوياته، ولا سيما عن طريق تدعيم التعاون مع الجهات المانحة الثنائية والمتحدة والأطراف، ومع بنوك التنمية والمؤسسات والقطاع الخاص، وتحسين قدرات الأمانة، في المقر وفي المكاتب الميدانية على حد سواء، وقدرة اللجان الوطنية على تعبئة موارد خارجة عن الميزانية؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٣٥٠٣٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلاٌغ ١٨٨٤٣٧٠٠ دولار لتكاليف الموظفين.

#### إدارة الموارد البشرية<sup>(١)</sup>

٥٨

- إن المؤتمر العام،  
يأذن للمدير العام بما يلي:
- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجلمواصلة تنفيذ الإطار التوجيهي الجديد لسياسة الموارد البشرية الذي أعد بغية دعم عملية إصلاح المنظمة، ولا سيما بإيلاء عناية خاصة لما يلي:
- (١) تقديم خدمات في المقر والميدان تتسم بفعالية التكاليف؛
- (٢) تنمية المهارات وتوفير برنامج التعلم والتطوير لمساعدة على التحول إلى منظمة قائمة على التعلم والمعرفة؛
- (٣) تجديد شبّاب ملّاك الموظفين وتحسين توزيعهم الجغرافي، مع مراعاة التوزيع العادل على مستوى الدرجات الوظيفية؛
- (٤) تبسيط وترشيد العمليات والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية، بما في ذلك استعراض المسؤوليات وسير العمليات، ووضع آليات للرصد، واعتماد نظام المعلومات عن إدارة الموارد البشرية؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٥٣٠٢١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلاٌغ ١٥٤٩٨٢٠٠ دولار لتكاليف الموظفين.

#### إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها<sup>(١)</sup>

٥٩

- إن المؤتمر العام،  
يأذن للمدير العام بما يلي:
- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل تأمين الإدارة المناسبة لمرافق خدمات الدعم الإدارية والعمومية وهي:
- (١) التنسيق والدعم على المستوى الإداري؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- (٢) المحاسبة والرقابة المالية؛  
(٣) نظم المعلومات والاتصالات؛  
(٤) المشتريات؛  
(٥) المؤتمرات واللغات والوثائق؛  
(٦) المصروفات العمومية والأمن والمنافع العامة وإدارة شؤون المبني والمعدات؛  
(٧) صيانة مبني المقر وتجديدها.
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٨٧٥ ٣٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ٦٦ ٢٨٨ دولار لتكاليف الموظفين.

٦٠

استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشتركة بين القطاعات  
فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ٣٢/٣١ وضميئه بشأن استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشتركة بين القطاعات فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية، المستوفاة من جانب جميع قطاعات البرنامج والمرافق المعنية الأخرى، والتي قدمها إليه المجلس التنفيذي طبقاً للقرارات ١٦٤ ت/٣ و ١٦٥ ت/٣، و ١٦٦ ت/٢، و ١٦٧ ت/٢، و ١٦٨ ت/٢،

١ - يلاحظ أن هذه الاستراتيجيات تتفق مع أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/٣١) المعتمدة وأهداف مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/٣٢)؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يحرص على تطبيق هذه الاستراتيجيات في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/٣٢) وعلى إعداد استراتيجية شاملة تركز على التعاون مع المنظمات غير الحكومية على أساس مشترك بين القطاعات، وذلك مع مراعاة المناقشات ذات الصلة التي أجرتها لجان البرنامج الخمس خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛

٣ - كما يدعو المدير العام إلى أن يكفل مراعاة هذه الاستراتيجيات قدر الإمكان لدى اختيار المنظمات غير الحكومية المقبولة حديثاً، وذلك وفقاً لأهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## سابعاً - المسائل الإدارية والمالية

٦١

### تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٢/م٣٢،

- ١ - يرحب بالعرض الذي قدمه المدير العام بشأن التقدم المحرز حتى الآن في إعادة تنظيم اليونسكو بغية تمكينها من خدمة المجتمع العالمي بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية والشفافية والمسؤولية؛
- ٢ - كما يرحب بزيادة الموارد الخارجية عن الميزانية، مشيرا إلى أهمية ضمان إنفاق هذه الموارد بما يتفق وأهداف اليونسكو المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل،

أولاً

#### سياسة الموظفين

- ٣ - يحيط علماً بالعمل المنجز لمراجعة سياسة الموظفين، بما في ذلك قضايا الحشد، والترقية، والتناوب، والترتيبات التعاقدية، والتقدم الوظيفي، ورفاه الموظفين؛
- ٤ - ويلاحظ بوجه خاص تخفيف عدد شاغلي الوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ سياسة الموظفين الجديدة، مع تطبيق نظام للتدريب وتقييم الأداء، مع إيلاء عناية خاصة لزيادة التدريب في المكاتب الميدانية، ولا سيما للموظفين الإداريين؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يضع استراتيجية متوسطة و طويلة الأجل للتوظيف في اليونسكو، وذلك من حيث العدد الإجمالي للموظفين، والتناسب بين عدد الموظفين الأساسيين وعدد المهنئين المعينين بموجب عقود قصيرة الأجل، وبين الموظفين في المقر وفي الميدان، وأن يقدم معلومات بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة؛

ثانياً

#### الأسلوب الجديد للادارة

- ٧ - ويرحب بالتقدم الذي أحرزه مرفق الإشراف الداخلي ونتائج أنشطته منذ إنشائه؛
- ٨ - ويحيط علماً بالعمل المنجز من أجل تطبيق النظم المتكاملين الجديدين للمعلومات الإدارية؛
- ٩ - ويرحب بالانتقال عملياً إلى أسلوب البرمجة والميزنة القائم على تحقيق النتائج، ولا سيما من خلال الاستخدام المنهجي لنظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج" (سيسترن) من أجل إعداد خطط عمل المنظمة وتنفيذها؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ العناصر الثلاثة التي اعتمدت في إطار هذا النظام المتكامل للمعلومات؛
- ١١ - ويرحب أيضاً بالبدء في تطبيق "نظام المالية والميزانية" (فابس) الجديد في المقر، ويشجع على مواصلة نشره في الأمانة على صعيدي المقر والميدان، ويشدد على أهمية تأمين تمويل كافٍ في الميزانية العادلة لأدوات الإدارة الأساسية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

١٢- كما يرحب بعزم المدير العام على الشروع، في مطلع عام ٢٠٠٤، في الأنشطة التحضيرية لتنفيذ العنصر الخاص بالموارد البشرية؛

١٣- ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لاستكمال الموارد المالية المتاحة، ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت مثل هذه المساهمات بالفعل؛

١٤- ويحث المدير العام على أن يستكمل في أقرب وقت ممكن، مراجعة واستيفاء الدليل الإداري لليونسكو باعتباره أدلة أساسية للإدارة؛

### ثالثاً

#### تحقيق اللامركزية

١٥- ويحيط علماً بالجهود التي بذلها المدير العام لتنفيذ الاستراتيجية الجديدة بشأن اللامركزية، وبالتقدم المحرز حتى الآن؛

١٦- ويرحب بالمبادرات التي اتخذها المدير العام بالفعل لمعالجة القضايا المستجدة المتعلقة بتحقيق اللامركزية وبسير عمل المكاتب الميدانية؛

١٧- ويطلب من المدير العام أن يؤمن التشاور على النحو الملائم وفي الوقت المناسب مع الدول الأعضاء بشأن عملية تقييم المكاتب الميدانية؛

١٨- ويدعو المدير العام إلى أن يوافي المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة بمعلومات عن التقدم المحرز في معالجة هذه القضايا، وأن يعرض عليه خطة عمل شاملة مشفوعة بجدول زمني لتنفيذها؛

### رابعاً

١٩- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ عملية الإصلاح بجميع جوانبها وإلى أن يقدم إليه في دورته الثالثة والثلاثين معلومات في هذا الصدد.

## المسائل المالية

٦٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ٣٣/٣٢ وضمية،

١- يعرب عن تقديره للمراجعة الخارجية للحسابات على المستوى الرفيع لعملها؛

٢- ويحيط علماً برأي المراجعة الخارجية للحسابات الذي مفاده أن البيانات المالية تقوم عرضاً صحيحاً من كافة الجوانب المالية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، ولنتائج عملياتها وتدقائقها النقدية بالنسبة لفترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتمشى مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛

٣- ويوافق على استخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة، لتصفيية ارتباطات نظامية أخرى مستحقة على المنظمة، على نحو ما هو موضح في الملاحظة ٥ الخاصة بالبيانات المالية؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يحرص، بناء على المناقشة التي جرت بشأن التقرير المطول الوارد في الوثيقة ٢٩ ت/١٦٥ ضمية، على تزويد الهيئتين الرئاسيتين في أسرع وقت ممكن بمعلومات ملائمة وكاملة عن المسائل التي تؤثر تأثيراً كبيراً على الثبات المالي لليونسكو، وذلك لتمكينهما من الاطلاع بمسؤولياتهما في الإشراف، وخاصة فيما يتعلق بالارتباطات غير المصفاة، وإدارة حساب المقاصلة الخاص بالعملات، وفيما يخص مشكلات التفتيش والإدارة التي تواجهها المكاتب الميدانية والناجمة بصفة خاصة عن عدم الالتزام بقواعد المنظمة ولوائحها؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٥ - ويحث المدير العام على اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين وتعزيز الإدارة المالية في اليونسكو، ولا سيما في المكاتب الميدانية؛
- ٦ - ويحيط علماً بأن المدير العام ينفذ حالياً جميع توصيات المراجعة الخارجية للحسابات بشأن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١؛
- ٧ - كما يحيط علماً بأن التنفيذ المبكر للتوصيتين المتعلقتين برصيد قسمالي اليونسكو غير المسترد، وبالارتباطات غير المصفاة، أمر ضروري لإغفال حسابات فترة العامين الجارية في الوقت المناسب وعلى النحو السليم؛
- ٨ - ويشجع المدير العام على مواصلة تنفيذ جميع توصيات المراجعة الخارجية للحسابات؛
- ٩ - ويحث المدير العام على أن ينفذ، على سبيل الأولوية، التوصيات التي سيكون لها تأثير مباشر على إغفال حسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛
- ١٠ - ويحيط علماً بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات؛
- ١١ - ويتلقي ويقبل تقرير المراجعة الخارجية للحسابات والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١.

٦٣

### التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة بشأن حسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ٣٤/م ٣٢ وضميئه،

- ١ - يحيط علماً بقرار المدير العام سد النقص في الاعتمادات الخارجية عن الميزانية البالغ ٥٢٣ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٢ من المساهمات المقدمة من خارج الميزانية لتغطية تكاليف الدعم، وبأن الملاحظة ١٤ على البيان المالي المؤقت تتعدل تبعاً لذلك؛
- ٢ - ويوافق على قرار المدير العام بشأن استخدام الرصيد غير المفق للارتباطات غير المصفاة لتصفية ارتباطات نظامية أخرى مستحقة على المنظمة، على نحو ما هو موضح في الملاحظة ١٤ (ج) المتعلقة بالبيانات المالية؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بالتقرير المالي للمدير العام وبالبيانات المالية المؤقتة بشأن حسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣.

٦٤

### تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات<sup>(٢)</sup>

إن المؤتمر العام،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٣٥/م ٣٢، يلاحظ مع القلق أن هذه الوثيقة لا تحتوي على بعض المعلومات الأساسية التي كان من شأنها أن تسهل استعراضه وتقديره لها،
- ٢ - ويشدد على ضرورة أن يكون التنفيذ الرشيد لمجمل البرنامج والميزانية اللذين اعتمدهما المؤتمر العام هو الأولوية الأولى للمدير العام؛
- ٣ - ويطلب من المدير العام أن يجري دراسة عن مزايا ومساوئ إنشاء آلية لترحيل الاعتمادات الخاصة باليونسكو، تشمل إجراء مقارنات مع المنظمات الدولية الأخرى، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن، وأن يوفر معلومات عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين؛
- ٤ - ويرى، في انتظار صدور نتائج هذه الدراسة، أن السماح بترحيل قدر متواضع من الاعتمادات غير المرتبط بها من فترة عامين إلى فترة العامين التاليين، يمكن أن ييسر تأمين المزيد من الفعالية في استخدام هذه الاعتمادات لصالح البرامج ذات المرتبة العالية من الأولوية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

٥ - ويقرر أن يتم بصفة استثنائية، إيقاف العمل بالأحكام ذات الصلة من المادة ٤،٣ من النظام المالي خلال فترة العامين الجارия، ويأذن بترحيل مبلغ لا يتجاوز ٢٪ من الاعتماد الأصلي الوارد في الوثيقة ٣١/٥ إلى فترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة تقريراً يحدد فيه مصادر أي أموال غير مرتبطة بها متبقية من فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مع مقررات بشأن استخدام هذه الأموال على صعيد الميزانية؛ كما يتطلب أن يتضمن هذا التقرير تحليلاً كمياً مستعرضاً من جانب المراجعة الخارجية للحسابات، بشأن أسباب وجود أرصدة غير منفقة من أموال كل مصدر، مع بيان مدى تعبير ذلك عن فعالية الإدارة؛

٧ - ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يبيت اعتباراً من دورته التاسعة والستين بعد المائة في أمر استخدام هذه الأموال، مراعياً في ذلك البرامج والفالات ذات الأولوية في نشاط اليونسكو وال الحاجة إلى تعزيز الأمن في مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم، وأوضاع الطوارئ التي قد تستجد، مع مراعاة إمكانية خصم الأرصدة التي لم يتم إنفاقها، على أساس تناصي، من الاشتراكات المقبلة للدول الأعضاء؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يعتبر أي أموال وافق عليها المجلس التنفيذي من أجل الأنشطة اعتمادات إضافية إلى ميزانية عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

## ٦٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات<sup>(١)</sup>

### أولاً جدول توزيع الاشتراكات

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام يوافق نهائياً على الميزانية،  
ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة،  
ونظراً لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يحدد دائماً على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة التسويات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمتين،  
يقرر ما يلي:

(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على أساس

الجدول (أو الجدولين) الذي اعتمدته/ستعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لنفس هاتين السنين، على أن يُعد الجدول (أو الجدولان) الخاص باليونسكو بنفس الحدين الأدنى والأعلى للذين تستخدمهما الأمم المتحدة مع تعديل سائر نسب الاشتراكات لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين، وذلك من أجل اشتقاء جدول اليونسكو يغطي ميزانيتها بنسبة مائة في المائة؛

(ب) لا تُطبق الأحكام ذات الصلة في المادتين ٥،٣ و ٥،٤ من النظام المالي إذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدولًا لعام ٢٠٠٥ يختلف عن جدول عام ٢٠٠٤؛

(ج) إذا عدلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول عام ٢٠٠٥ في دورة لاحقة، فإن اليونسكو سوف تعتمد الجدول المعدل؛

(د) تُحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد تاريخ ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ واشتراكات الأعضاء المنتسبين، طبقاً للصيغة المبينة في القرار ٢٣،١/٢٦؛

(هـ) تُقرب نسب اشتراكات الدول الأعضاء إلى نفس عدد المراتب العشرية المعتمدة في جدول أو جداول الأمم المتحدة؛ وتُقرب، عند الاقتضاء، نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى مرتبة عشرية إضافية واحدة، وذلك لكي تخفض بالفعل إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٣،١/٢٦.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## ثانياً

### العملة التي تحسب وتدلى بها الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تدلى بها اشتراكات الدول الأعضاء (٣٢/٣٦م)، وضمنية (٢)، وإذ يذكر بال المادة ٦٥ من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العلتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام..."،

وإذ يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

١ - يقرر، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، ما يلي :

(أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي :

(١) تحسب نسبة ٤٥ في المائة من الميزانية باليورو بسعر صرف قدره ٨٦٩٠ يورو للدولار الأمريكي الواحد؛

(٢) ويحسب المبلغ المتبقى من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء بالدولار الأمريكي؛

(ب) تدفع الاشتراكات بالعلتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو إذا

ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد بإحدى العلتين بالعملة الأخرى؛ وما لم تدفع في وقت واحد

وبالكامل المبالغ المطلوب تحصيلها بالعلتين المحددين لها، فإن المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات

المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العلتين، مع تطبيق سعر الصرف المعول به في الأمم المتحدة بين

الدولار الأمريكي واليورو والسايри في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصري للمنظمة؛

(ج) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد باليورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري تحويلها لهذا الغرض إلى الدولار الأمريكي على أساس أفضل سعر صرف للبيورو بالنسبة للمنظمة، من بين أسعار الصرف الثلاثة التالية :

(١) سعر الصرف الثابت للبيورو، وقدره ٨٦٩٠ يورو للدولار، المستخدم لحساب الجزء الذي يدفع بالبيورو من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛

(٢) متوسط سعر صرف البيورو إلى الدولار خلال فترة العامين؛

(٣) سعر صرف البيورو إلى الدولار خلال شهر ديسمبر/كانون الأول من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي حولت إلى أقساط سنوية والتي تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تحول إلى دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل العملة المعنية إلى دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصري للمنظمة، أو على أساس سعر الصرف المعول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، إذا كان هذا السعر أفضل للمنظمة؛

(هـ) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدماً لفترات مالية قائلة بالبيورو، تحول هذه الاشتراكات المدفوعة مقدماً إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصري للمنظمة، وتسجل جميع الاشتراكات التي تدفع مقدماً باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخصم من مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار وبالبيورو بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر الصرف المعول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية التالية؛

وبالنظر مع ذلك إلى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ - يقرر ما يلي :

(أ) يرخص للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة العضو المعنية، إذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية، يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي يمكن قبوله من اشتراكاتها بعملتها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ تطلب سداداً لقيمة قسمائم اليونسكو؛ ويجب على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحاً شاملـاً؛

(ج) بغية تمكين المنظمة فعلاً من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجالاً للسداد، يتعين عند انقضائه دفع الاشتراكات بالعملتين المذكورتين في الفقرة ١ أعلاه؛

(د) يخضع قبول عمالات غير الدولار الأمريكي أو اليورو للشروط التالية:

(١) ينبغي أن تكون العملات المقبولة على هذا النحو قابلة للاستخدام، دون أية مفاوضات أخرى، في إطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، لقططية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة؛

(٢) يكون سعر الصرف الذي يطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية إلى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتحصم هذه المدفوعات، بعد حسابها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤، حيثما كان ذلك مناسباً، بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي واليورو، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه؛

(٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن انخفض سعر صرف هذه العملة أو خفضت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافياً لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها. ويرخص للمدير العام أن يقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو في حدود ما يقدرها من الاحتياج المتوقع إلى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(٤) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لدفع الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن ارتفع سعر صرف تلك العملة أو رفعت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المدير العام أن يدفع، بمجرد إشعاره بذلك، مبلغاً يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛

٣ - كما يقرر أن تقييد في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف أية فروق لا تتجاوز ١٠٠ دولار أمريكي تنجم عن تغيرات أسعار الصرف وتنبع بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية.

## ٦٦ تنفيذ القرار ٥٣١/م٣١ المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها الاشتراكات<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بالقرار ٥٣١/م٣١ الذي دعا فيه المجلس التنفيذي إلى أن يضطلع في دورته الخامسة والستين بعد المائة بدراسة معمقة لجدول توزيع الاشتراكات عن عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وأن يقدم معلومات عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين لكي ينظر فيها مع اقتراحات بشأن إجراء تعديلات بأثر رجعي على الجدول المؤقت لتوزيع الاشتراكات،

ويحيط علماً بالقرار ١٦٥ ت/٨,٥ الذي قرر المجلس التنفيذي بموجبه إنشاء فريق عمل مؤلف من أعضاء في المجلس وتساعده الأمانة لكي ينظر في مسألة جدول توزيع الاشتراكات عن عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ويدرس إمكانية إعادة توزيع تسديد متأخرات اشتراكات عدد من الدول الأعضاء التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق عن الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٩، وأو تصحيح مبالغ هذه المتأخرات، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## أولاً

### وضع الدول الأعضاء التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق

ويحيط علماً أيضاً بالقرار م/١٦٦ ت/٨,٢ الذي أيد المجلس التنفيذي بموجبه اقتراح فريق العمل بإعادة توزيع تسديد متأخرات اشتراكات عدد من الدول الأعضاء (أذربيجان وأرمينيا وتركمنستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان) التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق، عن الأعوام ١٩٩٢-١٩٩٩،

#### ١ - يعتمد الاقتراحين التاليين:

(أ) عدم إلغاء الديون؛

(ب) اعتبار الديون المترآمة عن الأعوام من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٩ "قديمة" وأنه ينبغي معاملتها على حدة لأغراض تحديد الحق في التصويت وذلك حتى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ - ويقرر النظر بروح إيجابية، لدى دراسة البند ١,٣، في طلبات التمتع بحق التصويت المقدمة طبقاً للنظام الداخلي للمؤتمر العام، من الدول الأعضاء المذكورة آنفًا والتي تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار م/١٦٦ ت/٨,٢؛

## ثانياً

### جدول توزيع الاشتراكات لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢

وإذ يحيط علماً أيضاً بالقرار م/١٦٦ ت/٨,٢ الذي أيد المجلس التنفيذي بموجبه اقتراح فريق العمل بشأن جدول توزيع الاشتراكات عن عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣،

#### ٣ - يقرر ما يلي:

(أ) تطبيق جدول توزيع اشتراكات اليونسكو لعام ٢٠٠٢ بدون تعديل؛

(ب) فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٣، وكتدبير استثنائي، تُمنح أفغانستان والأرجنتين اعتماداً يعادل في الواقع تحفظاً خاصاً في معدل اشتراكاتهما على التوالي إلى ٠,٠٠١٪ و ١,٢٧٤٢٠٪، وتحدد اشتراكات كل من الدول الأعضاء الأخرى على أساس أقل الاشتراكيين الواردين في جدول الاشتراكات المؤقت لعام ٢٠٠٣ وجدول الاشتراكات المعتمد لعام ٢٠٠٠ والمعدل وفقاً للحد الأقصى البالغ ٪٢٢؛

(ج) من أجل تأمين التمويل اللازم لهذه الاعتمادات، تبذل الأمانة قصارى جهدها للحصول لهذا الغرض على مساهمات طوعية وموارد من خارج الميزانية أو من أي مصادر تمويل أخرى لاستكمال الموارد المتاحة؛

(د) في حالة توافر الأموال، يقييد مبلغ حده الأقصى ١٢,٩ مليون دولار لحساب الاشتراكات المقررة على بعض الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٣، كما هو موضح في الملحق ٤ للوثيقة م/١٦٦ ت/٣٠، وذلك من المساهمات الطوعية الواردة لهذا الغرض ومن الاعتماد المخصص حالياً من ميزانية فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢، بموجب الجزء "ثالثاً" من القرار م/٣١، للمخطط التجاري لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات؛

(هـ) يجوز لكل دولة عضو أن تتخلى طوعاً عن حقها في الحصول على نصيب من هذا الاعتماد؛

(و) يُنظر أولاً في حالة أفغانستان والأرجنتين، ومن ثم لن يبقى لهما حق في الحصول على اعتماد إضافي؛

(ز) يقييد من الموارد المتاحة مبلغ إجمالي أقصاه ١٢,٩ مليون دولار لحساب الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء عن عام ٢٠٠٥؛

(ح) يوزع أي رصيد متبقى على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط التجاري لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات؛

(ط) وقف العمل بالأحكام ذات الصلة من المواد ٤,٣ و٤,٤ و٥,٢ و٧,١ و ٥ من النظام المالي.

## تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

### أولاً

وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ٣٢/٣٧ وضみمة وضみمة ٢)،

١ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وللدول الأعضاء التي أسرعت في تسديد اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها،

٢ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛

٣ - ويدرك مرة أخرى بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛

٤ - ويوجه نداء ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وأن تتحترم خطط التسديد إذا كانت هناك خطط من هذا القبيل؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللاحزة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٦ - ويحيط علماً بالوضع الخاص ليوغوسلافيا؛

٧ - وإذا يلاحظ بوجه خاص أن ٢٠ دولة عضواً تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرّها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتركرة على أقساط سنوية، يناشد هذه الدول الأعضاء أن تسدّد في أقرب وقت ممكن أقساطها السنوية غير المدفوعة فضلاً عن اشتراكاتها العادية المقررة؛

٨ - ويبحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام، في أقرب وقت ممكن بعد استلامها خطابه الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزينة المنظمة؛

٩ - ويأذن للمدير العام بأن يتفاوض بشأن الحصول على قروض قصيرة الأجل وأن يتعاقد عليها عند الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وعلى أساس أفضل الشروط المتاحة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن يلتزم في مدد ومبالغ الاقتراض الخارجي والداخلي بالحد الأدنى اللازم بغية الاستغناء عن الاقتراض الخارجي تدريجياً في أقرب وقت ممكن؛

### ثانياً

#### تحصيل الاشتراكات: أفغانستان

وقد أحيط علماً برغبة حكومة أفغانستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدود الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق إلى يورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدّد جزءاً من الرصيد المتبقى من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثامنة والعشرين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية ١٩٩٧-١٩٩٦ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ والبالغ مجموعها ٨٩٠٣٦٧ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي:

في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، قسطان متساويان يبلغ كل منهما ٣٠٠٠ دولار، ومن عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩، أربعة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٥٠٠ دولار، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام،

٣ - ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة أفغانستان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٨٩٠٣٤١ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها أفغانستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٥ - ويناشد حكومة أفغانستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: الأرجنتين

وقد أحยط علماً برغبة حكومة الأرجنتين في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليةن ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٦٦٨٤٧٤ دولاراً أمريكيأً، على سبعة أقساط على النحو التالي:

٣٠ دولار حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٤ قسط واحد يبلغ ٥٠٠٠٠ دولار، ومن عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨، أربعة أقساط متساوية يبلغ كل منها ١٢٨٩٣٣ دولاراً، وفي عام ٢٠٠٩ قسط واحد قدره ١٢٨٩٣٣ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها الأرجنتين من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة الأرجنتين أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: أرمينيا

وقد أحยط علماً برغبة حكومة أرمينيا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإذ يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٢/٧٠،

١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الرصيد المتبقى من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثامنة والعشرين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٧-١٩٩٨ و ٢٠٠١-٢٠٠٢ و ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والبالغ مجموعها ١٠٣٧١٥ دولارات أمريكية، على عشرة أقساط على النحو التالي:

من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٢، تسعه أقساط متساوية يبلغ كل منها ١٠٣٧١٥ دولارات، وفي عام ٢٠١٣ قسط واحد قدره ١٠٣٧١٥ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها أرمينيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة أرمينيا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: أذربيجان

وقد أحยط علماً برغبة حكومة أذربيجان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإذ يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٢/٧٠،

- ١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدود الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
- ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدد جزءاً من الرصيد المتبقى من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته التاسعة والعشرين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ والبالغ مجموعها ١٤٥١٨٣٩ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي:  
من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩، ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٢٥٣٢٨٧ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
- ٣ - ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة أذربيجان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٦٣٩١١٥ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛
- ٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها أذربيجان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، ثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٥ - ويناشد حكومة أذربيجان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### **تحصيل الاشتراكات: جمهورية وسط افريقيا**

- وقد أحยط علماً برغبة حكومة جمهورية وسط افريقيا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدود الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
  - ٢ - ويافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الرصيد المتبقى من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الحادية والثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢ والبالغ مجموعها ٣٤٢٢١٠ دولاراً أمريكياً، على ثمانية عشر قسطاً شهرياً على النحو التالي:  
من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥، سبعة عشر قسطاً متساوياً يبلغ كل منها ٦٨٥١١ دولاراً، وقدره ٦٩٧١١ دولاراً؛
  - ٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جمهورية وسط افريقيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، ثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
  - ٤ - ويناشد حكومة جمهورية وسط افريقيا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
  - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### **تحصيل الاشتراكات: جزر القمر**

- وقد أحยط علماً برغبة حكومة جزر القمر في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدود الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
  - ٢ - ويافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الرصيد المتبقى من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترتين المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ والبالغ مجموعها ٤٥٤٧٨٩ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي:  
من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٧٩٨٧٥ دولاراً، وفي عام ٢٠٠٩ قسط واحد قدره ٧٩٩٧٥ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جزر القمر من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة جزر القمر أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: الجمهورية الدومينيكية

وقد أحยط علماً برغبة حكومة الجمهورية الدومينيكية في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليةن ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ والبالغ مجموعها ١٩١ ٣٥٦ دولاراً أمريكيأً، على ثلاثة أقساط على النحو التالي:

٢٧ ٣٩٢ دولاراً حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥، قسطان متساويان يبلغ كل منها ٩٨٢ ٨١ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها الجمهورية الدومينيكية من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة الجمهورية الدومينيكية أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: غابون

وقد أحยط علماً برغبة حكومة غابون في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليةن ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ والبالغ مجموعها ٤١١ ٤١٥ دولاراً أمريكيأً، على سبعة أقساط على النحو التالي:

٤٨ دولار حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٥٦٨ ١٤ دولاراً، وفي عام ٢٠٠٩ قسط واحد قدره ٥٧١ ١٤ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها غابون من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة غابون أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: جورجيا

وقد أحยط علماً برغبة حكومة جورجيا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإذ يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٢/٣٢،

١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدّد جزءاً من الرصيد المتبقّي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافقت عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ وبالبالغ مجموعها ٢٩٩٣٠٦٥ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي:

من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩، ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٤٠٠٠ دولار، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة جورجيا أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٢٧٥٣٠٦٥ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جورجيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، ثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٥ - ويناشد حكومة جورجيا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: قيرغيزستان

وقد أحยط علماً برغبة حكومة قيرغيزستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإذ يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٢/م،

١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/م ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدّد جزءاً من الرصيد المتبقّي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافقت عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ وبالبالغ مجموعها ٠٨٢٤٨١٤ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي:

من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩، ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٥٠٠٠ دولار، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة قيرغيزستان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٠٨٢٤٧٨٤ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها قيرغيزستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، ثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٥ - ويناشد حكومة قيرغيزستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: بولندا

وقد أحยط علماً برغبة حكومة بولندا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/م ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ وبالبالغ مجموعها ٤٧٧٨٢٣ دولاراً أمريكياً، على ثلاثة أقساط على النحو التالي:

٦٦٨ ١٣٢٣ دولاراً حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٤ قسط واحد يبلغ ٤٠٤ ٢٤٩ ١ دولارات، وفي عام ٢٠٠٥ قسط واحد قدره ٤٠٥ ٢٤٩ ١ دولارات، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها بولندا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة بولندا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: سبيراليون

وقد أحยط علماً برغبة حكومة سبيراليون في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ وبالبلغ مجموعها ٦٤٨٨٩ دولاراً أمريكياً، على سبعة أقساط على النحو التالي:

٠٠٥ دولار حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩ ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ١٠٨١٤ دولارات، على أن يُدفع كل قسط قبل نهاية كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها سبيراليون من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة سبيراليون أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: جزر سليمان

وقد أحยط علماً برغبة حكومة جزر سليمان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليةن ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ وبالبلغ مجموعها ٨٨٩١٠ دولاراً أمريكياً، على خمسة أقساط على النحو التالي:

٤٤٥ دولاراً حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧ أربعة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٣٦١١ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جزر سليمان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة جزر سليمان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: سورينام

وقد أحยط علماً برغبة حكومة سورينام في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليةن ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ وبالبلغ مجموعها ٣٧٠٠٥ دولارات أمريكية، على قسطين على النحو التالي:

١٨٥٠٢ من الدولارات في عام ٢٠٠٤ و ٥٠٣ ١٨ دولارات في عام ٢٠٠٦، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها سورياً من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة سورياً أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: طاجيكستان

وقد أحيل علمًا برغبة حكومة طاجيكستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإذ يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٢/م٣٢،

١ - يأخذ علمًا بالبلوغ غير المحدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/م٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق إلى دولار أمريكي بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدّد جزءاً من الرصيد المتبقّي من الأقساط المستحقة عن الفترات المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ١٩٩٩-٢٠٠٠ و ٢٠٠١-٢٠٠٢ و ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والبالغ مجموعها ٤٢٧٩٩٢ دولاراً أمريكيًا، على ستة أقساط على النحو التالي:

من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩، ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٥٠٠ دولار، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويأخذ علمًا أيضًا بأنه سيتعين على حكومة طاجيكستان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٣٩٧٩٩٢ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها طاجيكستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٥ - ويناشد حكومة طاجيكستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### تحصيل الاشتراكات: تركمنستان

وقد أحيل علمًا برغبة حكومة تركمنستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإذ يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٢/م٣٢،

١ - يأخذ علمًا بالبلوغ غير المحدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/م٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق إلى دولار أمريكي بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الرصيد المتبقّي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢ والبالغ مجموعها ٦٩٠٩٦١ دولاراً أمريكيًا، على خمسة أقساط على النحو التالي:

من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، أربعة أقساط متساوية يبلغ كل منها ١٣٨١٩٢ دولاراً وقسط واحد في عام ٢٠٠٨ قدره ١٣٨٢٠٠٨ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها تركمنستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة تركمنستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

### تحصيل الاشتراكات: أوروغواي

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة أوروغواي في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدود الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق بالبيورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
- ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليةن ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ١٥٢٥ دولاراً أمريكيّاً، على ثلاثة أقساط على النحو التالي:
- ١٤٧٩٣٠ دولاراً حتى تاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، وقسط قدره ٣٠٠٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٤ آخر قدره ٥٧٧ دولاراً في عام ٢٠٠٥، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
- ٣ - ويقر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها أوروغواي من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٤ - ويناشد حكومة أوروغواي أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

### تحصيل الاشتراكات: فنزويلا

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة فنزويلا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يأخذ علماً بالبلغ غير المسدود الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/٣٧ ضمieme، بعد تحويل المبلغ المستحق بالبيورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
- ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليةن ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٩٥٤٧٨٠ دولاراً أمريكيّاً على ثلاثة أقساط على النحو التالي:
- ١٢٨٥٥٥٥ دولاراً حتى تاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ وقسط قدره ١٩٩٧٤٩ دولاراً في عام ٢٠٠٤ آخر قدره ٢٠٠٥٧٤٩ دولار في عام ٢٠٠٥، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
- ٣ - ويقر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها فنزويلا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٤ - ويناشد حكومة فنزويلا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٦٨ رأس المال العامل: مقداره وإدارته؛ قسم اليونسكو<sup>(١)</sup>

أولاً

رأس المال العامل: مقداره وإدارته

إن المؤتمر العام،  
يقرر ما يلي :

- (أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ ٢٨ مليون دولار أمريكي وتحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للحصص التي حدّدت لها في جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمدته المؤتمر العام لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(ب) يجب على كل دولة عضو جديدة أن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية من المدار المرخص به لرأس المال العامل، وفقاً للنسبة المئوية المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات الواجب التطبيق في الوقت الذي تصبح فيه عضواً في المنظمة؛

(ج) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتدفع بالدولار الأمريكي؛ وتحفظ هذه الموارد عادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمدير العام أن يغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره وكفاءة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛ وينبغي، في حال الموافقة على مثل هذا التغيير، إنشاء حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً من رأس المال العامل، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من النظام المالي، بالبالغ اللازم لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛

(ه) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً أثناء عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصل إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجية عن الميزانية؛ وترد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن.

## ثانياً قسائم اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالتدابير التي اتخذت عملاً بالقرار ٣١/٥٥،

١ - يأذن بأن تخصص في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات الوطنية في حدود مبلغ ٢ مليون دولار كحد أقصى، شريطة لا يتجاوز مجموع المبالغ المتراكمة بكل عملية من هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الاثني عشر شهراً التالية، مع مراعاة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن ت تعرض تسديد متأخرات اشتراكاتها عن سنوات سابقة بالعملات الوطنية قبل أو حين طلبها مخصصات من قسائم اليونسكو في إطار هذه الترتيبات؛

٢ - ويقرر أن تتحمل الدولة العضو المشترية أية خسائر في أسعار الصرف تنجم عن قبول العملات الوطنية في شراء قسائم اليونسكو بموجب هذه الترتيبات.

## مسائل الموظفين

### ٦٩ نظام ولائحة الموظفين<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٤١/٣٢ وتصويب،

١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها،

ويقرر تعديل المادتين ٤،٢ و ٤،٣ من نظام الموظفين على النحو التالي:

المادة ٤،٢: باستثناء حالات التعيين الناجمة عن إعادة تصنيف الوظائف، يتولى المدير العام تعيين الموظفين

بالاستناد إلى إجراء تنافسي لضمان تعيين أشخاص يتمتعون بأعلى صفات القدرة والكفاءة والنزاهة.

المادة ٤،٣،٢: يجري حشد الموظفين وتعيينهم على أساس تنافسي بعد الإعلان رسميًا عن الوظائف الشاغرة. وفي

حالة الحشد الخارجي، يستمر الإعلان عن الوظائف الشاغرة لمدة شهرين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## المرببات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن المرببات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٤٢/٣٢)،

ووضع في اعتباره توصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، المتعلقة باتخاذ تدابير تعديل المرببات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين في المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرببات والعلاوات وغيرها من شروط الخدمة،

وبالنظر إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد تدابير لتعديل المرببات والعلاوات وغيرها من المزايا،

وإذ يدرك أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقوم أيضاً، بمبادرة منها وبناء على الصالحيات المخولة لها بموجب المادة ١١ من نظامها الأساسي، باعتماد أو إقرار تدابير من هذا القبيل،

١ - يؤيد التدابير التي اتخذها المدير العام بالفعل تنفيذاً لتوصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، والتي يرد عرض لها في الوثيقة (٤٢/٣٢)،

٢ - ويأذن للمدير العام بأن يطبق على موظفي أمانة اليونسكو، مثلما كان الحال في السابق، أي تدابير من هذا القبيل تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو تعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية، طبقاً للصالحيات المخولة لها؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي معلومات عن جميع هذه التدابير، وأن يعرض على المجلس، للموافقة، إذا ما واجه صعوبات مالية في تطبيق هذه التدابير، مشروع حل أو أكثر لمعالجة مثل هذا الوضع.

## تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارات (٣٠/٧٢)، (٦٤/٧٢)، (٨٤/٦٨)، (١٦٦/٧٧)، (١٦٧/٧٧)،

وقد درس الوثيقتين (٣٢/٤٣) وضمنية،

١ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن حالة التوزيع الجغرافي للموظفين في أول يونيو/حزيران ٢٠٠٣، وبأن هناك اتجاهًا صوب تحسن هذه الحالة؛

٢ - ويدرك بأن أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية ينبغي أن تظل هي المعايير الأساسية لحشد الموظفين؛

٣ - ويعتمد الصيغة التالية لحساب حصة التوزيع الجغرافي: تحديد عامل لصفة العضوية بنسبة ٦٥٪، وعامل للاشتراك في الميزانية بنسبة ٣٠٪، وعامل للسكان بنسبة ٥٪، مع تحديد نطاق أعلى وأدنى بنسبة ٢٥٪؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة الرامية إلى تحسين التوزيع الجغرافي؛

٥ - ويدعو أن إمكانية اعتبار الوظائف "اللغوية" وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ينبغي أن يتناولها المدير العام بمزيد من الدراسة؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يراعي، في إجراءات الحشد، ترجيح درجات ومهام الوظائف التي تم شغلها بالفعل والوظائف الشاغرة؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته الخريفية معلومات عما يلي:

(أ) التوزيع الجغرافي للموظفين في الأمانة؛

(ب) التوزيع الجغرافي للموظفين في الأمانة بحسب الدرجات بالنسبة لكل دولة عضو، مع استخدام نظام ترجيح الوظائف كما هو مبين في الوثيقة (١٦٧/٣٥)؛

(ج) التوزيع الجغرافي بحسب المناطق بالنسبة لفئة الموظفين من درجة مدير وما فوقها؛

٨ - إذ يذكر بالقرارين (٣٠/٧٢) و(٣١/٥٨)، وخاصة بطلبه بشأن اتخاذ تدابير لتحقيق تحسن فعلي في التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة، يطلب من المدير العام أن يواصل تنفيذ هذه التدابير؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٩ - ويدعو في هذا الصدد المدير العام إلى أن يحدد كهدف لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أن يشغل ٥٠٪ على الأقل من الوظائف المفتوحة للحشد الخارجي مرشحون من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب، واضعاً في اعتباره أحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يسعى، على سبيل الأولوية، مع الدول الأعضاء إلى زيادة عدد مرشحي الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب المؤهلين لشغل وظائف في الأمانة، وأن يسعى مع الأمانة إلى تنفيذ التدابير الاستباقية المقترنة في الوثيقة ١٦٦ ت ٣٢؛
- ١١ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعمل بقدر الإمكان على تحقيق توازن جغرافي متكافئ في القطاعات/المكاتب والمكاتب الميدانية؛
- ١٢ - ويدعوأخيراً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً عن حالة التوزيع الجغرافي للموظفين.

## الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو<sup>(١)</sup>

٧٢

إن المؤتمر العام،  
وقد درس الوثيقة ٤٤/٣٢،

- ١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- ٢ - ويعين ممثلي الدول الأعضاء الست التالية أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لفترة من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥:

بصفة أعضاء متاوبين	بصفة أعضاء
أوغندا	بيرو
السويد	الجمهورية التشيكية
لكسمبرغ	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

## تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(١)</sup>

٧٣

إن المؤتمر العام،

أولاً

وقد درس الوثيقتين ٤٥/٣٢ وضميئتين،

- ١ - يقر بأن صندوق التأمين الصحي يعتبر عنصراً فعالاً وأساسياً من عناصر الرعاية الاجتماعية لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين، وأنه ينبغي الإبقاء في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على المستوى الحالي للخدمات التي يقدمها؛
- ٢ - ويحيط علماً بأن المدير العام يعتزم إجراء دراسة شاملة بشأن صندوق التأمين الصحي خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بهدف تحديد التدابير الإضافية التي قد يتعين اتخاذها لضمان الاستقرار والتوازن المالي للصندوق على المدى الطويل؛
- ٣ - ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى إجراء مراجعة مالية وتشغيلية لصندوق التأمين الصحي، وعرض تقرير مشفوع بوصيات في هذا الشأن إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛
- ٤ - كما يدعو المدير العام إلى إطلاع المجلس التنفيذي على نتائج هذه الدراسة وعلى التدابير التي يقترح اعتمادها في إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣) بما في ذلك إمكانية تغيير توزيع الاشتراكات بين رب العمل والموظفين؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

ثانياً

٥ - ويعين الدولتين التاليتين للمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الصندوق بصفة مراقب خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

المملكة العربية السعودية

فنلندا

## المسائل المتعلقة بالمقر

### ٧٤ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٣٢/٤، الجزء الأول، والجزء الثاني وضمية وضمية ٢، والوثيقة ٨،

١ - يعرب عن عرفانه للجنة المقر ولرئيسها سعادة الدكتور موسى بن جعفر بن حسن للعمل المنجز والنتائج المحرزة بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في أشغال المرحلة الأولى من خطة بيلمون؛

٣ - كما يحيط علماً بالبرنامج الأولي للأشغال الواجب تنفيذها، الذي يضع ترتيباً للأولويات فيما يخص الأشغال المقررة في إطار المرحلة الثانية من خطة بيلمون (مقر فونتنوا)؛

٤ - ويعرب عن عميق امتنانه للحكومة الفرنسية لعرضها المتمثل في ضمان قرض لليونسكو بمبلغ ٩٧٩ ٨٧٤ ٧٩ يوروًّا للمرحلة الثانية من خطة بيلمون، وتحمّل فوائد هذا القرض؛

٥ - ويرخص للمدير العام بالتعاقد على قرض بلا فوائد بمبلغ ٩٧٩ ٨٧٤ ٧٩ يوروًّا مع مقرض يختاره هو بالتعاون مع حكومة فرنسا، على أن يأخذ في اعتباره ضرورة تخصيص المبالغ الازمة في الميزانيات القادمة لسداد المبالغ المقرضة؛

٦ - ويرخص أيضاً للمدير العام بأن يأمر بالشرع في أشغال المرحلة الثانية من خطة بيلمون (موقع فونتنوا)؛

٧ - ويضع في اعتباره التشخيص الذي قام به السيد بيلمون لحالة مباني موقع ميولييس - بونفان، وما اقترحوه من تدابير وحلول مدعمة بالأرقام، ولازمة لترميم وتحسين هذه المباني، ويشكر الحكومة الفرنسية على مدها مدة مهمة السيد بيلمون لتمكينه من تقييم حالة جميع مباني مقر اليونسكو؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى استكشاف السبل والوسائل الملائمة لتأمين تمويل الأشغال ذات الأولوية في إطار تجديد موقع ميولييس - بونفان، وإلى تقديم مقترنات بهذه الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة؛

٩ - ويدعو من جديد المدير العام إلى زيادة المبالغ المخصصة لصيانة المقر وصونه؛

١٠ - ويشكر الاتحاد الروسي ودولة الكويت وإمارة موناكو والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان على مساهماتها الطوعية لتجديد وتهيئة المباني في مقر اليونسكو؛

١١ - ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم وتحسين المقر ويرخص للمدير العام بأن يقبل أو يرفض هذه العروض وفقاً للمعايير المحددة؛

١٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، قبل الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، بالتعاون مع لجنة المقر، معلومات عن التقدم المحرز في أشغال ترميم وتحسين مباني المقر.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،  
وقد درس الوثيقة ،،٦٨/م٣٢

واذ يدرك الالتزامات التي تقع على عاتق المنظمة ب توفير أعلى مستويات تدابير الأمن لمبانيها وموظفيها وللمندوبيين وغيرهم من مستخدمي مباني المقر، ولعاهد اليونسكو ومرافقها (الفئة ١) وللمكاتب الميدانية،

- ١ - يحيط علماً بالتقديرات الأولية للنفقات الإضافية الازمة التي يمكن أن تبلغ زهاء ٢٠ مليون دولار أمريكي، لتلبية المتطلبات الإلزامية التي حددتها مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، والوفاء بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا، ورفع مستوى التدابير الأمنية في المقر، وفقاً لما رأه المدير العام ضرورياً، وكذلك بالخيارات التي قدمها المدير العام إلى المؤتمر العام للنظر فيها؛
- ٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم اقتراحاته إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة؛
- ٣ - ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يبيت في استخدام جزء من مبلغ الاعتمادات الأصلية الواردة في الوثيقة ٥/م٣١ المعتمدة وترحيل هذا المبلغ إلى فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كتمويل جزئي لاقتراحات المدير العام بشأن هذا الموضوع؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى تعبئة أموال من خارج الميزانية، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات مع الجهات المانحة بشأن تخصيص نسبة مئوية من الأموال لهذا الغرض؛
- ٥ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية من أجل تمكن اليونسكو من تنفيذ هذه التدابير في أسرع وقت ممكن.

## الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١/م٣٢/عامـة المتعلقة بالترتيبات الخاصة بسكن المدير العام،

- ١ - يقرر أن تتحمل المنظمة تكاليف إيجار سكن المدير العام اعتباراً من ١ يولـيو/تموز ٢٠٠٣، ويأذن لرئيس المؤتمر العام بالتوقيع بالنيابة عنه على التعديل المقترن إجراؤه لهذا الغرض في عقد المدير العام؛
- ٢ - ويوافق على شراء الشقة التي يشغلها حالياً المدير العام، وذلك وفقاً للشروط المذكورة في العرض المتاح، بهدف تخصيصها لاستخدام المديرين العامين، ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يقوم، بالنيابة عنه، باستعراض عملية الشراء هذه والموافقة على تنفيذها، بما في ذلك تمويلها من الأرصدة النقدية الخاصة باليونسكو؛
- ٣ - ويأذن بأن يتم استهلاك تكاليف الشراء على مدى فترتي عامين اعتباراً من فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويدعو المدير العام إلى أن يدرج في الميزانيتين المقبليتين ما يلزم من اعتمادات لتنفـيـة عملية الاستهلاـك هذه.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة المغلقة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## ثامناً - المسائل الدستورية والقانونية

٧٧

النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي : تعديل الجزء "سادساً" من النظام<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٢ وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ٣٢/٨١)،

- ١ - يوافق على الجزء "سادساً" المعدل من النظام الخاص بالتشريعات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وذلك في صيغته الواردة في ملحق هذا القرار؛
- ٢ - ويقرر من ثم تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من نظامه الداخلي بحيث يصبح نصها كالتالي :

"٢ - تنظر اللجنة أيضاً في التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات، التي يحيطها إليها المؤتمر العام؛"

- ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن ينظم، بحسب الموضوعات وعلى النحو الملائم، الطلبات الخاصة بتقديم تقارير بشأن الاتفاقيات والتوصيات، وكذلك طريقة معالجة هذه التقارير؛

- ٤ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يراعي، لدى إعداد المبادئ التوجيهية التي تبلغ للدول الأعضاء بشأن تقديم التقارير، المعلومات المتوفرة فعلاً والتي جمعتها الهيئات الأخرى المعنية بمتابعة المعاهدات في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك

الهيئات الإحصائية الدولية، ولا سيما معهد اليونسكو للإحصاء؛

- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثالثة والثلاثين إطاراً قانونياً لإعداد دراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والوثائق وغيرها من الوثائق التقنية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتشريعات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

### الملحق

#### سادساً - الإجراءات الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على قبول وتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام

##### المادة ١٦

- ١ - عندما يرسل المدير العام، طبقاً للمادة ١٥ من هذا النظام، نسخة معتمدة طبق الأصل من أي اتفاقية أو توصية إلى الدول الأعضاء، عليه أن يذكرها بشكل رسمي بالتزامها بعرض الاتفاقية أو التوصية المعنية على الجهات الوطنية المختصة، وذلك طبقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وأن يسترعى انتباها أيضاً إلى الاختلاف في الطابع القانوني بين الاتفاقيات والتوصيات.

- ٢ - ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بالتعريف بنص أي اتفاقية أو توصية، لدى هيئات وفئات المستهدفة وغيرها من الكيانات الوطنية المعنية بالمجالات التي تتناولها الاتفاقية أو التوصية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

#### المادة ١٧

- ١ - تقدم الدول الأعضاء في المواعيد التي يحددها المؤتمر العام تقارير عن التدابير التي اعتمدتها فيما يخص تنفيذ كل اتفاقية سارية المفعول وكل توصية معتمدة.
- ٢ - يجوز للمؤتمر العام أن يطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية أو التوصية المعنية، وعلى إعداد هذه التقارير ومتابعتها.

#### المادة ١٨

- ١ - يعهد المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي بدراسة التقارير التي ترد من الدول الأعضاء بشأن هذه الاتفاقيات والتوصيات.
- ٢ - يحيل المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام التقارير، أو ملخصات تحليلية لها إذا ما قرر المؤتمر العام ذلك، مشفوعة بملحوظاته أو تعليقاته وبما قد يقدمه المدير العام من ملاحظات أو تعليقات. وتدرس الهيئات الفرعية المختصة للمؤتمر العام هذه التقارير أو ملخصاتها قبل أن تدرس في الجلسة العامة.
- ٣ - يحيط المدير العام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي علماً بانتظام بتنفيذ الاستنتاجات والقرارات التي يعتمدها المؤتمر العام بشأن التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات.

#### سابعاً - وقف العمل بالنظام وتعديليه

#### المادة ١٩

يجوز للمؤتمر العام، إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، أن يقرر بأغلبية الثلثين وقف العمل، في حالة بعينها، بمادة أو بعدة مواد من هذا النظام. إلا أنه لا يجوز له أن يقرر وقف العمل بالมาدين ٨ و ١٢.

#### المادة ٢٠

يجوز تعديل هذا النظام، باستثناء مادتيه ٨ و ١٢، بقرار يتخذه المؤتمر العام بأغلبية الثلثين، شريطة أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج قبل ذلك في جدول أعماله.

#### ٧٨ عدد أعضاء اللجنة القانونية<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام، إذ يذكر بالأهمية التي يتعين إيلاؤها لتأمين توزيع جغرافي منصف للدول الأعضاء في إطار جميع الهيئات التي ينتخبها المؤتمر العام،

ويذكر أيضاً بقراراته السابقة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٢٢/٢٨/٢٢،

ويشدد على ضرورة تحسين التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء في إطار اللجنة القانونية للمؤتمر العام،

١ - يقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة القانونية إلى أربعة وعشرين عضواً ابتداءً من الانتخاب الذي سيجرى خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، وذلك تيسيراً لتحقيق توزيع جغرافي منصف في عضوية هذه اللجنة؛

٢ - ويعتمد بناءً على ذلك التعديل المقترن للمادة ٣٦،١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام على النحو التالي:

#### المادة ٣٦ - اللجنة القانونية

١" - تشكل اللجنة القانونية من أربعة وعشرين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام إبان دورته السابقة بناءً على توصية لجنة الترشيحات.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## تاسعاً - أساليب عمل المنظمة

### توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي<sup>(١)</sup>

٧٩

- إن المؤتمر العام،  
إذ يذكر بقراريه ٢٣/٤ م٢٨ و ٣٠/٤ م٢٩ ،  
ويضع في اعتباره أن جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية ينبغي أن تنضم إلى المجموعة الانتخابية الرابعة ،  
ويحيط علماً برغبة أوزبكستان وطاجيكستان في الانتقال من المجموعة الانتخابية الثانية إلى المجموعة الانتخابية الرابعة ،  
ويؤكد من جديد على ضرورة أن تطبق بأكبر قدر ممكن من الإنصاف نسبة مقعد واحد تقريباً في المجلس التنفيذي لكل ثالث دول أعضاء من كل مجموعة انتخابية ،
- ١ - يلاحظ أن المجموعة الرابعة ترحب بأوزبكستان وطاجيكستان كعضوين في هذه المجموعة الانتخابية ، شريطة الاهتمام بمسألة التمثيل غير الكافي لبعض المجموعات الانتخابية في المجلس التنفيذي ،
  - ٢ - ويدعو المجلس التنفيذي إلى دراسة هذه المسألة في إطار مراجعة شاملة لتشكيل المجلس التنفيذي واللجان والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمؤتمر العام ، وتقديم توصيات في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين ،
  - ٣ - يقرر أن تنضم تيمور - ليشتي إلى المجموعة الانتخابية الرابعة .

### تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية<sup>(٢)</sup>

٨٠

قرر المؤتمر العام في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ ، بناءً على تقرير اللجنة الأولى ،  
قبول الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة أوروبا ، وجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية في منطقة آسيا والمحيط الهادى ،  
لأغراض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية .

### العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو<sup>(٢)</sup>

٨١

إن المؤتمر العام ،  
إذ يذكر بالقرار ٣٧,٢٨ م٢٨ بشأن إنشاء فريق عمل خاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه ،  
ويذكر أيضاً بالقرارين ٨٧ و ٨٨ م٢٩ و ٢٩ م٢٩ المتصلين على التوالي ببنية المؤتمر العام ومهامه وبأساليب عمل المجلس التنفيذي ،  
ويذكر كذلك بالقرار ٧٠ م٣١ بشأن العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو ،  
ويوضع في اعتباره التغييرات التي طرأت على أساليب عمل المجلس التنفيذي منذ الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام ،  
ورغبة منه في إدخال المزيد من التحسينات على بنية المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وأساليب عملهما ،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناءً على تقرير اللجنة الأولى ، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ .

- ١ - يطلب من رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام ورئيس المجلس التنفيذي، بإنشاء فريق عمل خاص تناط به مهمة دراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو وتقديم توصيات بشأن أنسج الوسائل لتعزيز دور كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، مع مراعاة التقرير الذي وضعه فريق العمل الخاص الذي كان يترأسه السيد كروغ في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ ومراجعة مضمون الوثيقة ٢٠٣٢.
- ٢ - ويوصي بأن يتتألف فريق العمل الخاص من ١٨ خبيراً من الدول الأعضاء (أي ٣ خبراء من كل مجموعة انتخابية)، يختارون بالتشاور مع المجموعات الانتخابية، وأن تقتصر الترشيحات على رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام للموافقة عليها وتعيين الأشخاص المعينين أعضاء في فريق العمل الخاص؛
- ٣ - ويوصي أيضاً بأن يقدم فريق العمل الخاص استنتاجاته وتوصياته إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة قبل تقديمها، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي، إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين للنظر فيها؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم كل الدعم التقني اللازم لفريق العمل الخاص وأن يستعين في ذلك بالوارد المنصوص عليها في الفقرة ٢٠٠٠٢ من الوثيقة ٣٢/٥ وبالأموال الخارجية عن الميزانية الازمة لتحقيق هذا الهدف؛
- ٥ - كما يوصي المجلس التنفيذي بأن يحيط علماً بمداولات فريق العمل الخاص، وأن يواصل دراسة أساليب عمله، ولا سيما تعزيز قدرته على الاضطلاع بمسؤولياته الدستورية.

٨٢

### تقرير منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالنجاح الذي حظي به منتدى الشباب الثالث للمؤتمر العام لليونسكو الذي عُقد في باريس من ٢٦ إلى ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣،

ويعرف بأهمية مشاركة الشباب في إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها،

ويرحب بتقرير منتدى الشباب الثالث للمؤتمر العام لليونسكو لعام ٢٠٠٣،

ويحيط علماً بالترحيب الذي لقيه هذا التقرير لدى المتذوبين في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام،

ويؤكد من جديد على أن احتياجات الشباب واهتماماتهم سوف تراعى في جميع برامج اليونسكو وفقاً لما جاء في الوثيقة ٣١/٤،

ويعرف بأهمية مشاركة الشباب في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات،

يقرر أن يصبح منتدى الشباب جزءاً لا يتجزأ من كل دورة من دورات المؤتمر العام، ويطلب من المدير العام تضمين الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام عقد منتدى للشباب.

٨٣

### أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقنيات الميزنة<sup>(٢)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٢/٥) الذي أعدّ المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي عملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي،

١ - يحيط علماً مع التقدير بأن تقنيات الميزنة المتبعة في إعداد الوثيقة ٣٢/٥ مطابقة لأحكام القرار ٣١/٦٨،

٢ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تطبيق تقنيات الميزنة ذاتها لدى إعداد الوثيقة ٣٣/٥ مع مراعاة أي تعديلات أو تحسينات قد يوصي بها المجلس التنفيذي أو المدير العام في أي دورة من دورات المجلس المقبلة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

تطويع نظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي  
تدعو إليها اليونسكو لاحتياجات المنظمة<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ١٩/٣٢ وضميماً؛

١ - يحيط علماً برأي المدير العام الذي يعتبر أن نظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو ما زال يفي باحتياجات المنظمة؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في تطبيق النظام المذكور على المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو؛

٣ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تأمين استخدام متزايد لفعالية لتقنيات الاتصال الحديثة من أجل تعزيز الحوار بين اليونسكو وشركائها، وأن يكفل، كلما أمكن ذلك، تأمين أسعار خاصة ومحفزة لمؤتمرات الفيديو ولسائر أنواع الاتصالات المتعددة الوسائط؛

٤ - ويرحب بالجهود التي تبذلها اليونسكو لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في المجتمعات الدولية الحكومية، ويدعو المدير العام إلى دراسة إمكانية تضمين هذا النظام أحكاماً ملائمة وأن يقدم معلومات عن ذلك إلى المجلس التنفيذي.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## عاشرًاً - الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٨٥

### قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(١)</sup>

يقرر المؤتمر العام، في دورته الثانية والثلاثين، ما يلي :

#### ألف - البرنامج العادي

(أ) يعتمد للفترة المالية ٤-٢٠٠٥ مبلغ قدره ٦١٠٠٠٠٠٠ دولارًا\* يخصص على النحو التالي:

المبلغ (دولار)	بند الميزانية
٦ ١٣٥ ٣٠٠	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
٧ ٩٥٨ ٧٠٠	ألف - الهيئتان الرئاسيةان:
١٤ ٠٩٤ ٠٠٠	١ - المؤتمر العام
١٨ ٣٧٨ ٧٠٠	٢ - المجلس التنفيذي
	<b>المجموع، الباب الأول - ألف</b>
	<b>باء - الإدراة:</b>
	(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية).
٣ ٥٧٩ ٥٠٠	<b>جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة</b>
٣٦ ٠٥٢ ٢٠٠	<b>المجموع، الباب الأول</b>
	<b>الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج</b>
	<b>ألف - البرامج</b>
	<b>البرنامج الرئيسي الأول - التربية</b>
٤٨ ٢١٥ ٦٠٠	<b>أولاً - الوظفون</b>
	<b>ثانياً - الأنشطة:</b>
	<b>١,١ التعليم الأساسي للجميع</b>
٢١ ٦٩٢ ٢٠٠	١,١,١ التعليم الأساسي للجميع : التركيز على الأهداف الرئيسية*
١٤ ١٣٣ ١٠٠	١,١,٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع**
٤ ٨٢٦ ٢٠٠	<b>١,٢ بناء مجتمعات التعلم</b>
٢ ١٥٠ ٩٠٠	١,٢,١ ما بعد تعميم التعليم الابتدائي
	١,٢,٢ التعليم والعلولة
	<b>معاهد اليونسكو للتربية</b>
٤ ٥٩١ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)**
٥ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)**

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

\* حسبت اعتمادات الأبواب من الأول إلى الرابع بسعر الصرف الثابت وهو ٨٦٩،٠ يورو للدولار الأمريكي الواحد.

\*\* عُدلت هذه الأرقام لراعاة توصيات اللجنة الثانية كما وافقت عليها الجلسة العامة الثامنة عشرة المقودة في ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## بند الميزانية

المبلغ (دولار)	<p><b>معهد اليونسكو لل التربية (يوقن)</b></p> <p><b>معهد اليونسكو لتقنيات المعلومات في مجال التربية (إيتى)</b></p> <p><b>معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)</b></p> <p><b>معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)</b></p> <p><b>المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*</b></p> <p><b>المجموع، البرنامج الرئيسي الأول</b></p> <p><b>البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية</b></p> <p><b>أولاً - الوظائف</b></p> <p><b>ثانياً - الأنشطة:</b></p> <p><b>٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة</b></p> <p><b>٢,١,١ التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية</b></p> <p><b>٢,١,٢ العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة</b></p> <p><b>٢,١,٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث</b></p> <p><b>٢,١,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية</b></p> <p><b>٢,١,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات</b></p> <p><b>٢,٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية</b></p> <p><b>٢,٢,١ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية</b></p> <p><b>٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة</b></p> <p><b>المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*</b></p> <p><b>المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني</b></p> <p><b>البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية</b></p> <p><b>أولاً - الوظائف</b></p> <p><b>ثانياً - الأنشطة:</b></p> <p><b>٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا</b></p> <p><b>٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز</b></p> <p><b>٣,٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري</b></p> <p><b>٣,٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موست – المرحلة الثانية</b></p> <p><b>المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*</b></p> <p><b>المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث</b></p> <p><b>البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة</b></p> <p><b>أولاً - الوظائف</b></p> <p><b>ثانياً - الأنشطة:</b></p> <p><b>٤,١ تعليم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي</b></p> <p><b>٤,١,١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به</b></p> <p><b>٤,١,٢ توثيق الرابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية</b></p> <p><b>٤,٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي</b></p> <p><b>٤,٢,١ ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)</b></p> <p><b>٤,٢,٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقني</b></p> <p><b>٤,٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية</b></p> <p><b>٤,٣,١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة</b></p> <p><b>٤,٣,٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية</b></p> <p><b>المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*</b></p> <p><b>المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع</b></p>
	* الموضعان المستعرضان هما:
	١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع
	٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة

المبلغ (دولار)	البرограм الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات
١٨٤٥٤ ...	أولاً - الوظائف ثانياً - الأنشطة: ١،٥ تعزيز الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية ٥،١،١ تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي ٥،١،٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم ٥،١،٣ تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات
٤٢٤٠٩٠٠	٥،٢ تعزيز حرية التعبير وتنمية الاتصال ٥،٢،١ تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها ٥،٢،٢ دعم تنمية وسائل الاتصال المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*
٢٢٣٦٥٠٠	
٣٦٤١٢٠٠	
٢٧٢٤٧٠٠	
١٨١٤١٠٠	
٢٤٣٠ ...	
<b>٣٥٥٤١٤٠٠</b>	<b>المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس</b>
٩٠٢٠٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
<b>٣٢٢١٥٩٠٠</b>	<b>النشاط الميداني - إدارة البرامج اللامركزية</b>
<b>٣٣١٥٩٥١٠٠</b>	<b>المجموع، الباب الثاني - ألف</b>
٢٣٠٠٠٠٠	باء - برنامج المساهمة جيم - مرفاق خدمة البرنامج ١ - تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا ٢ - برنامج المنح الدراسية ٣ - إعلام الجمهور ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج ٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها
٣١٦٤٠٠٠	
٢٥٢٢٦٠٠	
١٤٥١٦١٠٠	
٧٠٦٨٤٠٠	
٤١٥٤٢٠٠	
<b>٣١٤٢٥٣٠٠</b>	<b>المجموع، الباب الثاني - جيم</b>
<b>٣٨٦٠٢٠٤٠٠</b>	<b>المجموع، الباب الثاني</b>
١٨٥١١٠٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٢٣١٩٤٠٠٠	باء - العلاقات الخارجية والتعاون
٣٠٨٠٠٣٠٠	جيم - إدارة الموارد البشرية
١٠٠١٦٤٨٠٠	دال - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها
<b>١٧٢٦٧٠١٠٠</b>	<b>المجموع، الباب الثالث</b>
<b>٥٩٤٧٤٢٧٠٠</b>	<b>المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث</b>
١٥٠٠٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
١٣٧٥٧٣٠٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
<b>٦١٠٠٠٠٠</b>	<b>مجموع الاعتمادات المالية</b>

\* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة

## الاعتمادات الإضافية

(ب) يجوز للمدير العام أن يقبل ويفضي إلى الاعتمادات الموفق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المدير العام أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علما بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

### الارتباط بمصروفات

(ج) يجوز الارتباط بمصروفات أثناء الفترة المالية المتدة من أول يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك وفقاً لقرارات المؤتمر العام والنظام المالي للمنظمة.

### التحويلاط

(د) يجوز للمدير العام أن ينقل، بموافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى الاعتمادات المدرجة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات.

(ه) يجوز للمدير العام أن يجري تحويلاط بين أبواب الاعتمادات بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، علماً بأن كل اعتمادات الميزانية المدرجة للبرامج ومجالات النشاط المشمولة بقرار برنامجي صادر عن المؤتمر العام وخاصة بالباب الثاني - ألف من الميزانية، تعتبر أبواب اعتمادات.

(و) غير أنه يجوز للمدير العام، في ظروف عاجلة أو خاصة (أي في ظروف لا يمكن التنبؤ بها وتقتضي إجراءات فورية)، أن يجري تحويلاط بين أبواب الاعتمادات، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلاط وأسبابها.

(ز) يجب التمييز بوضوح بين الاعتمادات المذكورة في الفقرة (ه) والفقرة (و) أعلاه والالتزام بهذا التمييز. ففي حالة إجراء تحويلاط تتجاوز ٥٠٠٠ دولار، ينبغي تقديم مبررات موضوعية إلى المجلس التنفيذي عن الأسباب التي دعت إلى هذه التحويلاطات وعما لها من تأثيرات مالية على الأنشطة المعنية. أما التحويلاطات التي تؤثر على تنفيذ أنشطة ذات أولوية، معتمدة من المؤتمر العام، فيجب عرضها على المجلس التنفيذي ليوافق عليها مسبقاً.

(ح) باستثناء ما يتعلق بالباب الرابع للميزانية، لا يجوز إجراء أي تحويلاط تفضي إلى تعديل المبالغ الإجمالية المقررة أصلاً لكل من بنود الميزانية بنسبة تتجاوز ١٠ في المائة.

(ط) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ومركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تعديلات بإجراء تحويلاط منها إلى أبواب أخرى من الميزانية.

### الموظفون

(ي) يرد في الذيل الخامس للوثيقة ٣٢/م ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤ وعلى المدير العام أن يعرض أي تغيير يعتزم إجراؤه في هذا الذيل فيما يتعلق بعدد الوظائف من درجة مدير - ١ وما فوقها على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة. ويتضمن الاعتماد الوارد في الفقرة (أ) أعلاه مبلغاً مخصصاً للوظائف الثابتة في المقر وفي الميدان مقداره ٥٠٠ ٨٤٦ ٣٢٨ دولار،<sup>(١)</sup> لتمويل الوظائف المبينة في الذيل الخامس وهو مبلغ لا يجوز تجاوزه. ويشمل هذا المبلغ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومركز

(١) حسب هذا المبلغ على أساس الوظائف الثابتة المبينة في الذيل الخامس، مع اعتماد معدل قدره ٣٪ لرعاة الفارق الزمني في حركة استبدال الموظفين وتأخر التعيينات، وهو لا يشمل الموظفين المؤقتين ولا الخبراء الاستشاريين المعينين لأجل قصير في إطار الميزانية العادية، ولا الوظائف المولدة من مصادر خارجية عن الميزانية.

اليونسكو للتراث العالمي، إضافة إلى احتياطي لإعادة تصنيف الوظائف أنشئ بهدف تحسين الشفافية وتوفير إطار مالي لعمليات إعادة التصنيف هذه.

(ك) لا تشمل الوظائف<sup>(١)</sup> الثابتة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ي) أعلاه الوظائف التي تموّل من مخصصات مالية تقدّمها المنظمة، بقرار من المؤتمر العام، إلى مكتب التربية الدولي لليونسكو ١٩ وظيفة، ومعهد اليونسكو لتخطيط التربية ٣٤ وظيفة، ومعهد اليونسكو للتربية ٥ وظائف)، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية ٣ وظائف)، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي ١٣ وظيفة)، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القرارات في إفريقيا ١٠ وظائف)، ومعهد اليونسكو للإحصاء ٣٠ وظيفة)، وذلك بالنظر إلى الوضع القانوني الخاص بهذه المؤسسات.

### اشتراكات الدول الأعضاء

(ل) تموّل المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء. وستبلغ هذه الاشتراكات، تبعاً لذلك، ٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

### تقلبات سعر العملة

(م) حسبت الاعتمادات الواردة في إطار الفقرة (أ) أعلاه بسعر الصرف الثابت للدولار الأمريكي البالغ ٨٦٩ يورو، وعليه فإن المعرفات التي تجري خصماً على هذه الاعتمادات ينبغي أن تسجل أيضاً بنفس سعر الصرف الثابت للدولار. أما الفروق الناجمة عن تسجيل المعرفات التي تجري خلال الفترة المالية باليورو بأسعار صرف معنوم بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت، فينبغي تسجيلها كأرباح أو خسائر ناجمة عن فروق صرف العملة. وعلى نفس المنوال، تقيّد اشتراكات الدول الأعضاء المدفوعة باليورو بسعر الصرف المستخدم لحساب الميزانية. كما أن الفروق الناجمة عن تسجيل اشتراكات الدول الأعضاء باليورو، الواردة خلال الفترة المالية بأسعار صرف معنوم بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت، ينبغي أن تسجّل أيضاً كأرباح أو خسائر ناجمة عن فروق صرف العملة. وينبغي أن يضاف إلى الإيرادات المتنوعة، أو أن يخص منها، الرصيد الصافي المسجل في إطار الصندوق العام في نهاية فترة العامين والناتج عن جميع الأرباح والخسائر المتربعة على فروق صرف العملة، بما فيها الأرباح والخسائر المذكورة أعلاه.

### باء – البرامج الخارجة عن الميزانية

(ن) يجوز للمدير العام أن يتلقى أموالاً من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن يرتبط بمعرفات لهذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

(١) حددت هذه الوظائف استناداً إلى الوضع الراهن عند إعداد الوثيقة ٥٣٢ هـ وهي قابلة لأي تعديلات قد يقرّرها المدير العام بناء على توصية من الهيئات الرئاسية للمعاهد/المراكز أو تطبيقاً للمعايير التي حددتها المجالس التنفيذية، ولا سيما ضرورة تحقيق توازن أفضل بين تكاليف الموظفين وتكاليف البرنامج.

## حادي عشر – الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام

٨٦

### مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أحکام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الثالثة

والثلاثين في أراضيها،

يقرر عقد دورته الثالثة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## ثاني عشر - تقارير لجان البرنامج والإدارية واللجنة القانونية

### ملاحظة

قدمت تقارير لجان البرنامج الخمس (الأجزاء من ألف إلى هاء الواردة فيما بعد) إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة، ضمن الوثائق التالية: ٧١/م٣٢ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ . وقدم تقرير اللجنة الإدارية إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثيقة ٧٠/م٣٢ . وقدمت تقارير اللجنة القانونية إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثائق التالية: ٨٠/م٣٢ و ٨١ و ٨٢ . ويرد النص النهائي الكامل للقرارات التي اعتمدتها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في الفصول السابقة من هذا المجلد. ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات بين قوسين. أما القرارات الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان المختلفة فترت في هذا الفصل ضمن تقرير كل لجنة من هذه اللجان.

## ألف - تقرير اللجنة الأولى<sup>(١)</sup>

المقدمة

المناقشة ١

البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (م٣٣/٥)

- مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء

القرار المقترن في الوثيقة ٥/م٣٢

توصيات المجلس التنفيذي

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني- ألف - معهد اليونسكو للإحصاء

المناقشة ٣

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

الباب الثاني- جيم: مرفق خدمة البرنامج

الفصل الأول: تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا

الفصل الثاني: برنامج المنح الدراسية

الفصل الثالث: إعلام الجمهور

الفصل الرابع: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

الفصل الخامس: إعداد الميزانية ومراقبتها

القرارات المقترنة في الوثيقة ٥/م٣٢

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني- جيم: مرفق خدمة البرنامج

تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا

تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار

البند ١٤,٣ تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية

المناقشة ٤

البند ٦,١ تطوير "نظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة الحادية والعشرين، بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

## المناقشة ٥

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ : الباب الثاني -باء: برنامج المساهمة

- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢

● إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني -باء - برنامج المساهمة

## المناقشة ٦

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ : الباب الثالث -باء: العلاقات الخارجية والتعاون

- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢

● مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

● توصيات المجلس التنفيذي

● إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثالث -باء: العلاقات الخارجية والتعاون

استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشتركة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية

البند ١٠,١

تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة لأنشطة الإقليمية

البند ٦,٣

مقترنات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

البند ٥,٥

## المناقشة ٧

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ : الباب الثالث -ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية

- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢

● إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثالث -ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية

## المناقشة ٨

البند ٦,٢ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)

## المقدمة

- ١ - عملاً بالفقرتين ١,٢١ و ١,٢٢ من القرار ٨٧/م٢٩ المؤتمر العام بترشيح السيد خوسيه إسرائيل فارغاس (البرازيل) لمنصب رئيس اللجنة الأولى. وفي الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، انتخب السيد خوسيه إسرائيل فارغاس رئيساً للجنة الأولى.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب المرشحون التاليين أسماؤهم بالترحيب العام: نواب الرئيس: السيد ديفيد والدن (كندا)؛ والسيد جاك سيسه (فانواتو)؛ والسيد مام بيرام ضيوف (السنغال)؛ والسيد عادل أحمد كرداوي (السودان)؛ والمقرر: السيد جيري بلازيك (الجمهورية التشيكية).
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٢ م/اللجنة الأولى/١ معدلة ٢.
- ٤ - وخصصت اللجنة ١١ جلسة، خلال الفترة ما بين يوم الثلاثاء ٧ أكتوبر/تشرين الأول والاثنين ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثانية عشرة التي عقدت يوم الأربعاء ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣. ويتضمن التقرير التوصيات التي رفعتها اللجنة إلى المؤتمر العام بشأن كل بند مدرج في جدول أعمالها.

## المناقشة ١

### البند ٣,١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)

- ٦ - درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٣,١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣). ولدى تقديم مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، السيد هانس دورفيلى، لهذا البند، دعا اللجنة إلى التداول بشأن القضايا الرئيسية المتصلة بإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) كما تحددها الوثيقة ٣٢ م/٥. ودعا اللجنة أيضاً إلى أن تقدم توجيهات للمستقبل فيما يتعلق على وجه الخصوص بالأولويات الرئيسية والأولويات الأخرى لخليفة البرنامج، وعلاقتها بالأهداف الاستراتيجية المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل، والأساليب والوسائل الكفيلة بتعزيز الطابع الجامع بين التخصصات وبين القطاعات، وتعظيم دمج احتياجات أفريقي وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب في كافة الأنشطة.
- ٧ - شارك في المناقشة ممثلو ٢٢ دولة عضواً. فجرى تحديد عدد من المتطلبات العامة على المستوى العالمي مثل استفادة اليونسكو استفادة كاملة من مزاياها النسبية فيما يتعلق بالأنشطة متعددة الأطراف، وضرورة تعزيز التعاون مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، وتحقيق التكامل بين الأنشطة الدولية الحكومية وغير الحكومية، وضرورة إحراز مزيد من التقدم في تأمين الجمع بين التخصصات وتعزيز عمليات الرصد وإعداد التقارير والتقييم. ومع التأكيد على هذه المتطلبات اقترحت عدة وفود إدخال تحسينات مختلفة على الوثيقة ٣٣ م/٥، مع الاعتماد بوجه خاص على التقدم الملحوظ المحرز في الوثيقة ٣٢ م/٥. ومن بين المجالات القابلة لمزيد من التحسين والتقييم، أشير إلى ضرورة الاستمرار في تخفيف تكاليف الموظفين في إطار تكاليف البرنامج، وتحديد استراتيجية لإعلام الجمهور، وضرورة إضفاء المزيد من الوضوح على إسهام الموارد الخارجية عن الميزانية في تحقيق الأهداف الرئيسية والأهداف الأخرى لكل برنامج من البرامج الرئيسية، وإلغاء المشروعات المتقدمة وتحسين عملية إعداد العالم السياسي مما يساعد على تحديد المزايا النسبية للمنظمة بالمقارنة بسائر الأطراف الفاعلة.

- ٨ - وأشارت عدة وفود إلى المشكلات التي يواجهها تنفيذ اللامركزية وإلى الضرورة الملحة لإيجاد حلول لها. وجرى التشديد على ضرورة تدعيم المكاتب الجامعية من خلال تزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية لضمان تنفيذ أفضل للبرامج، ولا سيما في منطقة المحيط الهادئ، وكذلك على ضرورة توضيح نطاق سلطة مديرى هذه المكاتب. وفضلاً عن ذلك، جرى التشديد على ضرورة تحقيق الاتساق على الصعيد الوطني بين برامج اليونسكو وغيرها من الأطر مثل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) وبرامج التقييم القطري الموحد (CCA) والدراسات الاستراتيجية للحد من الفقر (PSRP)، من أجل تأمين إسهام كفاءات اليونسكو إسهاماً كاملاً في تنمية البلدان ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الفقر والاستفادة من الوظائف والأدوار الخاصة التي يمكن أن تؤديها أنشطة المنظمة.

- ٩ - ورأى عدة وفود أن الأولويات الرئيسية وغيرها من الأولويات المنصوص عليها في الوثيقة ٣٢ م/٥ ينبغي استبقاؤها في الوثيقة ٣٣ م/٥. غير أنه ينبغي بذلك مزيد من الجهود لتخفيض موظفين لمجالات الأولويات البرنامجية. ورحبت عدة وفود بما أحرز من تقدم بشأن عمليات البرمجة والميزنة والإدارة والرصد القائمة على تحقيق النتائج، وبما يزمع المدير العام إدخاله على الوثيقة من تقييمات رامية إلى إدراج مؤشرات أداء لتقييم النتائج النوعية المحرزة وتأثيرها، وصياغة مؤشرات مرجعية. وأشار إلى أن ثمة تحدياً خاصاً يتمثل

في صياغة مؤشرات ومعالم مرجعية ذات طبيعة ثقافية وأخلاقية، فيما يتعلق مثلاً بقضايا تعزيز الحوار بين الحضارات. ونظراً لأن الوثيقة ٥/٣٣ ستكون آخر "برنامج وميزانية" للفترة التي تشملها الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/٣١)، فقد اقترح أيضاً عدة مندوبين إجراء تحليل أو تقييم، لدى إعداد الوثيقة ٥/٣٣، لدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٤/٣١ والنتائج المنشورة منها، بحيث تتضمن الوثيقة ٥/٣٣ الأنشطة المطلوبة للمساعدة على تنفيذ ما ورد في الوثيقة ٤/٣١ على نحو كامل.

١٠- وجرى التأكيد بشكل خاص على ضرورة تعزيز العمل المشترك بين القطاعات، ولا سيما من خلال زيادة الاعتماد على محاور العمل المشتركة وتوسيع نطاقها لتشمل مجالات أخرى مثل اللغات، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والروابط الخاصة بالاتصال والمعلومات في مجال العلوم. وطلبت عدة وفود اتباع نهج أكثر تركيزاً وأكثر اتساماً بالطابع الاستراتيجي فيما يخص المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين من الاستراتيجية المتوسطة الأجل والعمل على تحقيق توازن إقليمي أفضل في هذا الصدد.

١١- وأكدت عدة وفود على أهمية اللجان الوطنية، ولا سيما فيما فيما يخص قدرتها على ضمان تنفيذ البرنامج، من خلال دورها في إقامة حوار مثمر مع المجتمع المدني بشأن أهداف اليونسكو وتأمين مساهمته في تحقيق هذه الأهداف. ويمكن التوصل إلى نتيجة إيجابية في هذا الصدد عن طريق مشاوره واسعة النطاق لإعداد مشروع الوثيقة ٥/٣٣. ونوهت عدة وفود بأهمية برنامج المساهمة، ورأى العديد منها أنه ينبغي زيادة موارد برنامج المساهمة في الوثيقة ٥/٣٣. وأشارت عدة وفود إلى ضرورة ضمان ارتباط الأنشطة المولدة في إطار برنامج المساهمة ارتباطاً وثيقاً بأولويات المنظمة وباحتياجات المجالات التي يجب تعليم مرااعاتها في جميع البرامج. وأبرزت وفود عديدة الأهمية البالغة لإشراك الشباب على نحو أوّلئك في أنشطة المنظمة، وذلك على ضوء ما أسف عنه منتدى الشباب الذي عقد قبل الدورة الحالية للمؤتمر العام من نتائج قيمة. وأشار إلى أن أنشطة اليونسكو ينبغي أن تتناول أيضاً مشكلات الشباب العاطلين عن العمل.

#### **مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل**

١٢- أوصت اللجنة المؤتمرة العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (المقدم من استراليا، وفيجي، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجزر سليمان، وكيريباتي، وناورو، ونيوي، ونيوزيلندا، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو، وبربادوس، وتؤيده سيشل، ودومينيكا، وغيانا، وجزر القمر، وترینيداد وتوباغو، وسانست كيتس ونيفيس، وأروبا، والبهاما، وجامايكا) في صيغته المعدلة بناء على اقتراح ممثل المدير العام تؤيده ألمانيا واستراليا، وذلك بنصه الكامل بغية إدراجه في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام (القرار ٤٨/٣٢).

#### **المناقشة ٢**

##### **البند ٤، دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء**

١٣- درست اللجنة، في جلستها الثانية، البند ٤، دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ - الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء.

١٤- وأخذ الكلمة ممثلو ١٨ دولة عضواً.

#### **القرار المقترح في الوثيقة ٥/٣٢**

١٥- أوصت اللجنة المؤتمرة العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٦٠٠٣ من الوثيقة ٥/٣٢ بشأن الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء، كما تم تعديله بموجب مشروع القرار ٣٢/م ق ٦٨ (المقدم من بربادوس)، كما تم تعديله على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة ٤٤/٨ اللجنة الأولى (القرار ٤٤/٤٤).

#### **توصيات المجلس التنفيذي**

١٦- أوصت اللجنة المؤتمرة العام بالموافقة على توصية المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٩٥ من الوثيقة ٦/٣٢ وبدعوة المدير العام إلى مرااعاتها لدى تنفيذ الوثيقة ٥/٣٢ المعتمدة.

#### **إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني - ألف - معهد اليونسكو للإحصاء**

١٧- فيما يخص الاعتماد المالي المخصص لمتحف اليونسكو للإحصاء في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤، أوصت اللجنة المؤتمرة العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٦٠٠٣، كما عدلت اللجنة، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٩٠٠٠٠٠ دولار أمريكي في الوثيقة ٥/٣٢ ضميمة، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ بناء على نتائج الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس وعلى القرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

### المناقشة ٣

١٨- درست اللجنة في جلستيها الثالثة والرابعة البند ٤،٤ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ - الباب الثاني- جيم: مرفق خدمة البرنامج، الفصل ١: تنسيق الأنشطة لصالح أفريقيا، الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية، الفصل ٣: إعلام الجمهور، الفصل ٤: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج، الفصل ٥: إعداد الميزانية ومراقبتها، والبند ١٤،١ - تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا، والبند ١٤،٢ - تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار، والبند ١٤،٣ - تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٩- وتناول الكلمة ممثلو ٤٩ دولة عضوا.

البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤  
الباب الثاني- جيم: مرفق خدمة البرنامج، الفصل ١: تنسيق الأنشطة لصالح أفريقيا،  
الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية، الفصل ٣: إعلام الجمهور،  
الفصل ٤: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج، الفصل ٥: إعداد الميزانية ومراقبتها

#### القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢

٢٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ١١٠٠٢ من الوثيقة ٣٢/٥، المتعلق بالباب الثاني- جيم: مرفق خدمة البرنامج، الفصل ١: تنسيق الأنشطة لصالح أفريقيا (القرار ٤٦/٣٢).

٢١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ١٢٠٠٢ من الوثيقة ٣٢/٥، المتعلق بالباب الثاني- جيم: مرفق خدمة البرنامج، الفصل ١: برنامج المنح الدراسية (القرار ٤٦/٣٢).

٢٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ١٣٠٠٢ من الوثيقة ٣٢/٥، المتعلق بالباب الثاني- جيم: مرفق خدمة البرنامج، الفصل ٣: إعلام الجمهور (القرار ٤٦/٣٢).

٢٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ١٤٠٠٢ من الوثيقة ٣٢/٥، المتعلق بالباب الثاني- جيم: مرفق خدمة البرنامج، الفصل ٤: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج (القرار ٤٦/٣٢).

٢٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ١٥٠٠٢ من الوثيقة ٣٢/٥، المتعلق بالباب الثاني- جيم: مرفق خدمة البرنامج، الفصل ٥: إعداد الميزانية ومراقبتها (القرار ٤٦/٣٢).

#### إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني- جيم: مرفق خدمة البرنامج

٢٥- فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ٢٠٠٥-٢٠٠٤ بالنسبة للباب الثاني- جيم، الفصل ١ - تنسيق الأنشطة لصالح أفريقيا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠٢، الذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ١٦٤٠٠٠ دولار في الوثيقة ٣٢/٥ ضميمة، علمًا بأن ذلك المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ٢٠٠٥-٢٠٠٤ بالنسبة للباب الثاني- جيم، الفصل ٢ - برنامج المنح الدراسية، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠٢، الذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٥٢٢٦٠٠ دولار في الوثيقة ٣٢/٥ ضميمة، علمًا بأن ذلك المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ٢٠٠٥-٢٠٠٤ بالنسبة للباب الثاني- جيم، الفصل ٣ - إعلام الجمهور، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٣٠٠٢، الذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ١٤٥١٦١٠٠ دولار في الوثيقة ٣٢/٥ ضميمة، علمًا بأن ذلك المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

- ٢٨- وفيما يتعلّق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالنسبة للباب الثاني- جيم، الفصل ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٤٠٢، الذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٤٠٠ ٧ دولار في الوثيقة ٣٢٥ ضميمة، علماً بأن ذلك المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

- ٢٩- وفيما يتعلّق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالنسبة للباب الثاني- جيم، الفصل ٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٥٠٢، الذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٤١٥٤ ٢٠٠ دولار في الوثيقة ٣٢٥، علماً بأن ذلك المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

- ٣٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني- جيم البالغ قدره ٣٠٠ ٤٢٥ ٣١٠ دولار موزعاً على النحو التالي :

الفصل ١	تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا
الفصل ٢	برنامج المنح الدراسية
الفصل ٣	إعلام الجمهور
الفصل ٤	التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
الفصل ٥	إعداد الميزانية ومراقبتها
المجموع	
دولار ٣١٦٤ ٠٠٠	دولار ٣١٤٢٥ ٣٠٠
دولار ٢٥٢٢ ٦٠٠	
دولار ١٤٥١٦ ١٠٠	
دولار ٧٠٦٨ ٤٠٠	
دولار ٤١٥٤ ٢٠٠	
دولار ٣١٤٢٥ ٣٠٠	

وحسبيما هو مبين في مشروعات القرارات الخاصة بهذه الفصول (٣٢٥ و ٣٢٦ // إعلام ١٣) ومشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، سيناريو ٦١٠ ملايين دولار (٥/٣٢٦، الصفحة ٦٠٥ من النسخة العربية) ور هنا لأي تعديلات قد يقررها الاجتماع المشترك للبرنامج ولجان الإدارية.

#### البند ١٤,١ - تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا

- ٣١- أوصت اللجنة، بالترحيب العام، المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢٥//إعلام ١٣ منصة الكامل (المقدم من أنغولا وتنويه البرازيل والبرتغال وبليجيكا وبينين وبوركينا فاسو وبيرو وتونغو وجنوب إفريقيا وتيمور- ليشتي والرأس الأخضر وساوتومي وبرنسيبسي والسنغال والسودان وغينيا بيساو وفرنسا ومدغشقر والمغرب ونيجيريا وهايتي) والمعدل على ضوء تعليقات مثل المدير العام، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد ١ (القرارات) (القرار ٣٢٥//٥٠).

#### البند ١٤,٢ - تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار

- ٣٢- أوصت اللجنة، بالترحيب العام، المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢٥//اللجنة الأولى ٣ منصة الكامل (المقدم من كوت ديفوار وتنويه بلجيكا وبينين وبوركينا فاسو وبيرو وتونغو وجنوب إفريقيا والسنغال والسودان وغينيا بيساو وفرنسا ومدغشقر والمغرب ونيجيريا وهايتي) وبصيغته المعدلة على ضوء تعليقات مثل المدير العام، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد ١ (القرارات) (القرار ٣٢٥//٥١).

#### البند ١٤,٣ - تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية

- ٣٣- أوصت اللجنة، بالترحيب العام، المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢٥//اللجنة الأولى ٥ (المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتنويه بلجيكا وبينين وبوركينا فاسو وبيرو وتونغو وجنوب إفريقيا والسنغال والسودان وغينيا بيساو وفرنسا ومدغشقر والمغرب ونيجيريا وهايتي) والمعدل على ضوء تعليقات مثل المدير العام، بنصه الكامل ، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد ١ (القرارات) (القرار ٣٢٥//٥٢).

#### المناقشة ٤

##### البند ٦,١ - تطوير "نظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة

- ٣٤ درست اللجنة في جلستها الخامسة البند ٦,١ - تطوير "نظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة.
- ٣٥ وتناول الكلمة ممثلو ١٠ دول أعضاء.
- ٣٦ وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقتين ١٩/١٩م و ١٩/٣٢ ضميمة العنوانتين "تطوير نظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو لاحتياجات المنظمة".
- ٣٧ وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩/٣٢ ضميمة، كما عدلت شفهياً ألمانيا والدنمارك ولبنان والسودان ورئيس اللجنة (القرار ٢٤/٣٢).

#### المناقشة ٥

##### البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ : الباب الثاني - باء: برنامج المساهمة

- ٣٨ درست اللجنة في جزء من جلستها الخامسة وفي جلستها السادسة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الباب الثاني - باء: برنامج المساهمة.
- ٣٩ وتناول الكلمة ممثلو ٤ دوله عضواً.

#### القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢

- ٤٠ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٤، ٠٩٠٠٤ من الوثيقة ٥/٣٢ بشأن الباب الثاني - باء: برنامج المساهمة، في صيغته المعدلة شفهياً من ألمانيا بتأييد من فرنسا، وبموجب التعديل الوارد في الفقرة ٩٧ من الوثيقة ٦/٣٢ (توصيات المجلس التنفيذي) (القرار ٤٥/٣٢).

#### إجمالي اعتماد الميزانية المخصصة للباب الثاني - باء - برنامج المساهمة

- ٤١ فيما يخص الاعتماد المالي المخصص للباب الثاني - باء، برنامج المساهمة، في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠٩٠٠٤، كما عدلت شفهياً، والذى نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٣ دولار أمريكي في الوثيقة ٥/٣٢، علماً بأنه يمكن تعديل ذلك المبلغ بناء على نتائج الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس وعلى القرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

#### المناقشة ٦

- ٤٢ درست اللجنة، في جزء من جلستها السادسة وفي جلستيها السابعة والثامنة، البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ - الباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون، والبند ١٠,١ - استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشتركة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، و ٦,٣ - تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة لأنشطة الإقليمية، و ٥,٥ - مقترنات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .
- ٤٣ وتناول الكلمة ممثلو ٣٨ دوله عضواً وثلاث منظمات غير حكومية.

**البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤:  
الباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون**

**القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢**

٤٤- بعد طرح الموضوع للتصويت، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٨٠٠٢ من الوثيقة ٥/٣٢، وال المتعلقة بالباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون، بصيغته المعدلة شفهياً من المغرب والسودان بتأييد من فرنسا (القرار ٥٧/٣٢).

**مشروعات القرارات التي سُحبت أو التي لم تُقبل**

٤٥- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الوارد بيانها فيما يلي قد تم سحبها من قبل مقدميها:

- ١٠ م/٣٢ وتصويب المقدم من كوبا وأروبا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وهايتي وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما؛
- ٣٨ م/٣٢ المقدم من بلغاريا.

**توصيات المجلس التنفيذي**

٤٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ٢٩-٩ من الوثيقة ٦/٣٢، وبدعوة المدير العام إلى وضعها في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة ٥/٣٢ المعتمدة.

٤٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ١٠٠-٩٨ من الوثيقة ٦/٣٢، وبدعوة المدير العام إلى الأخذ بها لدى إعداد الوثيقة ٥/٣٢ المعتمدة.

**إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون**

٤٨- فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فيما يخص الباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٨٠٠٢ على نحو ما عدله اللجنة، والذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٣١٩٤٠٠٠ دولار أمريكي في الوثيقة ٥/٣٢، علماً بأنه يمكن تعديل ذلك المبلغ بناء على نتائج الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس وعلى القرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

**البند ١٠,١ - استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشتركة بين القطاعات**

**الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية**

٤٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقتين ٣١ م/٣٢ و ٣١ م/٣٢ ضميمة العنوانتين "استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشتركة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية"، وبالوثيقة ٧ العنونة "تقدير المدير العام بشأن التعديلات التي أدخلت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف قنوات العلاقات مع اليونسكو".

٥٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٩٤ من الوثيقة ٣١ م/٣٢ ضميمة (القرار ٦٠/٣٢).

**البند ٦,٣ - تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة لأنشطة الإقليمية**

٥١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٢١ م/٣٢ العنونة "تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة لأنشطة الإقليمية".

٥٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بقبول الدولتين العضوين الجديدين في اليونسكو، الولايات المتحدة الأمريكية وتنزانيا، على التوالي في منطقة أوروبا وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بتنفيذ المنظمة لأنشطة ذات طابع إقليمي.

**البند ٥,٥ - مقترفات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن  
تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤**

٥٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٧ م/٣٢ العنونة "مقترفات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٤-٢٠٠٥-٢٠٠٤".

٤٥٤ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة "رابعاً" من الوثيقة ١٧/م٣٢ على نحو ما عدهه مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٥٥/م٣٢/اللجنة الأولى/م ق ٦ (المقدم من جورجيا، وتوبيه ألمانيا وبيلاروس وفرنسا واليونان) (القرار ٥٥/م٣٢).

٤٥٥ - أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها قررت عدم التوصية باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م٣٢/اللجنة الأولى/م ق ٤.

## المناقشة ٧

### البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية

لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ - الباب الثالث - ألف:

#### إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية

٤٥٦ - درست اللجنة في جلستها التاسعة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ - الباب الثالث - ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية.

٤٥٧ - وتناول الكلمة ممثلو ٢٠ دولة عضواً.

#### القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢

٤٥٨ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ١٧٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣٢، والمتصل بالباب الثالث - ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية، على نحو ما عدته ألمانيا وفرنسا شفهياً (القرار ٥٦/م٣٢).

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثالث - ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية

٤٥٩ - فيما يتعلق بالباب الثالث - ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (تكاليف أنشطة المقر والموظفين وتشغيل المكاتب الميدانية)، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٧٠٠٢ ، على نحو ما عدته اللجنة، والذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ١٨٥١١٠٠٠ دولار في الوثيقة ٥/م٣٢، علماً بأن ذلك المبلغ قابل للتعديل على ضوء الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

## المناقشة ٨

### البند ٦,٢ - العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو:

دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)

والبرنامج والميزانية (م/٥)

٦٠ - درست اللجنة في جزء من جلستها التاسعة وفي جلستيها العاشرة والحادية عشرة البند ٦,٢ - العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥).

٦١ - وتناول الكلمة ممثلو ٣٦ دولة عضواً.

٦٢ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علمًا بالوثيقة ٢٠/م٣٢ العنونة "البند ٦,٢ - العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥)".

٦٣ - وبعد عملية تصويت أجرتها اللجنة، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م٣٢/اللجنة الأولى/م ق ١ معدلة (المقدم من السويد والدنمارك والنرويج وأيسلندا وفنلندا وتوبيه البرازيل والجمهورية العربية السورية والسودان وسويسرا)، في صيغته المعدلة من استراليا ونيجيريا وأوغندا وبيرو (القرار ٨١/م٣٢).

## باء - تقرير اللجنة الثانية<sup>(١)</sup>

المقدمة	
الجزء الأول	المناقشة العامة
الجزء الثاني	توصيات اللجنة
توصيات بشأن بنود محددة في جدول أعمال اللجنة	
البند ٣,١	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)
البند ٤,٤	تطبيق القرار ٣١/٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
البند ٥,٩	متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة: دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة
البند ٥,١٧	التعليم العالي والعولمة: تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة
البند ٥,٢٠	إنشاء مركز إقليمي لتخفيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو
البند ٧,٥	تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا
البند ٧,٧	مشروع النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي
توصيات بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٤-٢٠٠٥ (البند ٤,٢ - البرنامج الرئيسي الأول، التربية)	
• القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢	
• توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣٢	
• مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة	
• مشروعات القرارات التي لا تستهدف تعديل القرارات المقترحة	
• إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الأول	
الجزء الثالث	مناقشة بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

- افتتحت رئيسة اللجنة الثانية، السيدة زبيدة جلال (باكستان) الجلسة الأولى للجنة التي انعقدت يوم الثلاثاء ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣. وفي بداية الجلسة، زكى رئيس لجنة الترشيحات، السيد خافير باروس فالiero (المكسيك)، نيابة عن لجنة الترشيحات، الأشخاص التاليه أسماؤهم ليكونوا نواباً للرئيس: الدكتورة سيمون كلارك (جامايكا)، والسيد أولي بريسييد (النرويج)، والدكتور حمده السليطي (قطر)، والسيدة داغمار كوبتشانوفا (سلوفاكيا). كما زكى السيد بونافنتور مايغا (مالي) كمقرر. ووافقت اللجنة على التزكيات بالترحيب العام.

- ثم عرضت الرئيسة على اللجنة للموافقة مشروع الجدول الزمني لأعمال اللجنة. واقتصرت تقسيم عمل اللجنة إلى خمس مناقشات هي: (١) مناقشة بشأن البندين ٥،٩ - متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، و٥،١٠-إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة دولية للتربية البدنية والرياضة؛ (٢) مناقشة عامة بشأن البند ٣،١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ (٣) مناقشة عامة بشأن البرنامج الرئيسي الأول في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ (٤) مناقشة بشأن البند ٥،٤ و ٥،١٧؛ (٥) دراسة توصيات اللجنة المتعلقة بالقرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢ ومتطلبات المجلس التنفيذي بشأنها، ومشروعات القرارات المقترحة في إطار البند ٥،٩ و ٥،٢٠ و ٧،٥ و ٧،٧ ومشروعات القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن الوثيقة ٥/٣٢ والبنود الأخرى. ووافقت اللجنة بالإجماع على الجدول الزمني لأعمالها.

٣ - وقدم السيد جون دانييل، مساعد المدير العام لل التربية وممثل المدير العام، البرنامج الرئيسي الأول (التربية) من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الوثيقة رقم ٣٢/٥).

٤ - وقدم رؤساء الهيئات الرئاسية لمعاهد اليونسكو للتربية تقاريرهم (٣٢م/تقدير١ و ٣٢م/تقدير٢ و ٣٢م/تقدير٣ و ٣٢م/تقدير٦ و ٣٢م/تقدير٧). ومثل مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) السيد عزيز حسيبي، رئيس مجلس متند، ومثلت معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) السيدة آسيا بنت أبو سماح، رئيسة مجلس إدارة مدخط، ومثل معهد اليونسكو للتربية (يوتون) السيد جوستين إلبيس، رئيس مجلس إدارة يوتون، ومثل معهد اليونسكو لتقنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتني) السيد برنان كورنو، نائب رئيس مجلس إدارة إيتني، ومثل معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكارibbean (ايسالك) السيد أنيبال جوزامي، رئيس مجلس إدارة ايسالك، ومثل معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (ايكتبا) السيد ليونس جونسون، رئيس مجلس إدارة ايكتبا.

الجزء الأول – المناقشة العامة

- درست اللجنة البندين ٥,٩ و ٥,١٠ في جلستيها الأولى والثانية اللتين عقدتهما يوم الثلاثاء ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ . وقبل بداية النقاش قدمت مديرية التعليم، البندين ثم تلاها نائب الرئيس عن افريقيا للجنة الدولية الحكومية للتربية البندية والرياضة (سيجبس) الذي تحدث بشأنهما. وتناول الكلمة خلال هذه المناقشة خمس وعشرون دولة عضوا. وفي ختام المناقشة، رد مساعد المدير العام للتربية على التعلقيات واللاحظات التي أيدتها اللجنة.

٦ - وناقشت اللجنة في الجلسة الثانية التي عقدت بعد ظهر يوم ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ البند ٣,١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقدم مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي هذا البند ورد على التعليقات والاقتراحات التي أبدتها اللجنة في ختام المناقشة. وتناول الكلمة خلال المناقشة أربع عشرة دولة عضواً ومراقب واحد ومنظمة واحدة غير حكومية.

- وبدأت المناقشة الثالثة في نهاية الجلسة الثانية يوم ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ واستمرت يوم الأربعاء ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣. وناقشت اللجنة خالها البرنامج الرئيسي الأول (التربية) الوارد في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في مجموعه بما في ذلك البرامج الفرعية ١,١,١ و ١,١,٢ و ١,٢,١ و ١,٢,٢، وبرامج معاهد اليونسكو للتربية والمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين التي تهم قطاع التربية. وتناول الكلمة في المناقشة سبع وستون دولة عضوا وعضو منتب واحد ومراقب واحد وأربع منظمات غير حكومية. وفي نهاية الجلسة الرابعة التي عقدت بعد ظهر يوم الأربعاء ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، رد مساعد المدير العام للتربية وممثل المدير العام على تعليقات اللجنة والأسئلة التي طرحتها أثناء هذه المناقشة.

- أما الجلسة الخامسة التي عقدت صباح الخميس ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، فقد خصصتها اللجنة لمناقشة البنود ٤، ٥، ١٧ و ٥، ٢٠، ٦، ٧، ٧، ٨، وتناول الكلمة بشأن هذه البنود ستة وثلاثون دولة عضواً، ومراقب واحد، ومنظمتان غير حكوميتين. وفيما يخص البنود ٤، ١٧، ٥، جرت مناقشة بشأن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. ورد مساعد المدير العام للتربية وممثل المدير العام على تعليقات اللجنة والأسئلة التي طرحتها أثناء هذه المناقشة.

القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن الوثيقة رقم ٣٢ و البند ٥،٤،١٧ و ٥،٤،٥،١٧ ، وللبت في التوصيات. وتابعت اللجنة دراسة البند ٤ في جلستها السابعة العقدية صباح يوم الاثنين ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ ، وقررت تأجيل اتخاذ قرارها بشأن هذا البند لإعطاء فريق العمل، الذي أنشئ في إطار اللجنة لبحثه، الوقت اللازم لإعداد صيغة نهائية لمشروع قرار معدل. واستمعت اللجنة، في جلستها الثامنة العقدية في ٨ أكتوبر/تشرين الأول، إلى تقرير رئيس فريق العمل، واتخذت قرارها بشأن هذا البند.

## الجزء الثاني – توصيات اللجنة

### توصيات بشأن بنود محددة في جدول أعمال اللجنة

#### البند ٣،١ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (٥/٣٣)

١٠- بعد أن درست اللجنة الوثيقة رقم ٣٢/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م رقم ١ التي قدمتها استراليا، وبربادوس، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي وأيدتها آروبا، والبهاما، وجامايكا، وترينيداد وتوباغو، وجزر القمر، ودومينيكا، وسانز كيتس ونيفيس، وسانز لوسيا، وسيشل، وغيانا، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في تلك الوثيقة (القرار رقم ٣٢/٤٨).

#### البند ٤،٥ – تطبيق القرار رقم ٣١/٤٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

١١- بعد أن درست اللجنة الوثيقة رقم ٣٢/اللجانان الثانية والرابعة/م رقم ١، الذي قدمته مصر وعمان وباكستان، وأيدته الجزائر وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان ومالطا والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة واليمن، ومشروع القرار رقم ٣٢/اللجانان الثانية والرابعة/م رقم ١ معدلة، الذي قدمته مصر وعمان وباكستان، في صيغته التي وافق عليها فريق العمل الذي أنشئ، في إطار اللجنة الثانية، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في تلك الوثيقة (القرار رقم ٣٢/٥٤).

**البند ٥،٩ – متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة : دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة**

١٢- بعد أن درست اللجنة الوثيقة رقم ٥٠، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد فيها (القرار رقم ٣٢/٩).

#### البند ٥،١٧ – التعليم العالي والعولمة : تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة

١٣- بعد أن درست اللجنة الوثيقة رقم ٣٢/اللجنة الثانية/م رقم ١ التي قدمتها النرويج وأيدتها موزambique وآيسلندا واليابان ومدغشقر وجمهورية تنزانيا المتحدة، وبعد أن درست عدة تعديلات اقترحها المملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، قررت أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد فيها بصيغته المعدلة (القرار رقم ٣٢/١٠).

#### البند ٥،٢٠ – إنشاء مركز إقليمي لتخفيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو

١٤- وبعد أن درست اللجنة الوثيقة رقم ٣٢/٦٥، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في هذه الوثيقة، بما في ذلك مشروع الاتفاق بين حكومة الإمارات العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي لتخفيط التربية في الإمارات العربية المتحدة(القرار رقم ٣٢/١١).

#### البند ٧،٥ – تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا

١٥- بعد أن درست اللجنة الوثيقة رقم ٣٢/٥٨، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في تلك الوثيقة (القرار رقم ٣٢/١٣).

#### البند ٧،٧ – مشروع النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي

١٦- بعد أن درست اللجنة الوثيقة رقم ٣٢/٦١، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في تلك الوثيقة والذي يتضمن مشروع النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي (بريلاك - PRELAC) (القرار رقم ٣٢/١٢).

**توصيات بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥  
(البند ٤، ٢ - البرنامج الرئيسي الأول، التربية)**

**القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢**

- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢ (القرار ٥/م٣٢) :
- (أ) القرار المقترح في الفقرة ١١١٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والوثيقة ٥/م٣٢ ضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١،١،١ - التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية، كما جرى تعديله في إطار اللجنة وبموجب الفقرة ٣٤ من الوثيقة ٦/م٣٢؛
- (ب) القرار المقترح في الفقرة ١١٢٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والوثيقة ٥/م٣٢ ضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١،١،٢ - دعم استراتيجيات التعليم للجميع، كما عدلت اللجنة؛
- (ج) القرار المقترح في الفقرة ١٢١٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والوثيقة ٥/م٣٢ ضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١،٢،١ - ما بعد تعميم التعليم الابتدائي، كما جرى تعديله في إطار اللجنة وبموجب الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة ٦/م٣٢؛
- (د) القرار المقترح في الفقرة ١٢٢٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١،٢،٢ - التعليم والعلة.
- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣١٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمكتب التربية الدولي لليونسكو، بصيغته المعدلة (القرار ٣/م٣٢).
- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٢٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، في صيغته المعدلة (القرار ٤/م٣٢).
- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٣٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمعهد اليونسكو للتربية، كما تم تعديله في مشروع القرارين التاليين:
- مشروع القرار ٥/م ق ٤٢ (المقدم من السويد) بالنسبة للفقرة الثالثة من الدبياجة، والفقرة ١، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، والفقرة ٦ من منطوق القرار؛
  - مشروع القرار ٥/م ق ١٤ (المقدم من فرنسا) بالنسبة للفقرة الفرعية ١ (ج) الخاصة بإجراء دراسة عن الاعتراف بالخبرات المكتسبة، على أن يتم، على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٨/م٣٢، اللجنة الثانية، السعي إلى تأمين جزء من الموارد (٢٥ ٠٠٠ دولار) من مصادر التمويل الخارجية عن الميزانية (القرار ٥/م٣٢).
- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٤٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمعهد اليونسكو لتقنيات المعلومات في مجال التربية، بصيغته المعدلة (القرار ٦/م٣٢).
- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٥٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا) كما جرى تعديله بموجب مشروع القرار التالي: (المقدم من نيجيريا) بالنسبة للفقرة الفرعية (ج) (القرار ٧/م٣٢).
- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٦٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (ايصالك) (القرار ٨/م٣٢).
- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٥٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والخاص بالمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين (القرار ٢/م٣٢).
- توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣٢**
- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٩ إلى ٢٩ ومن ٣٢ إلى ٥٤ من الوثيقة ٦/م٣٢، وبدعوة المدير العام إلى أن يأخذ هذه التوصيات في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٢ المعتمدة.

## مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة

- ٢٦- بعد أن درست اللجنة مشروعات القرارات التالية، أوصت المؤتمر العام بـألا يعدل القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٢/٥، على أن يكون مفهوماً أن المدير العام سيأخذ في الاعتبار أهداف مشروعات القرارات هذه. ووافق مقدمو مشروعات القرارات على ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٢/٨ اللجنة الثانية، أو على الاقتراحات التي قدمها مثل المدير العام أثناء اجتماع اللجنة الثانية. وفيما يلي مشروعات القرارات هذه:

- مشروع القرار ٣٢/م ق ٤، المقدم من كوبا وتؤيده كوستاريكا وكولومبيا وإcuador وجامايكا وجنوب إفريقيا وفنزويلا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٦٣، المقدم من السودان؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٥٩، المقدم من جمهورية إيران الإسلامية؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٢٨، المقدم من كوستاريكا وتؤيده بليز وبنما وببرو والسلفادور وكوبا ونيكاراغوا وهندوراس؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٧، المقدم من كوبا وتؤيده إكوادور، وجامايكا، وجنوب إفريقيا، والصين، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٥، المقدم من كوبا وتؤيده إكوادور، وجامايكا، وجنوب إفريقيا، والصين، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٦، المقدم من كوبا وتؤيده إكوادور، وجامايكا، وجنوب إفريقيا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ١، المقدم من عمان.

## مشروعات القرارات التي لا تستهدف تعديل القرارات المقترحة

- مشروع القرار ٣٢/م ق ٥٦ معدلة، المقدم من أرمينيا وأذربيجان واستونيا وجورجيا ولاتفيا ولتوانيا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٧٠، المقدم من إيطاليا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٦٩، المقدم من توغو.

## إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الأول

- ٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٨٦٩ ٠٠٠ ١٠٩ ٠٠٠ ١٠٠١ ضميمة في الوثيقة ٣٢/٥ والوارد في الفقرة ١٠٠١ ضميمة في إطار سيناريو نمو حقيقي للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ قابل للتعديل على ضوء القرار الذي يتخذ المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وعلى ضوء قرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

## الجزء الثالث - مناقشة بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣)

- ٢٨- درست اللجنة البند الخاص بإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣). وقدم مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي هذا البند والوثيقة ٣٢/٧ ("إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧")، ودعى اللجنـة إلى التداول بشأن مختلف جوانب إعداد الوثيقة المقبلة لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣) من أجل تقديم توجيهات مستقبلية بشأن إعداد هذه الوثيقة المقبلة، ولا سيما فيما يخص الأولويات والاتجاهات المنشودة للبرنامج، وعلاقتها بالنتائج المبينة في الخطة المتوسطة للأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣١/٤)، وكذلك فيما يخص قضايا أخرى متصلة بالبرمجة.

- ٢٩- وسيتعين أن تراعي بوجه خاص في عملية الإعداد ضرورة تركيز البرمجة فيما يتصل بالوثيقة ٣١/٤، وإسهام اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء، ولاسيما على المستوى القطري؛ وضرورة تحديد المجالات الموضوعية لمزيد من الأنشطة المشتركة بين القطاعات وطريق تنفيذها؛ وضرورة ضمان اتباع نهج للتنسيق الشامل (على غرار النهج المطبق حالياً على الأنشطة الخاصة بأفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب)؛ وضيق وتعزيز النهج القائم على تحقيق النتائج مما يتيح تحسين عمليات الرصد وإعداد التقارير والتقييم من جانب الهيئتين الرئاسيتين (و خاصة من خلال النتائج النوعية المحرزة وعمليات تقييم التأثير والمؤشرات المرجعية)؛ ومراجعة واستيفاء طائق عمل اليونسكو.

-٣٠ وقد شارك في المناقشة مندوبي البلدان التالية: الأرجنتين، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبورتوريكو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسويد، والصين، وفنلندا، والكامرون، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، والنمسا، وهولندا، واليابان. وجدير بالذكر أن الكثير من كلمات البلدان ألقاها ممثلون من الشباب. وقام أيضاً ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية، وهي "المنظمة العالمية للتربية قبل المدرسية"، ومراقب فلسطين بإلقاء بيان.

-٣١ واتفق المشاركون في المناقشة على ضرورة مواصلة اليونسكو ترکيز نشاطها في المجالات التي تتمتع فيها بمزاجها نسبية. وشددوا على ضرورة أن تعمل اليونسكو على زيادة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة ومع الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ورأى الكثير من المتحدثين أن اللامركزية تشكل فرصة أمام اليونسكو لتطوير الشراكات على المستوى القطري مع المختصين من الشركاء والسلطات.

-٣٢ واتفق جميع المتحدثين على أن التعليم للجميع ينبغي أن يظل موضع التركيز لمجمل أنشطة اليونسكو ولا سيما لبرنامجها المتعلقة بالتربيـة، وخاصة في إطار العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وألحـ المتحدثون على ضرورة قيام اليونesco بمـواصلـة تعـزيـز دورـها كـهيـئة تنـسيـقـ للـحملـةـ الـدولـيةـ لـالـتـعـلـيمـ لـلـجـمـيعـ وـدعـمـهـاـ لـلـخـطـطـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـوطـنـيـةـ. وجـرىـ التـشـدـيدـ أـثـنـاءـ الـمنـاقـشـةـ عـلـىـ إـسـهـامـ الـتـعـلـيمـ فـيـ مـكـافـحةـ الـفـقـرـ، وـخـاصـةـ الـفـقـرـ الـمـدـعـ، باـعـتـارـ ذـلـكـ هـدـفـ رـئـيـسـيـاـ.

-٣٣ وكان هناك إجماع على إعطاء مكانة هامة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة. ولاحظ عدة مشتركيـنـ أنـ الفـصـلـ التـالـيـ بيـنـ أـهـدـافـ الـتـعـلـيمـ لـلـجـمـيعـ وـالـتـعـلـيمـ الـمـسـتـمـرـ هوـ أمرـ مـصـطـنـعـ إـلـىـ حدـ ماـ، وـأـنـ يـبـنـيـ إـلـاـ عـنـيـةـ اـكـبرـ للمـجاـلـاتـ الـتـيـ تـتـسـمـ بـأـهـمـيـةـ خـاصـةـ مـثـلـ الـتـعـلـيمـ الثـانـويـ، وـالـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ، وـإـعـادـ الـعـلـمـيـنـ، وـالـتـعـلـيمـ الـمـهـنـيـ وـالـتـقـنـيـ. وـيـبـنـيـ أـنـ تـعـكـسـ الـوـثـيقـةـ ٢٠٢٣ـ /ـ ٥ـ أـيـضاـ قـدـرـاـ أـكـبـرـ مـنـ التـعـاـونـ بـيـنـ الـقـطـاعـاتـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـوـضـعـ الـعـلـمـوـنـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـعـلـمـوـنـ وـالـاتـصـالـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ سـيـاقـ مـتـابـعـةـ مـؤـتـمـرـ الـقـمـةـ الـعـالـيـ الـعـنـيـ بـمـجـتمـعـ الـعـلـمـوـنـ. وـرـأـواـ أـنـ تـكـافـفـ الـجـنـسـيـنـ يـبـنـيـ أـنـ يـظـلـ مـوـضـوـعـاـ يـحـظـىـ بـاـهـتـامـ كـبـيرـ.

-٣٤ واتفق المشتركون أيضاً على أنه ينبغي بذلك جهود لضمان التكامل البرامجي وأفضل استخدام لجميع عناصر برنامج اليونسكو في مجال التربية، بما في ذلك على مستوى المكاتب الميدانية والمعاهد من الفئة الأولى. وقد جرى التأكيد في هذا الصدد على إمكانيات الشبكات القائمة - مثل شبكة المدارس المنتسبة، وكراسي اليونسكو الجامعية وشبكة توأمة الجامعات ومركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

-٣٥ وأجمع جميع المتحدثين على أن الوثيقة ٢٠٢٣ / ٥ ينبغي أن تركز بشكل خاص على التعليم الجيد بجميع أبعاده، ولا سيما على ضوء نتائج اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم الجيد المنعقد في ٣ و ٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣. وأعرب بوجه خاص عن تأييد عام لأنشطة التي تركز على "تعلم العيش معاً" ، والتربية في مجال حقوق الإنسان، والسلام، والمواطنة، وال الحوار.

-٣٦ ورأى المتحدثون أيضاً أن الوثيقة ٢٠٢٣ / ٥ ينبغي أن تركز على التحديات التي تطرحها العولمة، وبوجه خاص التعليم عن بعد والاستخدام السليم لتقنيات المعلومات والاتصال، والتوعية في مجال فيروس/مرض الأيدز (السيدا)؛ وضمان جودة التعليم على الصعيد الدولي وإقرار مستوياته العلمية والاعتراف بمؤهلاته في جميع المراحل التعليمية؛ وتحسين نوعية البيانات التربوية وقابليتها للمقارنة. وجـرىـ أـيـضاـ تحـدـيدـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـمـسـتـجـدـةـ فـيـ مـجـالـ التـرـيـةـ الـرـيفـيـةـ أوـ فـيـ مـجـالـ تـعـلـيمـ الـكـبارـ، الـلـذـيـنـ كـثـيـرـاـ مـاـ يـمـثـلـانـ مـجـالـيـنـ مـهـمـلـيـنـ. وأـشـيـرـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ إـلـىـ عـدـةـ مـجاـلـاتـ يـبـنـيـ أـنـ تـحـظـيـ بـجـهـودـ جـدـيـدةـ أـوـ مـكـثـفـةـ، مـنـهـاـ مـثـلـ الـتـعـلـيمـ قـبـلـ الـمـدـرـسـيـ، وـالـلـغـاتـ وـالـسـيـاسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ التـعـدـدـ الـلـغـوـيـ، وـتـعـلـيمـ الـفـنـونـ، وـالتـرـبـيـةـ الـبـدنـيـةـ، وـتـعـلـيمـ التـارـيخـ.

-٣٧ وأيد جميع المتحدثين أيضاً التركيز المستمر على البرمجة القائمة على النتائج في الوثيقة ٢٠٢٣ / ٥، وأيدوا استخدام المؤشرات النوعية، ولا سيما المؤشرات التي تبين التغيرات الفعلية في أوضاع الشعوب والبلدان المستهدفة. وطالب عدة متحدثين أيضاً بزيادة توثيق العلاقة بين الأهداف الاستراتيجية في الوثيقة ٤ / م و النتائج المتوقعة الواردة في الوثيقة ٥ / م.

## جيم - تقرير اللجنة الثالثة<sup>(١)</sup>

المقدمة	
الجزاء الأول	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
المناقشة ١	البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣) • مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل البرنامـج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
الجزء الثاني	البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ • مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢ • توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل • مشروعات القرارات التي قررت اللجنة عدم التوصية باعتمادها • إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثاني • توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/٣٢ توصيات اللجنة بشأن بنود محددة في جدول الأعمال
المناقشة ٣	البند ٧,٣ مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية
المناقشة ٤	البند ٥,٢٣ دعم اليونسكو لميثاق الأرض
المناقشة ٥	البند ٥,٢٤ إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفينياء
الجزء الثالث	البند ٥,٢١ إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية البند ٥,٢٢ إنشاء مركز دولي معنى بالقنوات والبني الهيدرولية التاريخية في يزد (جمهورية إيران الإسلامية) البرنامـج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
المناقشة ٦	البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ • مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢ • توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل • إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثالث • توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/٣٢

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذه التقرير في جلسته العامة العشرين، بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

توصيات اللجنة بشأن بنود محددة في جدول الأعمال	
المناقشة ٧	
البند ١	إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
البند ٥,١٥	استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان
المناقشة ٨	
البند ٥,٧	مشروع خوسيه مارتي للتضامن الدولي
البند ٥,١٦	إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب
المناقشة ٩	
البند ٥,٦	تقرير المدير العام عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرف العلمية والتكنولوجية، (كومست - COMEST) منذ دورتها الثانية واقتراح لتقديم تأثير أنشطتها
البند ٥,١٤	تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا
البند ٨,١	تقرير شامل عن تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تأثيره
المناقشة ١٠	
البند ٨,٧	مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية
الإحاطة علمًا بنتائج مطاجيو وبهدوكوي والماب وموست واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)	الجزء الرابع
الجاء الخامس	مناقشة بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (البند ٣,١ - البرنامج الرئيسي الثاني ، العلوم الطبيعية، والبرنامج الرئيسي الثالث، العلوم الاجتماعية والإنسانية)
اللحد	بيان المشترك الموجه من رؤساء البرامج العلمية الخمسة إلى المدير العام والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام

## المقدمة

- ١ - تطبيقاً للفقرتين الفرعيتين ١٠٢١ و ١٠٢٢ من القرار ٢٩/٢٧، أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة المؤتمر العام بترشيح السيد تابيو ماركانيين (فنلندا) لمنصب رئيس اللجنة الثالثة. وفي الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، انتخب السيد تابيو ماركانيين رئيساً للجنة الثالثة.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب المرشحون التاليه أسماؤهم بالترحيب العام: نواب الرئيس: البروفيسور عمر أنغارا جني (أندونيسيا)؛ الدكتورة ماريا كلimentiا لوبيز (فنزويلا)؛ والدكتور جورج طعمة (لبنان)؛ والسيد ألفريد فان كنت (ناميبيا)؛ وقرر: السيد الكسندر ميرونوف (رومانيا).
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة بالإجماع الجدول الزمني لأعمالها، الوارد في الوثيقة ٣٢ م/اللجنة الثالثة/١ وضميئه.
- ٤ - وخصصت اللجنة ١٠ جلسات خلال الفترة بين ٣ و ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ لدراسة البنود المدرجة على جدول أعمالها. وقد أعد جدول الأعمال في ثلاثة أجزاء: الأول، ويركز على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (الوثيقة ٣٣/٥)؛ والثاني، يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني (العلوم الطبيعية)؛ والثالث، وخصص للبرنامج الرئيسي الثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية).
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الحادية عشرة التي عقدت في ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
- ٦ - وألقى السيد فيكتور بوشات، رئيس المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) بياناً نيابة عن رؤساء البرامج العلمية الدولية الخمسة (كوي ومطاجيو وبهد والماب وموست). ويرد في ملحق هذا التقرير البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الخمسة الموجه إلى المدير العام وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

### الجزء الأول – إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦

#### المناقشة ١

##### البند ٣،١ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (٣٣/٥)

- ٧ - درست اللجنة إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (الوثيقة ٣٣/٦) في جلستها الأولى التي عقدت في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
  - ٨ - تناول الكلمة ٢٧ من ممثلي الدول الأعضاء. ويرد موجز الجزء الموضوعي من النقاش ملخص في الجزء الخامس من هذا التقرير.
- مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل

٩ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٢/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (المقدم من استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي) بصيغته المعدلة، وذلك لإدراجها في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/٤٨).

### الجزء الثاني – البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

#### المناقشة ٢

##### البند ٤،٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤

- ١٠ - درست اللجنة في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية.
- ١١ - وتناول الكلمة ممثلو ٨٠ دولة عضواً ومنظمتين غير حكوميتين.

## مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢

١٢ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات التالية المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢ (القرار ٣٢/١٤) :

(أ) القرار المقترح في الفقرة ٢١١٠، من الوثيقة ٥/٣٢، وال المتعلقة بالبرنامج الفرعى ٢،١،١ (التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية)، من البرنامج ٢،١ - (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة)، في صيغته المعدلة بموجب مشروعات القرارات التالية :

- مشروع القرار ٣٢/١٣ (المقدم من بيلاروس وأوكرانيا) فيما يخص الفقرة (أ)(١)؛

مشروع القرار ٣٢/٣٣<sup>(٣)</sup> (المقدم من الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وتأيده أذربيجان وكازاخستان) فيما يخص الفقرة (أ)(٤) في صيغته المعدلة؛

- مشروع القرار ٣٢/٥٢ (المقدم من مصر) فيما يخص الفقرة (أ)(٤)، في صيغته المعدلة؛

(ب) القرار المقترح في الفقرة ٢١٢٠، من الوثيقة ٥/٣٢، وال المتعلقة بالبرنامج الفرعى ٢،١،٢ (العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة) من البرنامج ٢،١ - (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة)، في صيغته المعدلة على ضوء توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٥٩ من الوثيقة ٣٢/٦؛

(ج) القرار المقترح في الفقرة ٢١٣٠، من الوثيقة ٥/٣٢، وال المتعلقة بالبرنامج الفرعى ٢،١،٣ (علوم الأرض - تحسين فهم الكتل الأرضية وتعزيز الواقعية من الكوارث) من البرنامج ٢،١ - (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة)، في صيغته المعدلة بموجب ما يلي :

(١) مشروع القرار ٣٢/٣٦ (المقدم من الهند) فيما يخص الفقرة (أ)(٣)؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات ٦٠ و٦١ و٦٢ من الوثيقة ٣٢/٦؛

(د) القرار المقترح في الفقرة ٢١٤٠، من الوثيقة ٥/٣٢، وال المتعلقة بالبرنامج الفرعى ٢،١،٤ (نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية) من البرنامج ٢،١ - (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة) في صيغته المعدلة على ضوء توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٦٣ من الوثيقة ٣٢/٦؛

(ه) القرار المقترح في الفقرة ٢١٥٠، من الوثيقة ٥/٣٢، وال المتعلقة بالبرنامج الفرعى ٢،١،٥ - لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) من البرنامج ٢،١ - (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة)؛

(و) القرار المقترح في الفقرة ٢٢١٠، من الوثيقة ٥/٣٢، وال المتعلقة بالبرنامج الفرعى ٢،٢،١ (بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية) من البرنامج ٢،٢ (بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية) - في صيغته المعدلة بموجب ما يلي :

## (١) مشروعات القرارات التالية:

- مشروع القرار ٣٢/٢٥ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة، تأيده أوغندا وبوروندي ورواندا وزمبابوي وسيشل وسوازيلاند وكينيا وناميبيا) فيما يخص الفقرة (أ)؛

- مشروع القرار ٣٢/٣٢ (المقدم من الاتحاد الروسي، تأييد أذربيجان وأوكرانيا وبلغاريا وجورجيا والمجر) فيما يخص الفقرة (أ)؛

- مشروع القرار ٣٢/٤٤ (المقدم من نيجيريا) فيما يخص الفقرة (أ) كما عدته شفهيًا الولايات المتحدة الأمريكية؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرة ٦٤ من الوثيقة ٣٢/٦؛

---

(١) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة ٨/٢٣ اللجنة الثالثة، مع مراعاة ملاحظات ممثل المدير العام الشفهية بهذه الشأن والبيان المشترك الموجه من رؤساء البرامج العلمية الخمسة إلى المدير العام والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

(٢) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٨/٢٣ اللجنة الثالثة.

(٣) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٨/٣٢ اللجنة الثالثة.

(٤) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة ٨/٣٢ اللجنة الثالثة.

(ن) القرار المقترن في الفقرة ٠٢٢٢٠ من الوثيقة ٣٢/م٥ والمتصل بالبرنامج الفرعى ٢،٢،٢ (تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة) من البرنامج ٢،٢ (بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية) في صيغته المعدلة بموجب ما يلى :

(١) مشروع القرار التاليين :

- مشروع القرار ٣٢/م٥ ق ٢٩<sup>(٥)</sup> (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة (أ)؛
- مشروع القرار ٣٢/م٥ ق ٥٤<sup>(٦)</sup> (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، تؤيده أفغانستان وباكستان) فيما يخص الفقرة (أ)(٤)؛

(٢) التعديل الذي أوصى به المجلس التنفيذي الوارد في الفقرة ٦٦ من الوثيقة ٣٢/م٥؛

(ح) القرار المقترن في الفقرة ٠٢٥٠٠ من الوثيقة ٣٢/م٥ والمتصل بالبرنامج الثاني (المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين).

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

١٣- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بمشروعات القرارات المذكورة أدناه والتي لم تقرر اللجنة التوصية بإدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

١٤- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢/م٥ ق ١٨ (المقدم من كينيا، وتأيده إريتريا والكونغو وملاوي) فيما يخص الفقرة ٠٢٢١٠ والذى يقترح إضافة عبارة تشير إلى كراسى اليونسكو الجامعية ويطلب تخصيص ٥٠٠٠ دولار أمريكي لكرسي اليونسكو بجامعة موي في كينيا من أجل الإضطلاع باستقصاءات عن الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات، كما يطلب استدرار ١٩٩٥٠٠٠ دولار أمريكي من مصادر تمويل خارجة عن الميزانية من أجل تعزيز الأنشطة التعاونية في مجال العلوم الأساسية والعلوم التطبيقية، أوصت المؤتمر العام بأن يقر أن الشواغل العرب عنها في مشروع القرار هذا قد عولجت بالفعل في الفقرة ٠٢٢١٠ من الوثيقة ٣٢/م٥ وأن الجوانب المالية لهذا الطلب ينبغي أن تستوعب قدر الإمكان في إطار خطط العمل للبرنامج الفرعى "بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية"، وأن تجري تعبيئة دعم إضافي هام من مصادر خارجة عن الميزانية أو من مصادر أخرى.

١٥- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢/م٥ ق ١٩ (المقدم من كينيا، وتأيده جمهورية تنزانيا المتحدة) فيما يخص الفقرة ٠٢٢١٠ والذي يقترح إضافة نص يشير إلى العوامل الثقافية والاجتماعية الاقتصادية واستخدام نظام متكامل للمعلومات، ويطلب تخصيص موارد إضافية (البرنامج العادي) : ٤٠٠٠ دولار، والمصادر الخارجية عن الميزانية : ٦٠٠٠ دولار من أجل إعداد نظام متكامل للمعلومات لإدارة الموارد المائية لخوض بحيرة فيكتوريا في منطقة شرق إفريقيا، أوصت المؤتمر العام بأن يقر أن الشواغل العرب عنها في مشروع القرار هذا قد عولجت بالفعل في الفقرة ٣٢/م٥ (الفقرتين ٢١١٢ و ٢١١٣) وأن الأموال الأولية الالزامية لعقد اجتماع تحظيطي من أجل صياغة اقتراح مشروع لتبنيه تحويلات من خارج الميزانية ينبغي أن توفر عن طريق مكتب نيروبي.

١٦- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢/م٥ ق ٢٧ (المقدم من السنغال ونيجيريا، وتأيده شيلي) فيما يخص الفقرة ٠٢٢١٠ والذي يقترح نصاً يشير إلى إسهام اليونسكو في تنفيذ مبادرة "الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا" (نيباد - NEPAD) وإلى ضرورة مساندة وضع استراتيجيات وطنية للطاقة وتنفيذ مشروعات رائدة بشأن مصادر الطاقة المتعددة بهدف توعية الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية بالأهمية الاستراتيجية لمصادر الطاقة المتعددة والبرنامج العالمي للشمس للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥، ولا سيما في إطار تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويطلب توفير مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي من ميزانية البرنامج العادي ومن موارد خارجة عن الميزانية من أجل الشروع في تنفيذ الأنشطة الرائدة الأولية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أوصت المؤتمر العام بأن يقر أن الشواغل العرب عنها في مشروع القرار هذا قد عولجت بالفعل، وأن توفر الأموال الأولية الالزامية في إطار المشروع الطبيعي "تعزيز استخدام مصادر الطاقة المستدامة والمتعددة لأغراض التنمية"، وأن تجري تعبيئة موارد إضافية من خارج الميزانية لتنفيذ المشروع.

١٧- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢/م٥ ق ٣٠ (المقدم من أوكرانيا، وتأيده أذربيجان وبولندا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وجورجيا ولاتفيا) فيما يخص الفقرة ٠٢٢١٠ والذي يقترح إضافة عبارة تشير إلى إنشاء جامعة افتراضية مفتوحة لراكز التعلم الإلكتروني وجامعات العلوم والتكنولوجيا والهندسة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، ويطلب توفير مبلغ قدره ٤٥٠٠٠ دولار أمريكي من أجل الشروع في تنفيذ هذا النشاط، أوصت بأن يقر المؤتمر العام تخصيص أموال أولية في إطار الفقرة ٠٢٢٢١ "محور العمل ١ - بناء القدرات وإدارة السياسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار" من أجل إعداد دراسة جدوى.

(٥) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ٣٢/م٨ اللجنة الثالثة.

(٦) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٢/م٨ اللجنة الثالثة.

- ١٨- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار رقم ٦٤ (المقدم من السودان وتوبيه مصر) فيما يخص الفقرة ٠٢١١٠ ، والذي يقترح إضافة فقرة فرعية جديدة في منطوق القرار المقترن تسمح بتوسيع نطاق تدخل المؤسسات التي تعمل على تعزيز فهم طائق الاستخدام المستدام للأراضي والمياه، وذلك عن طريق تدريب العاملين في هذه المؤسسات على استخدام التقنيات الحديثة لإعداد المواد التعليمية المتعددة الوسائط والتي تقدم من خلال نظم التعليم عن بعد، ويطلب اعتماداً قدره ٨٠٠٠٠ دولار لدعم هذا النشاط. أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر أن مضمون مشروع القرار قد عولج بالفعل في إطار الفقرة ٠٢١١٣ من الوثيقة رقم ٣٢ /٥ وأنه ينبغي أن يدبر تمويل الأنشطة ذات الصلة، قدر المستطاع، في إطار خطط عمل الميزانية العادية.

- ١٩- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار رقم ٦٥ (المقدم من السودان وتوبيه مصر) فيما يخص الفقرة ٠٢١٢٠ ، والذي يطلب تمكين الدول الأعضاء من تطبيق النهج القائم على احترام النظم الإيكولوجية وتشجيع صونها واستخدامها المستدام بشكل منصف مع مراعاة الجانب الاجتماعي الاقتصادي من أجل إعداد خطط وسياسات لإدارة الأراضي الرطبة والموارد المائية الموجودة في معازل المحيط الحيوي عن طريق التعاون بين برنامجي بهد والماب وتحقيق التكامل بينهما، والذي يقترح تخصيص اعتماد قدره ٢٠٠٠٠ دولار من الموارد الخارجية عن الميزانية لعقد ندوة في الخرطوم في عام ٢٠٠٤ بالتعاون مع كرسى اليونسكو الجامعي بشأن التصحر، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر أن الفكرة التي يقترحها مشروع القرار موجودة فعلاً في إطار التعاون المشترك بين الماب وبهد وأن ندوة الخرطوم الإقليمية يمكن أن تنظم عن طريق جمع أموال من خارج الميزانية.

- ٢٠- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار رقم ٧٢ (المقدم من أنغولا وبوتيسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب إفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلاند وسيشيل ولويستو ومالاوي وموريشيوس و MOZAMBIQUE وناميبيا، وتوبيه اثيوبيا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وبلجيكا وبينين وبوروندي وجزر القمر والجمهورية التشيكية ورواندا وساموا والسنغال وسويسرا وغابون والكامرون وكندا وكوت ديفوار والكونغو ومالي والمغرب وميامار ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية)، والذي يقترح إضافة برنامج فرعي جديد ٢,١,٦ - إدارة وتنمية المناطق الفلاحية وشبه القاحلة في الجنوب الإفريقي بصورة متكاملة ومستدامة (SIMDAS)، لمساندة تنفيذ أنشطة في بلدان جماعة التنمية في الجنوب الإفريقي (SADC) في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، ٢٠٠٢) والمنتدى العالمي الثالث بشأن المياه في كييتو، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تخصيص اعتمادات بمقابل ٢٠٠٠٠ دولار لمشروع SIMDAS في خطط العمل، واقتصرت إدراج هذا النشاط كبرنامج طليعي إقليمي يفرد له إطار خاص في الوثيقة رقم ٣٢ /٥ المعتمدة يرتبط بمحور العمل المشترك "التفاعلات بين الأرض والمياه: نحو تحقيق التنمية المستدامة" (الفقرة ٠٢١١٤). كما أوصت اللجنة بأن تعمل اليونسكو على أن يحظى المشروع بالاهتمام اللازم في شتى المحافظات، بما فيها نيباد، وأن تتعيّن التمويل اللازم من خارج الميزانية لمساندة هذه المبادرة.

#### مشروعات القرارات التي قررت اللجنة عدم التوصية باعتمادها

- ٢١- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها اعتبرت مشروعات القرارات التالي بيانها غير مقبولة :

- مشروع القرار رقم ١٥ (المقدم من فرنسا)
- مشروع القرار رقم ١٧ (المقدم من كينيا)
- مشروع القرار رقم ٣٧ (المقدم من الهند)
- مشروع القرار رقم ٤١ (المقدم من السودان وتوبيه مصر)
- مشروع القرار رقم ٤٧ (المقدم من مصر)
- مشروع القرار رقم ٤٨ (المقدم من مصر)
- مشروع القرار رقم ٥٠ (المقدم من مصر)
- مشروع القرار رقم ٥٣ (المقدم من مصر)
- مشروع القرار رقم ٧١ (المقدم من كينيا)

#### إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثاني

- ٢٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على اعتماد مالي قدره ٧٠٠١ ٢٣١ ٥٨ ٧٠٠ دولار في الفقرة ٠٢٠٠١ خميمية في إطار سيناريو النمو الحقيقي للبرنامج الرئيسي الثاني، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية وعلى ضوء القرار الذي يتخذته المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

#### توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/٣٢

- ٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٩ إلى ٢٩ ومن ٥٥ إلى ٦٦ من الوثيقة ٦/٣٢ ودعت المدير العام إلى أن يأخذها في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة رقم ٣٢ /٥ المعتمدة.

## توصيات اللجنة بشأن بنود محددة في جدول الأعمال

### المناقشة ٣

#### البند ٧,٣ - مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية

- ٢٤- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٧,٣ (مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية). وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو ٦ دول أعضاء.
- ٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٦ من الوثيقة ٤٧/م٣٢، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٠/م٣٢).

### المناقشة ٤

- ٢٦- درست اللجنة في جلستها الرابعة البندان ٥,٢٣ (دعم اليونسكو لميثاق الأرض) و٥,٢٤ (إعلان سنة ٢٠٠٥ "سنة دولية للفيزياء"). وتناول الكلمة بشأن هذين البندان ممثلو ٩ دول أعضاء.

#### البند ٥,٢٣ - دعم اليونسكو لميثاق الأرض

- ٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٢/اللجنة الثالثة/م ق ١ (المقدم من الأردن وتأيده كوستاريكا) في صيغته المعدلة شفهياً من قبل الأردن، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/م ١٧).

#### البند ٥,٢٤ - إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء

- ٢٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٢/اللجنة الثالثة/م ق ٢ معدلة (المقدم من البرازيل والبرتغال وفرنسا، وتأيده إيطاليا)، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/م ١٦).

### المناقشة ٥

- ٢٩- درست اللجنة في جلستها الخامسة البندان ٥,١٢ (إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية) و٥,٢٢ (إنشاء مركز دولي معنى بالقنوات والبني الهيدرولية التاريخية في يزد (جمهورية إيران الإسلامية)).

٣٠- وتناول الكلمة بشأن هذين البندان ممثلو ٢٦ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.

#### البند ٥,٢١ - إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية

- ٣١- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٦ من الوثيقة ٦٦/م٣٢، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ١٥/م٣٢).

#### البند ٥,٢٢ - إنشاء مركز دولي معنى بالقنوات والبني الهيدرولية التاريخية في يزد (جمهورية إيران الإسلامية)

- ٣٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٦ من الوثيقة ٦٧/م٣٢ معدلة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ١٩/م٣٢).

### الجزء الثالث - البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

### المناقشة ٦

#### البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- ٣٣- درست اللجنة، في جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة، البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، البرنامج الرئيسي الثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية).

٣٤- وتناول الكلمة ممثلو ٥٧ دولة عضواً ومنظمتين غير حكوميتين.

## مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢

-٣٥ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات التالية الواردة في الوثيقة ٥/٣٢ (القرار ٢١/٣٢) :

(أ) مع مراعاة القرار ٢٤/٣٢ المشار إليه في الفقرة ٥١ من هذا التقرير، القرار المقترح في الفقرة ٠٣١٠٠ من الوثيقة ٥/٣٢ المتعلقة بالبرنامج ٣,١ (أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا)، في صيغته المعدلة بموجب:

(١) مشروعى القرارين التاليين:

- مشروع القرار ٣٢/٣٢ م/٩ (المقدم من مصر) بالنسبة للفقرة (أ)؛

- مشروع القرار ٣٢/٣٢ م/١٥ (المقدم من مصر) بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (١)؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرة ٦٨ من الوثيقة ٦/٣٢

(ب) القرار المقترح في الفقرة ٠٣٢٠٠ من الوثيقة ٥/٣٢ والمتعلق بالبرنامج ٣,٢ (تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز)، في صيغته المعدلة بموجب:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- مشروع القرار ٣٢/٣٢ م/٤٥ (المقدم من نيجيريا) بالنسبة للفقرة (أ)؛

- مشروع القرار ٣٢/٣٢ م/٥٨<sup>(٣)</sup> (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) بالنسبة للفقرة (أ) (١)؛

- مشروع القرار ٣٢/٣٢ م/٧٤ (المقدم من إيطاليا)، في صيغته المعدلة شفهياً من إيطاليا؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرة ٦٩ من الوثيقة ٦/٣٢

(ج) القرار المقترح في الفقرة ٠٣٣٠٠ من الوثيقة ٥/٣٢ والمتعلق بالبرنامج ٣,٣ (الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري) في صيغته المعدلة بموجب التعديلات التي اقترحها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من الوثيقة ٦/٣٢

(د) القرار المقترح في الفقرة ٠٣٤٠٠ من الوثيقة ٥/٣٢ والمتعلق بالبرنامج ٣,٤ (إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موست - المرحلة الثانية) في صيغته المعدلة بموجب:

(١) مشروع القرار ٣٢/٣٢ م/٤٦ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) بالنسبة للفقرة (أ) (٣)؛

(٢) التعديل المقترح من المجلس التنفيذي والوارد في الفقرة ٧٢ من الوثيقة ٦/٣٢

(ه) القرار المقترح في الفقرة ٠٣٥٠٠ من الوثيقة ٥/٣٢ فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث (المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين).

**توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل**

-٣٦ أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه لم تحظ بالموافقة على إدراجها بالكامل في سجلات المؤتمر العام:

-٣٧ بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢/٣٢ م/٢٠ (المقدم من كينيا، والذي تؤيده دومينيكا) فيما يخص الفقرة ٠٣١٠٠ والذي يقترح إضافة إشارة إلى كراسى اليونسكو الجامعية لأخلاقيات البيولوجيا، ويطلب تخصيص مبلغ ٤٠٠٠٠٠ دولار في إطار الميزانية العادلة ومبudget ٨٠٠٠٠٠ دولار من الأموال الخارجية عن الميزانية، وذلك لتمكين كراسى اليونسكو لأخلاقيات البيولوجيا في جامعة إغرتون من إنشاء مركز توثيق دون إقليمي لأخلاقيات البيولوجيا، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تنفيذ هذا النشاط في فترة عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٥ استناداً إلى استراتيجيات ملائمة لتعزيز وتطوير دراسة أخلاقيات البيولوجيا على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، على أساس أن الشواغل المتعلقة بكراسي اليونسكو الجامعية في مجال أخلاقيات البيولوجيا قد روعيت بالفعل في تنفيذ الوثيقة ٥/٣٢.

(٧) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء الملاحظات التي أبدتها المدير العام والواردة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة ٨/٣٢ اللجنة الثالثة.

-٣٨- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار رقم ٢٨ (المقدم من كوستاريكا)، فيما يخص الفقرة ٣٢٠٠، والرامي إلى إدراج إشارة محددة إلى حماية الديمقراطية وتعزيز التربية من أجل الديمقراطية، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر، بالنظر إلى أن الاقتراح يرمي أساساً إلى تعزيز التربية من أجل الديمقراطية في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، أن الشواغل العرب عنها قد روعيت بالفعل في البرنامج الفرعى ١١١، في إطار محور العمل ٤، المعنون "تحسين نوعية التعليم"، والذي يركز على تعزيز التربية من أجل العدالة والحرية والسلام، بما فيها التربية من أجل حقوق الإنسان، كعناصر لا غنى عنها لتربية جيدة (الفقرة ١١١). كما أوصت اللجنة بإعادة صياغة الاستراتيجية الخاصة بمحور العمل هذا وفقاً لذلك.

-٣٩- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار رقم ٣٢ (المقدم من إيطاليا)، حسبما عدله إيطاليا شفهياً، فيما يخص الفقرتين ٣٠١٥ و ٣٠١٦، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر الاستعاضة عن عبارة "المنظمات غير الحكومية والشبكات العاملة على الصعيد الدولي" بعبارة "المنظمات غير الحكومية والشبكات العاملة على الصعيد الدولي مع إيلاء اهتمام خاص لتلك التي تعمل بالفعل في مجال النهوض بالمرأة، كما حدث في مؤتمر بودابست العالمي بشأن برنامج "النساء والعلم والتنمية، إيبازيا-IPAZIA" المرتبط "بأهداف التدريب (القرار ٦٧/٢٠٠١)." .

### إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثالث

-٤٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٣٣٦٩٠٠ دولار المذكور في الفقرة ٣٠٠١ ضميمة من الوثيقة ٣٢/٥ ضميمة في إطار سيناريو النمو الحقيقي للبرنامج الرئيسي الثالث، علماً بأن هذا المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية والقرار الذي اتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

### توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/٣٢

-٤١- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٩ إلى ٢٩ والفقرات من ٦٧ إلى ٧٢ من الوثيقة ٣٢/٦، وبدعوة المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة ٣٢/٥ المعتمدة.

### توصيات اللجنة بشأن بنود محددة في جدول الأعمال

#### المناقشة ٧

-٤٢- درست اللجنة في جلستيها السابعة والثامنة البند ١٥ (إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب) والبند ٥ (استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان). وتناول الكلمة ممثلو ٤ دول عضواً ومراقب واحد.

#### البند ١٥ - إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

-٤٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٣٢/١٣، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/٢٨).

#### البند ٥،١٥ - استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان

-٤٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٢/٥٧ كما عدله ألمانيا شفهياً، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/٢٧).

#### المناقشة ٨

-٤٥- درست اللجنة في جلستها الثامنة البند ٥،٧ (مشروع خوسيه مارتي للتضامن الدولي) والبند ٥،١٦ (إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب). وتناول الكلمة ممثلو ١٥ دولة عضواً.

#### البند ٥،٧ - مشروع خوسيه مارتي للتضامن الدولي

-٤٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار ٣٢/اللجنة الثالثة/٣ (المقدم من كوبا)، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/٢٩).

## **البند ٥,١٦ – إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب**

٤٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الملحق ٢ من الوثيقة ٦٣/٣٢ ، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٠/٣٢).

### **المناقشة ٩**

٤٨- درست اللجنة في جلستيها الثامنة والتاسعة البند ٥,٦ (تقرير المدير العام عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست) منذ دورتها الثانية واقتراح لتقديم تأثير أنشطتها) ، والبند ٥,١٤ (تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا) والبند ٨,١ (تقرير شامل عن تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقييم تأثيره).

٤٩- وتناول الكلمة ممثلو ٢٣ دولة عضواً، ومراقب واحد، وممثلاً منظمتين غير حكوميتين.

## **البند ٥,٦ – تقرير المدير العام عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، (كومست – COMEST) منذ دورتها الثانية واقتراح لتقديم تأثير أنشطتها**

٥٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢٢ من الوثيقتين ١٨/٣٢ و ١٨/٣٢ تصويب، كما عدّله ألمانيا شفهياً، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/٢٦).

## **البند ٥,١٤ – تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا**

٥١- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٥٢ من الوثيقة ٥٩/٣٢ ، على نحو ما عدّله شفهيا كل من ألمانيا وإيطاليا واليابان، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/٢٤).

## **البند ٨,١ – تقرير شامل عن تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقييم تأثيره**

٥٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٤/٣٢ وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/٢٥).

### **المناقشة ١٠**

## **البند ٨,٧ – مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية**

٥٣- درست اللجنة في جلستها التاسعة البند ٨,٧ (مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية). وتناول الكلمة ممثلو ٣٤ دولة عضواً.

٥٤- وقررت اللجنة، بالإجماع والترحيب العام، توصية المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٢٩/٣٢ ضميمة معدلة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام في صيغته المعدلة شفهياً من جانب المملكة المتحدة، بما في ذلك مشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، الذي يرد في الجزء الثاني من الوثيقة ٢٩/٣٢ ضميمة ٢ (القراران ٢٢ و ٢٣).

## **الجزء الرابع – الإحاطة علماً بتقارير مطاجيو وبهد وكوي والماب وموست واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)**

٥٥- بعد أن درست اللجنة تقارير مطاجيو (٣٢/١١) والماب (٣٢/١٠) وبهد (٣٢/١٢) وكوي (٣٢/٩) وموست (٣٢/١٣)، وتقرير اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (٣٢/١٤)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بها.

**الجزء الخامس – مناقشة بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣)**  
**(البند ٣،١ – البرنامج الرئيسي الثاني، العلوم الطبيعية،**  
**والبرنامج الرئيسي الثالث، العلوم الاجتماعية والإنسانية)**

٥٦- درست اللجنة في جلستها الأولى موضوع إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣)، وذلك بعد تقديم السيد هانس دورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، لهذا الموضوع. ودعيت اللجنة إلى التداول بشأن شتى جوانب إعداد مشروع البرنامج والميزانية اللاحقة لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣) بهدف تقديم مؤشرات التوجه في المستقبل بشأن إعداد هذا المشروع، وخاصة فيما يتعلق بأولويات وتوجهات البرامج وعلاقتها بالنتائج المبينة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/٣١) وكذلك فيما يتعلق بالقضايا البرنامجية.

٥٧- وبناء على النتائج المحققة أثناء فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والاقتراحات الواردة في مشروع الوثيقة ٣٢/٥، دعيت اللجنة، بصفة خاصة، إلى التعليق على بعض المسائل، مثل ملادمة الأهداف الاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٣١/٤، بحسب المجالات البرنامجية وال موضوعين المستعرضين المحددين في الوثيقة ٣١/٤، بالنسبة للعمل في المستقبل أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وإسهام اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين؛ وتحديد الأولويات الرئيسية والأولويات الأخرى لكل من البرنامجين الرئيسيين المعروضين على اللجنة؛ وتعيين مجالات لأنشطة المقبلة المشتركة بين القطاعات، وأساليب تنفيذها؛ وضرورة تأمين دمج احتياجات أفرادياً وأهل البلدان نمواً والنساء والشباب في جميع أنشطة البرنامج.

٥٨- شارك في المناقشة ممثلو ٢٧ دولة عضواً. وأكد جميع الممثلين من جديد على أهمية الدور الرئيسي الذي يتطلع به العلوم في معالجة مسائل أساسية كالتنمية المستدامة وصون البيئة وبناء القدرات ودرء النزاعات والقضاء على الفقر، فيما تقوم العلوم الاجتماعية والإنسانية بتوفير الإطار الأخلاقي من أجل تحسين الوضع الإنساني. وجرى التشديد في هذا السياق على ضرورة تأمين ترابط أفضل بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية في معالجة الجوانب الأخلاقية للعلوم والتكنولوجيا. وأشار إلى ضرورة وجود برنامج منفرد موحد للعلوم. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة وجود تعاون نشيط بين البرامج الدولية الحكومية والعلمية الخمسة، وهي البرنامج المهيكلولوجي الدولي (بهد)، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (مطاجيو)، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات كوي)، وبرنامج التحولات الاجتماعية (موست).

٥٩- ورأى المندوبون، على نحو ما ذكر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل، أن توخي التنمية التي محورها الإنسان يجب أن يظل هو المبدأ الرائد الأساسي والهدف الرئيسي لأنشطة اليونسكو في مجال العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية معاً. وأشار عدد من المندوبين إلى ضرورة وجود مفهوم متوازن لـ"التنمية" يشمل "الأمن البشري" وـ"الجوانب البيئية" معاً ويراعي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. واتفق جميع المتحدثين على أنه ينبغي لليونسكو أن توفر عنايتها على سبيل الأولوية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، ٢٠٠٢). وذكر عدة مندوبين باللاقة القائمة بين العلوم والمجتمع مؤكدين أيضاً على ضرورة مواصلة أنشطة متابعة المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩) باعتبارها أحد الاهتمامات الرئيسية.

٦٠- وقد أيدت المناقشات التوجهات الراهنة لبرنامج العلوم الطبيعية، بما في ذلك برنامج العلوم البيئية، وأكدت أيضاً على العناصر التالية باعتبارها عناصر ينبغي الاهتمام بها على سبيل الأولوية في الوثيقة ٣٣/٥: تأمين المياه لتلبية احتياجات الإنسان، وأنشطة الرامية إلى درء النزاعات في مجال المياه؛ وتسخير الجيولوجيا لخدمة المجتمع؛ والمحيطات؛ واستغلال معازل المحيط الحيوي لأغراض التنمية المستدامة؛ وتحليل تأثير تغير المناخ على المجتمعات؛ والبحوث في مجال فيروس/مرض الأيدز (السيدا)؛ وتعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا؛ وقدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تحسين التعاون العلمي الدولي وتشجيع نشر المعرفة العلمية وتشاطرها بصورة فعالة (وذكر هذا المجال أيضاً بوصفه مجالاً ممكناً للتعاون بين القطاعات).

٦١- ورأى اللجنة الثالثة أنه ينبغي أن يزداد التركيز في الوثيقة ٣٣/٥، على بناء القدرات في كافة الميادين ذات الصلة بالعلوم في البرامج المقبلة. وينبغي بوجه خاص بذل الجهود لمساعدة الدول الأعضاء على الإهاطة بمشكلة "هرجة الكفاءات" ومعالجتها على نحو أفضل. ورحب المندوبون ترحيباً حاراً بإنشاء البرنامج الدولي للعلوم الأساسية (IBSP) الذي سوف يتاح في رأيهما إطاراً فريداً لتعزيز التعاون الدولي. وشدد عدد متحدثين على إسهام الأساسي الذي يمكن أن تقدمه البرنامج العلمية في القضاء على الفقر ودرء النزاعات وتسويتها وفي جهود إعادة البناء، وأكدوا على الحاجة إلى وضع الاستراتيجيات الملائمة في هذا الصدد.

٦٢- وشدد المندوبون كذلك على أنه ينبغي لليونسكو أن تسعى إلى زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك تنسيق الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى، مثل المجلس الدولي للعلوم، ومع القطاع الخاص.

٦٣- وفيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، جدد المندوبون التأكيد على مواءمة الأولوية المنشورة حالياً لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا بالنسبة للوثيقة ٣٣/٥. وأشار الكثير من المندوبين بالعمل الهام الذي اضطاعت به

اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرف العلمية والتكنولوجية (كومست – COMEST) حيث أنها قامت بوضع معايير ومبادئ يسترشد بها أصحاب القرار، وبتطوير نهج تربوية لإعلام الرأي العام بتبعات التقدم العلمي والتكنولوجي. ورأوا أن هذا العمل ينبغي أن يستمر في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. واقتراح أحد المندوبيين دمج كومست واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) في هيئة واحدة.

٦٤- واعتبرت مجالات القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وتسوية النزاعات ثلاثة مجالات حاسمة ينبغي لليونسكو أن تسعى فيها إلى استحداث نهوج مشتركة بين القطاعات في الوثيقة ٣٣/٥، بما يشمل لا العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية فحسب، بل أيضاً مجالات البرنامج الأخرى والتربيبة والثقافة والاتصال والعلوم. وكما أبرز بعض المتحدثين فإن الميزة المقارنة لليونسكو تكمن في طابع الجمع بين القطاعات الذي تتسم به. واعتبروا وبالتالي أن من بين التحديات المهمة بالنسبة للوثيقة ٣٣/٥، أن تتم فيها معالجة قضايا تنمية الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والعلوم بطريقة جامعة للتخصصات وشمولية. كما يتعين تطبيق نفس هذا النوع من النهج على المبادرات الإقليمية الأخرى مثل الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD)، أو مبادرة إعادة بناء التعاون العلمي في جنوب شرق أوروبا، التي ينسقها مكتب اليونسكو في البندقية.

٦٥- وأبدى تأييد عام لاستمرار العمل بالنهوج الشمولية المطبقة على الأنشطة التي تخص إفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب. ورأى عدة متحدثين أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام في البرنامج والميزانية القادمين لمشاركة النساء وإسهامهن في ميدان العلوم باعتبار ذلك قضية ملحة. وجرى التشديد أيضاً على أهمية توضيح المصطلحات والمؤشرات التي تستخدمن لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجال العلمي.

٦٦- وكان من رأي عدد من المندوبيين أن الوثيقة ٣٣/٥ ينبغي أن تكون بنفس شكل وبنية الوثائقتين ٣١ و ٣٢/٥. كما ينبغي مواصلة العمل بطريقة المشروعات المستعرضة المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، مع إجراء استعراض لهذه الطريقة. ورحب عدد مندوبيهن بأوجه التقدم المحرز في تركيز برنامج اليونسكو وترشيده. وأيدوا استمرار الحرص على تركيز البرنامج وعلى البرمجة المبنية على النتائج في الوثيقة ٣٣/٥. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة توسيع نطاق لامركزية الأموال باتجاه المكاتب الميدانية الجامعية. وأخيراً شدد بعض المندوبيين على الحاجة إلى زيادة الاهتمام بالبرامج الموجهة نحو العمل مع وضع الأحكام الازمة لتأمين المسألة.

## الملاحق

### البيان المشترك الموجه من رؤساء البرامج العلمية الخمسة إلى المدير العام والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام

اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)  
البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)  
البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)  
برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (مالاب)  
برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

الاجتماع الخامس للفريق التوجيهي المؤلف من رؤساء البرامج الخمسة  
(باريس، ٣٠ سبتمبر/أيلول - ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣)

يتمثل دور الفريق التوجيهي المؤلف من رؤساء البرامج العلمية الخمسة في توجيه التعاون والتآزر بين البرامج الدولية الحكومية/  
والبرامج الدولية الخمسة في مجال العلوم.

ويؤكد الفريق التوجيهي في اجتماعه الخامس المنعقد في يومي ٣٠ سبتمبر/أيلول و ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ ، على الوضع  
القديم الذي تتمتع به اليونسكو والذي يمكنها من مساعدة الحكومات على معالجة القضايا المقدمة بالبيئة والتنمية.

ويعرف الفريق التوجيهي بأن النتائج التي أسفر عنها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية ، ما زالت  
تشكل رؤية استراتيجية بالنسبة للبرامج العلمية الخمسة ، على النحو الذي تعكسه الوثيقة ٣٢/٥. كما أن البرامج الخمسة يربط بينها  
الموضوع المشترك المتعلق بالاستدامة .

ولئن كان تحديد الأولويات قد أثر على مستوى الدعم المقدم إلى مختلف البرامج ، إلا أن الفريق التوجيهي يسره أن يلاحظ التقدم  
المحرز فيما يتعلق بزيادة التفاعل بين البرامج ، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بإدارة منطقة الفولغا - قزوين ، والتنوع البيولوجي  
والاستشعار عن بعد .

وقد تم استخلاص بعض الدروس من هذه التجربة.

### القيمة المضافة للتعاون

يؤكد الفريق التوجيهي على أن برامج اليونسكو العلمية الخمسة تشكل في إطار الأمم المتحدة ، الأساس العلمي لفهم التغيرات  
العالمية وتغذية سياسة اتخاذ القرارات بشأن التنمية المستدامة . كما يشكل التعاون بين البرامج الخمسة ميزة ضخمة في إجراء  
البحوث المتعلقة بقضايا معينة في سياق التغيرات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية السريعة ، ومن ثم فهو يقع في صميم اهتمامات الدول  
الأعضاء .

### الارتباط بعملية رسم السياسات

يؤكد الفريق التوجيهي على الحاجة إلى مزيد من البحوث والرقابة لخدمة السياسات العامة فيما يتعلق بمختلف البرامج .  
وينطوي ذلك على بُعدين : السياسات التي تدعم البحوث بالمعلومات والبحوث المتعلقة بتوجيه السياسات . ويعتبر استخدام المؤشرات ،  
وإنشاء نظم للمراقبة ، وإجراء عمليات تقييم ، أموراً أساسية بالنسبة لقياس الاتجاهات الرئيسية وتوفير التغذية المرتدة لواضعى السياسات  
فيما يتعلق بمدى فعالية قراراتهم .

### الآليات والحوافز

يرى الفريق التوجيهي أن التعاون بين البرامج العلمية الخمسة والالتزام الحقيقى بالنهج الجامع للتخصصات لن يتحقق على  
الوجه الأمثل إلا إذا أنشئت آليات ملائمة تضطلع بدور حفاز . وقد يتطلب هذا النظر في التمويل المشترك جزئياً .

وهذا يؤدي إلى موضوع الإدارة .

ويرى الفريق التوجيهي أن خبرات المجالس الدولية الحكومية ترشد، وينبغي أن تستعمل في إرشاد المضامين العلمية والبني الميدانية على مختلف المستويات الخاصة بكل برنامج. وقد انعكس ذلك في مشروع الوثيقة م/هـ. وأعيد التأكيد على الدور الذي تضطلع به الأمانات في تيسير تنفيذ البرامج والتفاعل الذي يحدث فيما بينها.

وقد حدد الفريق التوجيهي عدة موضوعات أساسية للتعاون في الأجلين القصير والمتوسط:

- ١ - ضرورة قيام اليونسكو بالتعاون مع ايكسو وغيره من برامج ووكالات الأمم المتحدة، بتوفير إطار لعناصر إدارة البيانات المتعلقة بنظم مراقبة الأرض. وسوف يتيح هذا كثيراً من الفرص، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتزويد هذه النظم بمؤشرات اجتماعية - اقتصادية ومجموعات بيانات، وإعادة التأكيد على التزامات الحكومات فيما يتعلق بهذه النظم، والمساعدة على تحويل النتائج التي تتوصل إليها بصورة مباشرة إلى سياسات حكومية.
- ٢ - الاضطلاع بأنشطة مشتركة كلما أمكن ذلك، في مناطق جغرافية محددة حيث يتم الانتفاع بشبكة الماب العالمية المعازل للمحيط الحيوي. وشملت الأمثلة التي ذكرت، الأراضي الرابطة المهددة مثل إقليم بوليسيا من أوروبا الشرقية، بالإضافة إلى إمكانية الاضطلاع بنشاط مشترك في منطقة الكاريبي، والمناطق الساحلية في غرب أفريقيا، وفي الأراضي الجافة.
- ٣ - مساندة البرامج الخمسة ومشاركتها في الأنشطة المقترحة المشتركة بين اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، بشأن السنة الدولية لكوكب الأرض (٢٠٠٥-٢٠٠٧). وجرى الإعراب أيضاً عن الرغبة في القيام بجهود مشتركة فيما يتعلق بالسنة القطبية الدولية (٢٠٠٧-٢٠٠٨).
- ٤ - كما جرى التأكيد على بناء القدرات، في إطار العقد الدولي للأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي تعتبر اليونسكو الوكالة الرائدة بالنسبة له.

**الرؤساء:**

ادوار دربيشاير، الرئيس السابق لمطاجيو  
فيكتور موشات، رئيس بهد  
دافيد بوغ، رئيس كوي  
ادريس الغاسي، رئيس الماب  
آري دي روجتر، موست.

## DAL - تقرير اللجنة الرابعة<sup>(١)</sup>

المقدمة

المناقشة ١

- البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ (٥/م٣٢) :  
الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة  
• مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢  
• توصيات المجلس التنفيذي  
• توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل  
• إجمالي اعتماد الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع

المناقشة ٢

- البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)  
• مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل

المناقشة ٣

- البند ٥,٢ إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه  
البند ٥,١٢ اقتراح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو  
البند ٧,٢ مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

المناقشة ٤

- البند ٨,٤ مشروع أولي لاتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي، وتقرير المدير العام عن دواعي اتخاذ تدبير  
تقنيي وعن النطاق الممكن لهذا التدبير

المناقشة ٥

- البند ٥,١١ ملاءمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي

المناقشة ٦

- البند ٨,٢ تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات  
الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠): تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف عن التدابير التي  
اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية  
البند ٨,٣ مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المعمد للتراث الثقافي

المناقشة ٧

- البند ٥,٣ القدس وتنفيذ القرار ٣١/م٣١  
البند ٥,٤ تطبيق القرار ٤٣/م٣١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الحادية والعشرين، بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

## المقدمة

- ١ - انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية التي عقدت في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ ، السيد أولابي ب.ج. ياي (بنين) رئيسا للجنة الرابعة، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات.
- ٢ - ووافقت اللجنة، في جلستها الأولى التي عقدت في ٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ ، على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر على النحو التالي : نواب الرئيس: السيد توليyo سكوفاتسي (إيطاليا)، والسيد أدولفو كاستيلس (أوروغواي)، والسيد تيши ساتو (اليابان)، والسيد سليمان حاشي (الجزائر)؛ ونقرر: السيد توماس أورلوفסקי (بولندا).
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٢ م/اللجنة الرابعة مؤقتة.
- ٤ - وخصصت اللجنة ٧ جلسات و ٧ مناقشات خلال الفترة ما بين يوم الخميس ٩ أكتوبر/تشرين الأول والثلاثاء ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ لدراسة البنود المدرجة على جدول أعمالها.
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثامنة، التي عقدت يوم الخميس الموافق ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ .

### المناقشة ١

#### البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٤٠٠٥-٢٠٠٥ (٥/٣٢) الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

- ٦ - درست اللجنة، في جلستيها الأولى والثانية البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٤٠٠٥-٢٠٠٥ - الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة (٥/٣٢). وأخذ الكلمة ممثلو ٨٢ دولة عضواً ومراقب واحد ومنظمة دولية حكومية واحدة و ٣ منظمات غير حكومية. وفي أعقاب مناقشة البند ٤،٢ ، رد مساعد المدير العام لقطاع الثقافة على الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة.
- ٧ - ودرست اللجنة بعد ذلك القرارات المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع ومشروعات التعديلات المقدمة من الدول الأعضاء، وقدمت توصياتها في هذا الشأن. وأتمت اللجنة المناقشة ١ خلال جلستها الثانية، بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ١٠ أكتوبر/تشرين الأول.

#### مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢

- ٨ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات التالية المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢ (القرار ٣٢ م/٥) :
  - (أ) القرار المقترح (في الفقرة ٠٤١١٠) المتعلق بالبرنامج الفرعى ٤،١،١ ، في صيغته المعدلة بموجب:
    - مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٢٦ (المقدم من مص) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ)(٢)؛
    - الوثيقة ٥/٣٢ ضميمة؛
  - (ب) القرار المقترح (في الفقرة ٠٤١٢٠) والمتعلق بالبرنامج الفرعى ٤،١،٢ ، في صيغته المعدلة بموجب:
    - الفقرة ٧٩ من الوثيقة ٣٢ م/٦؛
    - الوثيقة ٥/٣٢ ضميمة؛
  - (ج) القرار المقترح (في الفقرة ٠٤٢١٠) والمتعلق بالبرنامج الفرعى ٤،٢،١ ، في صيغته المعدلة بموجب ما يلي:
    - مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٣ (المقدم من بربادوس وأنتigua وبربودا والبهاما وسانش فنسنت وغرينادين ودومينيكا وسانش لوسيا وغرينادا وجامايكا وهaiti وغيانا وترينيداد وتوباغو، وتوبيده سانت كيتس ونيفيس) فيما يخص الفقرة (أ)؛
    - مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٣٥ (المقدم من صربيا والجبل الأسود) فيما يخص الفقرة (أ)(٢)؛
    - الوثيقة ٥/٣٢ ضميمة؛
  - (د) القرار المقترح (في الفقرة ٠٤٢٢٠) والمتعلق بالبرنامج الفرعى ٤،٢،٢ ، في صيغته المعدلة بموجب:
    - مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٣٤ (المقدم من صربيا والجبل الأسود) فيما يخص الفقرة (أ)(١)؛
    - الوثيقة ٥/٣٢ ضميمة؛

(ه) القرار المقترن (في الفقرة ٤٣١٠) والمتصل بالبرنامج الفرعي ٤،٣،١ ، في صيغته المعدلة بموجب:

- الفقرة ٨٣ من الوثيقة ٣٢ م/٦؛
- الوثيقة ٣٢ م/٥ ضميمة؛

(و) القرار المقترن (في الفقرة ٤٣٢٠) والمتصل بالبرنامج الفرعي ٤،٣،٢ ، في صيغته المعدلة بموجب:

- مشروع القرار ٣٢ م/٦٧ (المقدم من بربادوس) فيما يتعلق بالفقرة (أ)(٢)، بصيغته المعدلة؛
- الوثيقة ٣٢ م/٥ ضميمة؛

(ز) القرار المقترن (في الفقرة ٤٥٠٠) بشأن المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، بصيغته المعدلة بموجب:

- الفقرة ٩٦ من الوثيقة ٣٢ م/٦؛
- الوثيقة ٣٢ م/٥ ضميمة؛

#### توصيات المجلس التنفيذي

- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٩ إلى ٢٩ ومن ٧٣ إلى ٧٨ و ٨٠ و ٨٢ من الوثيقة ٣٢ م/٦ ، ودعت المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة ٣٢ م/٥ المعتمدة.

#### توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها نظرات في مشروعات القرارات التالي بيانها ولكنها قررت ألا توصي باعتمادها بنصها الكامل، على أساس أن المدير العام سيراعي الشواغل التي تم الإعراب عنها في تلك المشروعات لدى تنفيذ البرنامج المحدد في الوثيقة ٣٢ م/٥ ، كما أوضح المدير العام ذلك في ملاحظاته الواردة في الوثيقة ٣٢ م/٨/اللجنة الرابعة :

● مشروع القرار ٣٢ م/٨ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة ٤٣١٠ : بعد دراسة الوثيقة ٣٢ م/٨، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، علماً بأنه ستؤمن له مساهمة في إطار البرنامج العادي لتنظيم المهرجان العالمي الثامن لمسرح الأطفال، كما يمكن تقديم طلب للتمويل في إطار برنامج المساهمة.

● مشروع القرار ٣٢ م/١٢ (المقدم من إيطاليا واليونان والهند) فيما يخص الفقرة ٤٢١٠ : بعد دراسة الوثيقة ٣٢ م/١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، على أن يتم تعزيز محور العمل في إطار البرنامج الفرعي ٤،٢،١ "ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)"، في حدود مليون دولار وفقاً لـ "اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة المتداة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣" (٦٢ م/٣٢).

● مشروع القرار ٣٢ م/٢١ (المقدم من كينيا) فيما يخص الفقرة ٤٢٢٠ : بعد دراسة الوثيقة ٣٢ م/٢١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، علماً بأنه يمكن تقديم طلب للتمويل في إطار برنامج المساهمة من أجل إعداد مشروع يستهدف إجراء حصر على مستوى دون إقليمي للأفلام الثقافية المحلية.

● مشروع القرار ٣٢ م/٣١ (المقدم من سويسرا وفرنسا والجمهورية التشيكية وألمانيا والأرجنتين وإيطاليا والسنغال وسلوفينيا وأوكراينيا، وبولندا والمملكة المتحدة وتوبيك كمبوديا وكندا): بعد دراسة الوثيقة ٣٢ م/٣١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، علماً بأنه يمكن تكملة الموارد المرصودة في إطار البرنامج العادي بما يسعى إلى جمعه من موارد خارجة عن الميزانية.

● مشروع القرار ٣٢ م/٥٦ معدلة (المقدم من ليتوانيا وأرمينيا وأذربيجان واستونيا وجورجيا ولاتفيا) فيما يخص الفقرتين ٤٤٢٠ و ٤٣١٠ : بعد دراسة الوثيقة ٣٢ م/٥٦ معدلة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، علماً بأنه يمكن تقديم طلب للتمويل في إطار برنامج المساهمة من أجل صون الروائع السينمائية في العالم وحماية حقوق مبدعيها.

● مشروع القرار ٣٢ م/٦٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة ٤٣١٠ : بعد دراسة الوثيقة ٣٢ م/٦٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، علماً بأنه يمكن تقديم طلب

للتمويل في إطار برنامج المساهمة من أجل تنظيم اجتماعات خبراء بشأن التعليم في مجال الفنون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وذلك إلى حين أن يجري تنظيم مؤتمر عالي عن التعليم في مجال الفنون.

١١- وأحاطت اللجنة علمًا المؤتمر العام بأنها قررت عدم التوصية باعتماد مشروعات القرارات التالي بيانها:

مشروع القرار ٢٣ م/م ق (المقدم من كينيا) فيما يخص الفقرة ٤٠٤٢٠.

مشروع القرار ٢٤ م/م ق (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة، وتؤيده سيشل ورواندا وموزمبيق وجزر القمر وكينيا وبوروندي) فيما يخص الفقرة ٤٠٤٢٠.

مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٤٠ (المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) فيما يخص الفقرة ٤٠٤٢٠.

مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٦٠ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة ٤٠٤١٢٠.

مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٦١ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، وتؤيده أفغانستان والكويت ومدغشقر وباكستان وتونس وأوزبكستان) فيما يخص الفقرة ٤٠٤١٠: بعد دراسة مشروع القرار هذا، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعوا المدير العام، وفقاً للاحظاته الواردة في الوثيقة ٣٢ م/م اللجنة الرابعة، إلى تأمين موارد إضافية للأنشطة المقترحة فيه في إطار الموارد المخصصة للمحور ٢ من البرنامج الفرعى ٤١١.

مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٧٥ (المقدم من الفلبين) فيما يخص الفقرة ٤٠٤٢٠.

#### إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الرابع

١٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٣٨٠٥٣ دولار أمريكي (الفقرة ٤٠٤٠١) للبرنامج الرئيسي الرابع، علمًا بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخده المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية، وعلى ضوء قرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

## المناقشة ٢

### البند ٣،١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣)

١٣- درست اللجنة الرابعة البند ٣،١ من جدول أعمالها في جلستها الثالثة. فتولى السيد هانس دورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، تقديم هذا البند داعيًا اللجنة إلى التفكير في الأولويات الواجب تحديدها من أجل إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣) وفقاً للتوجهات الواردة في الوثيقة ٣٢ م/م ٧/٧. ثم دعا اللجنة إلى تزويد المنظمة بنهاج جديد وتجهيزات جديدة وطراقي تجدیدية، لا سيما فيما يتعلق بالأولويات الرئيسية الحالية والمقبلة، والأهداف المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ ، والسبل الكفيلة بتعزيز النهج المشترك بين القطاعات، والعمل في نفس الوقت على مراعاة الموضوعات المستعرضة، والأهداف الإنمائية للألفية، والمواضيع الواجب إدماجها في جميع البرامج مثل المسائل المتعلقة بالنساء والشباب وأفريقيا وأقل البلدان تقدماً.

١٤- شارك في المناوشات ممثلو ١٧ دولة عضواً ومنظمتين غير حكوميتين. وأعربت جميع الوفود تقريرياً عن ارتياحها الكامل للأنشطة التي نفذت حتى ذلك الحين في إطار البرنامج الرئيسي الرابع وطالبت بزيادة شاملة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لقطاع الثقافة في الوثيقة ٣٣ م/م ٥. وأبدى جميع المتحدثين تقديرهم وترحيبهم بنشاط اليونسكو الرامي إلى حماية التراث الثقافي بشكل عام من خلال العمل التقني المكثف. ورأوا في هذا الصدد ضرورة العمل في المستقبل على ترسيخ المكتسبات مع التركيز على تنفيذ ومتابعة تنفيذ الوثائق التقنية القائمة وعلى السعي إلى إيجاد تفاعل أكبر وتأزر أشد فيما بين هذه الوثائق. وفيما يتعلق بتطبيق الأطر التقنية القائمة، أكد عدد كبير من المندوبين على أن تعزيز وصون التراث الثقافي ينبغي أن يتم من خلال أنشطة الترويج، وتعزيز القدرات - لا سيما قدرات الدول الصغيرة - وتوسيعها الجمahir العam.

١٥- ورأى عدد وفود ضرورة الإبقاء في الوثيقة ٣٣ م/م ٥ على نفس الأولوية الرئيسية المحددة في الوثيقة ٣٢ م/م للبرنامج الرئيسي الرابع، ومواصلة الجهود الرامية إلى تركيز الأنشطة وزيادة فعاليتها. وأعربت عدة وفود عن ارتياحها للتقدم الذي أحرز حتى ذلك الحين في عملية الإصلاح بعد تكريس فترتي عامين لنشاط تقني مكثف في مجال الثقافة. وأشار عدد مندوبيين إلى ضرورة الانتقال إلى تقييم الأنشطة المنفذة خلال هذه الفترة ولا سيما إلى تعزيز آليات التقييم المرتبطة بتلك الأنشطة. كما دعت عدة وفود إلى تقييم مدى ما تتحقق في الفترتين ٣١ م/م ٥ و ٣٢ م/م ٥ من الأهداف الاستراتيجية لبرنامج الثقافة الواردة في الوثيقة ٣١ م/م ٤. فمن شأن ذلك المساعدة على تحسين التماส克 والترابط بين الوثقتين ٤ م/م ٥ و ٥ م/م ٥ ، والسماح بتحديد المجالات التي تقتضي بذلك جهود إضافية في إطار الوثيقة ٣٣ م/م بغية

الاستجابة تماماً للأهداف الاستراتيجية للوثيقة ٤/٣١م، من خلال انتهاج الاستراتيجيات المناسبة، وزيادة تركيز الموارد المالية والبشرية على الموضوعات ذات الأولوية. وفي هذا الصدد، أعرب بعض المندوبين عن الرغبة في وضع استراتيجيات على المستوى الإقليمي دون الإقليمي وفي مواصلة عملية اللامركزية. واقتراح أحد الوفود أن تعتمد اليونسكو دوراً مميزاً أطول من الدورة الحالية وفقاً لما ارتأه مشروع قرار عرض على الدورة الحالية للمؤتمر العام. واقتراح مندوب آخر تخصيص موارد كافية في ٥/٣٣م لأنشطة الموجهة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

١٦ - وافق العديد من المتحدثين على الطبيعة المستعرضة للثقافة وأعربوا عن رغبتهم في تعزيز النهج الجامع للتخصصات في البرامج. فأبرزوا عدداً من صلات التكافل الأساسية الواجب تعزيزها: التكافل بين التربية والثقافة التي تشمل ثلاثة أبعاد هي التربية كعامل مروج للثقافة عن طريق التربية الفنية، وكعامل مروج لعمليات التصالح، لا سيما عن طريق تعلم الحوار بين الأديان في المدرسة، وضرورة مراعاة البعد الثقافي في عمليات التعليم للجميع؛ والتكافل بين العلوم والثقافة، لا سيما الصالات القائمة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي؛ والتكافل بين الاتصال والثقافة، وجرى التشديد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز مرافق الإذاعة والتلفزيون العامة. ومن ناحية أخرى أعرب بعض المندوبين عن رغبتهم في الدمج بين البرنامجيين الرئيسيين الخاصين بالثقافة والتربية من جهة والثقافة والاتصال من جهة أخرى.

١٧ - وتناول عدد من المتحدثين مسألة حماية التراث الثقافي والطبيعي. وأكد البعض على ضرورة مواصلة تعزيز مركز التراث العالمي، وإيجاد رؤية مشتركة تربط بين جميع الأنشطة المتعلقة بالتراث من أجل الاستفادة من أوجه التأثر على مستوى المفاهيم والمشروعات، وعلى ضرورة تحسين إدارة التقارير الدورية. كما اقترح إنشاء بوابة للتراث الثقافي على الانترنت ووضع قوائم حصر للتراث على الصعيد الوطني. ورأى متحدثون آخرون أنه يتغير، في حالة اعتماد اتفاقية صون التراث غير المادي، توفير الوسائل الازمة لتطبيقها مع مراعاة الردود الجديدة الواردة من الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد رأى عدد من الوفود أنه ينبغي التشديد بقدر أكبر في الوثيقة ٥/٣٣م على الأنشطة المتصلة بالتراث غير المادي. كما ينبغي، في إطار الأنشطة الرامية إلى حماية التراث الثقافي، أن تعتمد عام ٢٠٠٥ اتفاقية بشأن صون التنوع الثقافي وأن تنص الوثيقة ٥/٣٣م على الأنشطة الخاصة بتطبيقها. وارتئي أيضاً أن تتضمن الوثيقة ٥/٣٣م خطة عمل تقسم بطايع عملي أكبر من أجل تطبيق ومتابعة إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي. وقدمت اقتراحات أخرى فيما يتعلق بحماية هذا التراث هي توسيع نطاق التراث الثقافي غير المادي ليشمل أشكال التعبير الثقافي والفنى المعاصر، وأهمية صون التراث السمعي البصري عن طريق التسجيل الرقمي، ومتابعة الأنشطة المتعلقة بروائع التراث الشفهي وغير المادي للإنسانية، ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالتراث المغمور بال المياه.

١٨ - وذكر عدة مندوبين بضرورة التأكيد على تعزيز السياسات الثقافية التجديدية وتأمين متابعة وتنشيط خطة عمل ستوكهولم وبضرورة تضمين الوثيقة ٥/٣٣م إشارة صريحة إلى متابعة خطة عمل ستوكهولم. ورأى عدد من الوفود أنه ينبغي لليونسكو بوجه عام أن تعزز دورها كمنتدى للمبادرات الفكرية في هذا المجال وأن تبذل مزيداً من الجهود لاتباع نهج ثقافي معاصر. فمساندة تنفيذ السياسات الثقافية، ولا سيما عن طريق دعم القرارات، تشكل في الواقع عنصراً حاسماً في سياسات التنمية ومكافحة الفقر، وينبغي أن تراعي أيضاً في المشروعات الخاصة بالموضوعين المستعرضين. وينبغي إيلاء عناية خاصة في هذا الإطار لجمع البيانات الإحصائية واستخدامها في الميدان الثقافي. وعلاوة على ذلك، أشير إلى ضرورة توثيق العلاقات بين الموضوع المستعرض المتعلق بالقضاء على الفقر ولاسيما الفقر المدقع من جهة والتنوع الثقافي من جهة أخرى. وفيما يخص الإسهام في تحديد السياسات الإنمائية، أعرب عدة متحدثين عن الرغبة في توسيع نطاق البرامج الرامية إلى تعزيز ودعم السياحة الثقافية والإيكولوجية، لا سيما من خلال تحديد القواعد والممارسات الجيدة في هذا المجال، والبحث عن شراكات مع القطاع الخاص، ومساندة مشروعات محددة وطرائق تجدidية في العمل، بما في ذلك على المستوى الوطني، مثل الطريق الثقافي الذي يخترق ستة بلدان في منطقة الانديز بأمريكا اللاتينية (Qhapaq-Ñan)، أو طريق شجرة الزيتون، أو مساندة المهرجانات المنظمة في إطار مهرجان الكاريبي للفنون (CARIFESTA) في منطقة الكاريبي وشراكات أخرى. ورأى أحد الوفود أنه ينبغي تضمين الوثيقة ٥/٣٣م أيضاً الأنشطة التي ستضطلع بها اليونسكو في المستقبل فيما يخص الأولياباد الثقافية التي سيواصل تنظيمها بعد أولياباد أثينا في عام ٢٠٠٤.

١٩ - وأعرب عدد من الوفود عن الرغبة في مواصلة المشروع الطليعي الخاص بطريق الرقيق، لا سيما من خلال تعزيز الأنشطة المنفذة في مجال التربية والسياحة الثقافية. واقتراح توفير إطار عمل مشترك من يجمع بين الأشكال الجديدة للرق ومفهوم التنوع التاريخي للرق، تمهدلاً للاحتفال في عام ٢٠٠٧ بمرور مائتي سنة على القضاء على الرق. وارتئي أن تعالج الأنشطة البرنامجية في هذا الصدد بطريقة مرنّة.

٢٠ - وفيما يخص النهج المستعرضة التي تتبعها المنظمة والأنشطة الخاصة بالحوار بين الثقافات، أكد عدة متحدثين على الأهمية الأساسية لإشراك الشباب على نحو أفضل في تنفيذ السياسات الثقافية وعلى ضرورة إعداد برامج محددة موجهة خصيصاً للشباب، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة. وحظيت بالدعم أنشطة اليونسكو التي تركز على الطرق بوجه عام. واقتراح أحد الوفود أن تشمل الوثيقة ٥/٣٣م أنشطة أوضح في مجال الحوار بين الأديان. وفي نهاية الجلسة، بعد الظهر، ردّ مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي على الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة وعلى الأسئلة التي طرحوها أثناء المناقشة.

## مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل

- ٢١- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار رقم ٣٢/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة رقم ١ ، (المقدم من: استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، وتوفالو، وتنينا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي، وتوبياد سيشيل، ودومينيكا، وغيانا، والبهاما، وترنيداد، وتوباغو، وجزر القمر، وأروبا، وجامايكا وسانست كيتس ونيفيس وسانست لوسيا)، بصيغته المعدلة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار رقم ٤٨/٣٢).

### المناقشة ٣

- ٢٢- درست اللجنة في جلستها الثالثة البنود ٥,٢ و ٧,٢ و ٥,١٢ و ٧,٢. وتناول الكلمة ممثلو ١٥ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.

#### البند ٥,٢ - إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه

- ٢٣- بعد أن درست اللجنة الوثيقة رقم ١٤/٣٢ ، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة ٤ من الوثيقة المذكورة كما عدل أثناء المناقشة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار رقم ٣٥/٣٢).

#### البند ٥,١٢ - اقتراح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو

- ٢٤- بعد أن درست اللجنة الوثيقة رقم ٥٣/٣٢ ، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد بدون تعديل القرار المقترن في الفقرة ٧ من الوثيقة المذكورة بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار رقم ٣٦/٣٢).

#### البند ٧,٢ - مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

- ٢٥- بعد أن درست اللجنة الوثيقة رقم ٣٩/٣٢ وتصويب وأحاطت علمًا بالوثيقة رقم ٤/إعلان ، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد بدون تعديل القرار المقترن في الفقرة ٧ من الوثيقة رقم ٣٩/٣٩ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار رقم ٣٧/٣٢).

### المناقشة ٤

#### البند ٨,٤ - مشروع أولي لاتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي، وتقدير المديرين العام عن دواعي اتخاذ تدابير تقنيين وعن النطاق الممكن لهذا التدابير

- ٢٦- درست اللجنة، في جلستها الرابعة، البند ٨,٤.

- ٢٧- وتناول الكلمة أثناء المناقشة ممثلو ٦١ دولة عضواً ومراقب واحد ومنظمتان غير حكوميتين.

- ٢٨- وبعد أن درست اللجنة الوثيقة رقم ٢٦ وضميئه ومشروع القرار رقم ٣٢/اللجنة الرابعة/م رقم ٣ معدلة (المقدم من الاتحاد الروسي ورومانيا وجورجيا وكازاخستان) ، أوصت المؤتمر العام بألا يعتمد مشروع القرار رقم ٣٢/اللجنة الرابعة/م رقم ٣ معدلة، وأن يعتمد بتوافق الآراء الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي باعتبارها اتفاقية لليونسكو. ويرد نص هذه الاتفاقية في الملحق ٣ للوثيقة رقم ٢٦ (القرار رقم ٣٢/٣٢).

### المناقشة ٥

#### البند ٥,١١ - ملائمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي

- ٢٩- درست اللجنة، في جلستها الخامسة، البند ٥,١١.

- ٣٠- وتناول الكلمة في هذه المناقشة ممثلو ٨١ دولة عضواً ومراقب واحد ومنظمتان غير حكوميتين.

- ٣١- وبعد دراسة الوثيقة رقم ٥٢/٣٢ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد بتوافق الآراء القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة المذكورة بصيغته المعدلة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار رقم ٣٤/٣٢).

- ٣٢- وقررت اللجنة عدم التوصية باعتماد مشروع القرارين رقم ٣٢/اللجنة الرابعة/م رقم ٢، و ٣٢/اللجنة الرابعة/م رقم ٥.

### المناقشة ٦

- ٣٣- درست اللجنة، في اجتماعها السادس، البنددين ٨,٢ و ٨,٣.

**البند ٨,٢ - تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) : تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية**

-٣٤- تناول الكلمة ممثلو أربع عشرة دولة عضواً.

-٣٥- وبعد أن درست اللجنة الوثائق ٢٤/م٣٢ وضميمة ٢ وضميمة ٣ وتصويب، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ١٢٨ من الوثيقة ٣٢/م٢٤ ، كما عُدل أثناء النقاش، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٨/م٣٢).

### **البند ٨,٣ - مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدابير المعمدة للتراث الثقافي**

-٣٦- تناول الكلمة ممثلو أربع وعشرين دولة عضواً.

-٣٧- وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢/م٢٥ وضميمة، وكذلك الفحص الذي توافقت حوله الآراء الذي أعدد فريق العمل الذي شكل في إطار اللجنة الرابعة ليعني بهذا البند، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٢/م٢٥ وضميمة، بعد تعديله أثناء النقاش، وذلك لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣/م٣٢).

## **المناقشة ٧**

-٣٨- درست اللجنة في جلستها السابعة البنددين ٥,٣ و ٥,٤.

### **البند ٥,٣ - القدس وتنفيذ القرار ٣١/م٣١**

-٣٩- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ١٥/م٣٢ ، ومشروع القرار ٣٢/م٣٢/اللجنة الرابعة/م ق ١ معدلة ٣ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد هذا المشروع بتتوافق الآراء بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٩/م٣٢).

-٤٠- وفي أعقاب هذه المناقشة، تناول الكلمة ممثلان دولتين عضوين.

### **البند ٤,٥ - تطبيق القرار ٤٣/م٣١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة**

-٤١- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ١٦/م٣٢ ، ومشروع القرار ٣٢/م٣٢/الجنتان الثانية والرابعة/م ق ١ معدلة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار هذا بتتوافق الآراء وذلك بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٥٤/م٣٢).

## هاء - تقرير اللجنة الخامسة<sup>(١)</sup>

المقدمة

### الجزء الأول

- البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل
  - توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

### الجزء الثاني

- البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- (الباب الثاني - ألف : البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والعلوم)
- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٢
  - توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
  - توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/٣٢
  - إجمالي اعتماد الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس

### الجزء الثالث

- البند ٧,٦ تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)

### الجزء الرابع

- البند ٨,٥ مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بال المجال السيبيري

### الجزء الخامس

- البند ٨,٦ مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي

### الجزء السادس

- تقارير مقدمة إلى المؤتمر العام

### الجزء السابع

- مناقشة البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

## المقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام، التي عقدت في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، انتخب السيد عبد الوهاب بوحديبة رئيساً للجنة الخامسة.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب المرشحون التاليين أسماؤهم بالترحيب العام: نواب الرئيس: السيد فريديريك ريهيل (سويسرا)؛ والسيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار (سلوفاكيا)؛ والصيّدة ماريا زوليمبا فيليز يارا (كولومبيا)؛ والسيد محمد شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والمقرر: السيد لورانس زويمبفير (نيوزيلندا).

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها، الوارد في الوثيقة ٣٢م/اللجنة الخامسة/١ مؤقتة.

٤ - وخصصت اللجنة خمس جلسات في الفترة ما بين ٦ و ٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السادسة التي عقدت في ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## الجزء الأول

### البند ٣,١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦

٦ - درست اللجنة، في جلستيها الأولى والثانية، البند ٣,١ من جدول الأعمال. وتناول الكلمة ممثلون من ٣٦ دولة عضواً ومراقب واحد وممثلون لمنظمات غير حكوميتين.

#### مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل

٧ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار ٣٢م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (المقدم من أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، وتوفالو، وتوغاغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي وتأكيد البهاما ودومينيكا وسيشل وغيانا)، بصيغته المعدلة، وذلك لإدراجها في سجلات المؤتمر العام (القرار ٤٨م/٤٨).

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

٨ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام أن يضع في الاعتبار مشروع القرار ٣٢م/اللجنة الخامسة/م ق ١ (المقدم من الدنمارك والسويد وأيسلندا والنرويج وتأكيد الولايات المتحدة الأمريكية) لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (٥/٣٣).

## الجزء الثاني

### البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤

#### (الباب الثاني- ألف: البرنامج الرئيسي الخامس- الاتصال والمعلومات)

٩ - درست اللجنة في جلستيها الثانية والثالثة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (الباب الثاني- ألف: البرنامج الرئيسي الخامس- الاتصال والمعلومات). وتناول الكلمة ممثلو ٥٣ دولة عضواً وأربع منظمات غير حكومية.

#### القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٥

١٠ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات التالية المقترحة في الوثيقة ٥/٥ (القرار ٣٢م/٤٠):

(أ) القرار المقترح في الفقرة ٥١٠ من الوثيقة ٣٢م/٥ والمتصل بالبرنامج الفرعي ١,١,٥ "تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي" كما عدله اللجنة على ضوء مناقشتها لما يلي:

## (١) مشروعات القرارات التالية:

- مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٩ (المقدم من كوبا) فيما يتعلق بالفقرة (أ) (٢) (١)،
- مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٢٢ (المقدم من كينيا) فيما يتعلق بالفقرة (أ) (٣) (١)،
- مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٦٦ (المقدم من بربادوس) فيما يتعلق بالفقرات (أ) (١ و ٢ و ٣)؛

## (٢) توصيات المجلس التنفيذي (٦/٣٢)؛

(ب) القرار المقترن في الفقرة ٥١٢٠ من الوثيقة ٥/٣٢، وال المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٥,١,٢ "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم"، كما جرى تعديله بموجب الوثيقة ٣٢ م/م ٥ ضميمة، وفي إطار اللجنة على ضوء توصيات المجلس التنفيذي (٦/٣٢)؛

(ج) القرار المقترن في الفقرة ٥١٣٠ من الوثيقة ٥/٣٢، وال المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٥,١,٣ "تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والعلوم"، كما جرى تعديله بموجب الوثيقة ٣٢ م/م ٥ ضميمة، وفي إطار اللجنة على ضوء مناقشتها بشأن توصيات المجلس التنفيذي (٦/٣٢)؛

(د) القرار المقترن في الفقرة ٥٢١٠ من الوثيقة ٥/٣٢، وال المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٥,٢,١ "تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعديتها"، كما جرى تعديله بموجب الوثيقة ٣٢ م/م ٥ ضميمة، وفي إطار اللجنة على ضوء مناقشاتها بشأن ما يلي:

## (١) مشروع القرار ٣٢ م/م ق ٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة (أ) (١) (١)،

## (٢) توصيات المجلس التنفيذي (٦/٣٢)؛

(هـ) القرار المقترن في الفقرة ٥٢٢٠ من الوثيقة ٥/٣٢، وال المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٥,٢,٢ "دعم تنمية وسائل الاتصال"؛

(و) القرار المقترن في الفقرة ٥٥٠٠ من الوثيقة ٥/٣٢، فيما يخص المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، كما جرى تعديله في اللجنة على ضوء مناقشة الوثيقة ٣٢ م/م ق ٥٧ (جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة (أ) (١).

**توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل**

١١- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها قررت عدم التوصية بإدراج مشروعات القرارات المذكورة أدناه بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام:

• اقترح مشروع القرار ٣٢ م/م ق ١١ (السودان) تضمين الفقرة الفرعية (أ) (٢) من الفقرة ٥١٢٠ إشارة محددة إلى إنشاء مكتبة افتراضية إقليمية لوحدات التعلم المفتوح والمتاح عن بعد، على غرار "مشروع الجامعات الافتراضية"، مع التركيز بوجه خاص على سكان الأرياف من الرجال والنساء. وبلغت الميزانية المقترحة لهذا النشاط ٨٥ ٠٠٠ دولار.

بعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام توفير تمويل أولي لإجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء مكتبة افتراضية إقليمية لوحدات التعلم المفتوح والمتاح عن بعد في إطار المشروعين المستعرضين: الجامعات الإلكترونية - تحسين التعليم المفتوح عن بعد" و"توفير التعليم عن بعد مدارس ثانوية في آسيا وأفريقيا بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصال".

اقتراح مشروع القرار ٣٢ م/م ق ١٦ (المقدم من أوغندا، وتأييده جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وسيشل وكينيا ومدغشقر وملاوي) أن تدرج جميع العناصر المتعلقة ببناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إفريقيا والواردة في البرنامج الفرعي ٥,١,٢ "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم"، الفقرة ٥١٢٠، وفي المشروعات المتعلقة بالموضوع المستعرض "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة"، الفقرة ٥٥٠٠، في مشروع واحد ذي أولوية يسمى "تكنولوجيات المعلومات والاتصال - بناء القدرات في معاهد تدريب معلمي التعليم الثانوي في إفريقيا الشرقية والجنوبية". واقتراح أن تمول ميزانيته الإجمالية البالغ قدرها ١ ٢٨٠ ٠٠٠ دولار من موارد خارجة عن الميزانية (٥٥٠ ٠٠٠ دولار) ومن ميزانيات المشروعات المستعرضة المتعلقة بالموضوع (٧٣٠ ٠٠٠ دولار).

(١) وافقت اللجنة على التعديل المقترن على أن تؤمن الأمانة موارد من خارج الميزانية.

بعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام الحرص، من خلال خطط العمل، على قيام أفرقة الموظفين المسؤولة عن البرنامج الفرعي <sup>٥,٦,١</sup> "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم" وعن المشروعات المستعرضة ذات الصلة، بتركيز أنشطتها بشدة على بناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في أفريقيا.

- اقتراح مشروع القرار <sup>٣٢/م</sup> ق ٥٦ معدلة (أذربيجان وأرمينيا واستونيا وجورجيا ولاتفيا وليتوانيا) ربط الفقرتين <sup>٠٥١١٠</sup> و <sup>٠٥١٢٠</sup> بالمشروع المشترك بين القطاعات المعنون "القوقاز".

بعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العاممواصلة إيلاء اهتمام خاص للمشروع المشترك بين القطاعات المعنون "القوقاز" وذلك بمراعاة التوصيات التي اعتمدتها المشاركون في اجتماع المائدة المستديرة الأقليمية بشأن "الحوار بين الحضارات: القوقاز".

- اقتراح مشروع القرار <sup>٣٢/م</sup> ق ٧٦ (السودان) أن تضاف في الفقرة الفرعية <sup>(أ)(١)</sup> من الفقرة <sup>٠٥٢١٠</sup> إشارة إلى النساء في أفريقيا سعياً إلى تعزيز قدراتهن وكفالة المساواة في الحقوق وحرية التعبير للصحفيات الأفريقيات.

بعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام مراعاة الشواغل التي عبر عنها مشروع القرار في إطار الأنشطة المزمعة لتعزيز قدرات مهنيي الاتصال والمعلومات والواردة في الفقرة الفرعية <sup>(أ)(٢)</sup> من الفقرة <sup>٠٥١١٠</sup>.

#### توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة <sup>٦/م</sup><sup>٣٢</sup>

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من <sup>٩</sup> إلى <sup>٢٩</sup> ومن <sup>٨٤</sup> إلى <sup>٩٤</sup> من الوثيقة <sup>٦/م</sup><sup>٣٢</sup> وبدعوة المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة <sup>٣٢/م</sup> المعتمدة.

#### إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ <sup>٤٠٠</sup> <sup>٤٠١</sup> <sup>٥٤١</sup> <sup>٥٥٠٠</sup> دولار المخصص في الفقرة <sup>٥/٥</sup> ضميمة من الوثيقة <sup>٣٢/م</sup> ضميمة للبرنامج الرئيسي الخامس في إطار سيناريو النمو الحقيقي، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية، والاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

### الجزء الثالث

#### البند ٧,٦ - تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)

- درست اللجنة في جلستها الخامسة البند ٧,٦ "تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)" (الوثيقة <sup>٣٢/م</sup> اللجنة الخامسة/م ق ٢). وتناول الكلمة ممثلو <sup>٢٥</sup> دولة عضواً ومنظمة دولية حكومية واحدة.

وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الوثيقة <sup>٣٢/م</sup> اللجنة الخامسة/م ق ٢، بصيغته المعدلة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار <sup>٤٣/م</sup><sup>٣٢</sup>).

### الجزء الرابع

#### البند ٨,٥ - مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعزيز الانتفاع بال المجال السiberني

- درست اللجنة في جلستيها الثالثة والرابعة البند ٨,٥ "مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعزيز الانتفاع بال المجال السiberني".

- وتناول الكلمة ممثلو <sup>٤</sup> دولة عضواً ومنظمتان غير حكوميتين. وفي ختام المناقشة قررت اللجنة بالترحيب العام أن توصي المؤتمر العام باعتماد التوصية.

- وقررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة <sup>١٥</sup> من الوثيقة <sup>٣٢/م</sup> <sup>٢٧</sup> بما فيه مشروع التوصية بصيغته الواردة في الملحق ١ للوثيقة <sup>٣٢/م</sup> <sup>٢٧</sup>، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار <sup>٤١/م</sup><sup>٣٢</sup>).

## الجزء الخامس

### البند ٨,٦ - مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي

- درست اللجنة في جلستيها الرابعة والخامسة البند ٨,٦ - مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي. وخلال المناقشة تناول الكلمة ممثلون عن ٤٤ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.
- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٧ من الوثيقة ٣٢/٢٨، بما في ذلك مشروع الميثاق بشأن صون التراث الرقمي، بغية إدراجهما في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/٤٢).

## الجزء السادس

### التقارير المقدمة إلى المؤتمر العام

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) (٣٢/٢٠١٦) وبال்தقاريرين المتعلّقين بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٣٢/١٧ وضميمة).

## الجزء السابع

### مناقشة البند ٣,١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٣,١ من جدول الأعمال. وقدم مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي هذا البند ودعا اللجنة إلى التداول بشأن مختلف جوانب إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المذكورة في الوثيقة ٣٢/٥، من أجل تقديم توجيهات مستقبلية فيما يتعلق بإعدادها، ولا سيما فيما يخص الأولويات والتوجهات المنشودة للبرنامج وعلاقتها بالنتائج المتداولة المذكورة في الاستراتيجية متعددة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣١/٤)، وكذلك فيما يخص المسائل الأخرى المتصلة بعملية البرمجة.

- ودعيت اللجنة بوجه خاص إلى القيام، بناءً على النتائج المحرزة أثناء فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والاقتراحات الواردة في مشروع الوثيقة ٣٢/٥، بإبداء تعليقاتها بشأن موضوعات مثل ملاءمة الأهداف الاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٣١/٤ بحسب المجالات البرنامجية والموضوعين المستعرضين المحددين في هذه الوثيقة بالنسبة للعمل في المستقبل أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وإسهام اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء، وتحديد الأولويات الرئيسية والأولويات الأخرى لكل من البرنامجين الرئيسيين المعروضين على اللجنة؛ وتحديد مجالات لأنشطة المقابلة المشتركة بين القطاعات، وطريق تنفيذها (وهي من السمات التي تميز بها البرنامج الرئيسي الخامس في الوثيقة ٣٢/٥)؛ وضرورة تأمين دمج احتياجات إفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب في جميع أنشطة البرنامج؛ وصقل وتعزيز النهج القائم على تحقيق النتائج بما يسمح بتحسين عمليات الرصد وتقييم التقارير وعمليات التقييم من جانب الهيئتين الرئاسيتين (ولاسيما من خلال النتائج النوعية المحرزة وعمليات تقييم التأثير بالإضافة إلى المؤشرات المرجعية)؛ وتقديم واستيفاء طائق واسع لعمل اليونسكو.

- وشارك في المناقشة ممثلو ٣٥ دولة عضواً ومراقب واحد ومنظمتان غير حكوميتين. وأكدوا جميعاً من جديد على أهمية الأهداف الاستراتيجية الثلاثة ١٠ و ١١ و ١٢ الواردة في الاستراتيجية متعددة الأجل (الوثيقة ٣١/٤) وال المتعلقة بالاتصال والعلومات - وهي تشجيع التداول الحر للأفكار والانتفاع العام بالعلومات؛ وتشجيع التعبير عن التعددية والتنوع الثقافي في وسائل الإعلام وفي الشبكات العالمية للمعلومات؛ وتأمين فرص الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصال للجميع - وعلى ملاءمة هذه الأهداف لأنشطة المقابلة المزمعة في الوثيقة ٣٢/٥.

- وأبرزت عدة وفود أهمية حرية التعبير باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق وسائل الإعلام الجديدة والإنترنت. وأشار عدد من المندوبين إلى أن "تعزيز الانتفاع المنصف بالعلومات والمعارف من أجل التنمية" يعتبر في الوثيقة ٣٢/٥ والأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الخامس، ولكنهم اقترحوا أن تكون الأولوية الرئيسية في الوثيقة ٣٣/٥ هي "تشجيع التداول الحر للأفكار والانتفاع العام بالعلومات". غير أن عدة مندوبين آخرين أيدوا الإبقاء على "الانتفاع العام بالعلومات" كهدف استراتيجي أساسي. ورأوا أن الأولوية الرئيسية في الوثيقة ٣٣/٥ ينبغي أن تظل مرتكزة على "الانتفاع". إلا أن أعضاء آخرين في اللجنة أشاروا إلى أنه لن تكون هناك "حرية" بدون "انتفاع"، وشددوا على أن قضيتي حرية التعبير والانتفاع المنصف والميسور بالعلومات قضيتان مترابطتان. وكما قال أحد المندوبين فإن "حرية التعبير تدرج في صميم عملية الانتفاع بالعلومات".

- وأبرزت المناقشة أيضاً موضوعات أخرى ينبغي مراعاتها لدى إعداد الوثيقة ٥/٣٣م، وهي: حرية التعبير في عصر الانترنت؛ وسلامة الصحفيين؛ ووضع مبادئ توجيهية للانتفاع بالمعلومات؛ والسياسات المتعلقة بالمعلومات المنددرجة في الملك العام؛ ودور المكتبات والمحفوظات في بناء مجتمعات المعرفة (اقتصر هذا الموضوع أيضاً كموضوع جديد للتعاون بين القطاعات)؛ ومواصلة برنامج ذاكرة العالم كنشاط طليعي للمنظمة؛ وإعداد دراسات ومبادرات إرشادية بشأن استخدام البرنامج الحاسوبي المفتوح لجميع المصادر؛ وبناء القدرات في مجال الاتصال والمعلومات وتدريب المهنيين العاملين في وسائل الإعلام؛ والهيئات العامة للإذاعة؛ وتنمية المراكز المحلية متعددة الوسائط؛ وتطوير مصامن محلية متعددة اللغات.

- ورحب العديد من المندوبين بمساهمة اليونسكو في الإعداد المؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (جييف، ٢٠٠٣، وتونس، ٢٠٠٥)، ولا سيما الجهود المحمودة التي تبذلها المنظمة للترويج لمفهوم "مجتمعات المعرفة" القائمة على المبادئ الأربع التالية: حرية التعبير، وتكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم، وتعزيز الانتفاع بالمعلومات، والتنوع الثقافي واللغوي. واتفق المندوبون بالإجماع على ضرورة إعطاء مكانة بارزة لأنشطة متابعة القمة العالمية لمجتمع المعلومات في الوثيقة ٥/٣٣م. ورأى البعض أن على اليونسكو مواصلة أنشطتها فيما يتعلق بـ"أخلاقيات المعلومات". ورأى أحد المندوبين أن قيام البرنامجيين الدوليين بـ"البرنامجيون الحكوميون" بـ"برنامج المعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال" ، بإدلة بيان مشترك بشأن القضايا المتعلقة ببناء مجتمعات المعرفة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، من شأنه أن يساهم في إبراز تكاملهما في الهدف والعمل. وأشار أحد المندوبين إلى المفهومين الجديدين "مجتمعات التعلم" وـ"المجتمعات المبدعة" واقتصر أن يقرنا بجهود المنظمة فيما يتعلق بـ"مجتمعات المعرفة".

- وتمشيا مع إعلان الألفية، ستساهم اليونسكو في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى سد الفجوة الرقمية وتعزيز تنمية مجتمعات المعرفة المفتوحة والجامعة. ورأت اللجنة أنه في ظل بيئة دولية تتزايد تعقيداً ويحتمد فيها التنافس وبالنظر إلى كثرة الأطراف المعنية، ينبغي للاليونسكو أن تسعى لزيادة وتنوع التعاون مع المؤسسات على الصعيد الدولي والإقليمي، وأن تقوم في الوقت ذاته بتبني شراكات جديدة. وفي هذا السياق، تم التشديد على ضرورة دعم برنامج المعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وتحقيق المزيد من التآزر بينهما، وكذلك على ضرورة القيام بعمل مشترك مع المبادرات الدولية الأخرى، مثل فرقية عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واعتبر تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتنمية صلات أوسع مع القطاع الخاص مسألة أساسية مثلها مثل تنمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وإنشاء الشبكات وتبادل أفضل الممارسات. ورأى عدد من المتكلمين أنه ينبغي في إطار التعامل مع القضايا المتعلقة بالفجوة الرقمية تقديم الدعم لمبادرات مثل تنفيذ برنامج عمل بربادوس للدول الجزرية الصغيرة النامية ونبياد.

- وأكد عدد من المتحدثين على أن البرنامج الرئيسي الخامس "الاتصال والمعلومات" هو بطبعته مشترك بين القطاعات. واتفق الجميع على ضرورة أن تواصل اليونسكو في الوثيقة ٥/٣٣م تطوير مشروعات مشتركة بين القطاعات في إطار الموضوعين المستعرضين "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" وخاصة "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة". ونادي مندوب بزيادة مشاركة الدول الأعضاء في تحديد وإعداد مثل هذه المشروعات بغية إدراجها في الوثيقة ٥/٣٣م. وجرى التشديد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين القطاعات في مجالات مثل "تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض التعليم"، وإنتاج مصامن ثقافية متنوعة ومتعددة اللغات. أخيراً اقترحت الموضوعات التالية لتدريج في الوثيقة ٥/٣٣م في إطار التعاون بين القطاعات مستقبلاً: دور المكتبات والمحفوظات والمتاحف في بناء مجتمع المعرفة؛ إدخال المفاهيم المتعلقة بوسائل الإعلام في المناهج الدراسية، تضمين التعليم العالي تدريب المدربين، تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال العلوم (بما في ذلك الجهد المبذولة لمنع هجرة العقول).

- وجرى تأييد فكرة إدماج الحاجات الخاصة بأفرادها وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب في جميع البرامج وفي وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأشار إلى الشبكة الدولية للمعلومات المتعلقة بالشباب باعتبارها نموذجاً جيداً لتعزيز هذا النهج فيما يتعلق بالشباب.

- وأيد المندوبون بصفة عامة مواصلة التشديد على النهج القائم على تحقيق النتائج في الوثيقة ٥/٣٣م. وشدد عدد من المتحدثين على الحاجة إلى مؤشرات نوعية وكمية للأداء من أجل تقييم تأثير برامج المنظمة. واقتصر مندوب أن يكون هناك مزيد من التركيز على المخرجات عند صياغة النتائج المتوقعة. ورأت بعض الوفود أن ذلك يقتضي مزيداً من الآليات الفاعلة لرصد وتحليل تصميم البرامج وتنفيذها. وأشار إلى أنه بالنظر إلى أن الكثير من برامج اليونسكو في قطاع الاتصال والمعلومات تركز على الفجوة الرقمية ينبغي أن تضطلع المنظمة بدور أنشط في متابعة التقدم نحو تحقيق هدف تعزيز الانتفاع بالمعلومات وأن هذا الدور ينبغي أن يتوازن وضع التقارير وأن يشمل التحليل وإصدار التوصيات.

## واو - تقرير اللجنة الإدارية<sup>(١)</sup>

المقدمة	
البند ١	تنظيم الدورة
البند ٢	تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
البند ٤	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
البند ٤	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقنيات الميزنة
البند ٤	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
البند ١١	المسائل الإدارية والمالية
البند ١١,١	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح
البند ١١,٢	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
البند ١١,٣	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
البند ١١,٤	تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات
البند ١١,٥	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
البند ١١,٦	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
البند ١١,٧	رأس المال العامل : مقداره وإدارته
البند ١١,٨	إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر
البند ١١,٩	نظام ولائحة الموظفين
البند ١١,١٠	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
البند ١١,١١	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين
البند ١١,١٣	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
البند ١١,١٤	تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
البند ١١,١٥	تنفيذ القرار ٥٢/م٣١ المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
البند ١١,١٦	اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة المتداة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
البند ١١,١٨	تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثالثة عشرة (التي بحث فيها البندان ١,٣ و ١١,١٥) والخامسة عشرة (التي بحث فيها سائر البندود الأخرى) التي عدتها في ٦ و ٨ و ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، على التوالي، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

## المقدمة

- ١ - بناء على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة (القرار ١٦٦ ت/٤٧)، انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ ، السيد فلاديمير كالامانوف (الاتحاد الروسي) رئيساً للجنة الإدارية.
- ٢ - وانتخبت اللجنة نواب رئيسها الأربع ومقررها، بالترحيب العام، في جلستها الأولى في ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ ، على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد عبد الرزاق النفيسى (الكويت)؛ والسيد جونغ- هي يو (جمهورية كوريا)؛ والسيدة فيرا لاكيبله (ساند لوسيا)؛ والسيد لويس رامايو (إسبانيا)؛ والمقررة: السيدة م. أ. أ. أولورونفونى (نيجيريا)
- ٣ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وقائمة الوثائق المرجعية وفقاً لما ورد في الوثيقتين ١/٣٢ (مؤقتة) معدلة وضمنة و ٣٢/اللجنة الإدارية/١ (مؤقتة).
- ٤ - وبحثت اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال إحدى عشرة جلسة عقدت في الفترة من يوم الثلاثاء ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ إلى يوم الاثنين ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثانية عشرة يوم الأربعاء ٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ . ولا يتضمن هذا التقرير سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي قدمها رئيس اللجنة شفهياً في الجلسة العامة بغية اعتمادها.

## البند ١ - تنظيم الدورة

- البند ١,٣ - تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي (١١/٣٢) ، وضمنة، وضمنة (٣)
- ٦ - درست اللجنة الإدارية البند ١,٣ في جلستيها الأولى والعشرة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ١٧ مندوباً، قررت اللجنة أن تقدم إلى المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١١/٣٢ ، في صيغته المعدلة (القرار ٣٢/٠٢).

## البند ٤ - مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- البند ٤،٤ - أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقنيات الميزنة (٥/٣٢)
- ٧ - درست اللجنة الإدارية البند ٤،١ في جلستها السابعة التي تناول الكلمة فيها مندوبيان، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار (القرار ٣٢/٨٣).

- البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/٣٢) وتصويب وتصويب ٢ و ٥/٣٢ ضمنة و ٦/٨ و ٣٢/٨/٨/اللجنة القانونية و ٣٢/١٠ و ٣٢/١٣م/إعلام )
- ٨ - درست اللجنة الإدارية في جلستها التاسعة الأبواب الأولى والثالث (جيم) والثالث ( DAL) والرابع من الميزانية. وتناول الكلمة أثناء المناقشة ١٧ مندوباً.

### الحد الأقصى للميزانية

بناء على توصية المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/٣٢ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على حد أقصى للميزانية مقداره ٦١٠ ملايين من الدولارات لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

### الباب الأول - السياسة العامة والإدارة

أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد مالي إجمالي قدره ٣٦ ٥٢ ٢٠٠ دولار أمريكي للباب الأول من الميزانية، يوزع على النحو التالي :

الباب الأول - ألف	الهيئتان الرئاسيتان	١٤ ٠٩٤ ٠٠٠
الباب الأول - باء	الإدارة	١٨ ٣٧٨ ٧٠٠
الباب الأول - جيم	الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	٣ ٥٧٩ ٥٠٠

وذلك كما جاء في الوثيقة ٥/٣٢ ضمنة (الفقرة ١٠٠٠١ ضمنة)، على أن يكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تسويات قد يقرّها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

**باب الثالث - جيم - إدارة الموارد البشرية**

أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد مالي إجمالي قدره ٣٠٨٠٠ دولار أمريكي للباب الثالث - جيم من الميزانية، وذلك كما جاء في الوثيقة ١٦٠٠١/٥ ضميمة (الفقرة ٣٢ ضميمة)، على أن يكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تسويات قد يقررها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) (٣) من الفقرة ١٩٠٠٢ من الوثيقة ٣٢/٥، كما جرى تعديله بموجب مشروع القرار ٣٢/٤ ق ٢ تصويبي.

**باب الثالث - دال - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها**

أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد مالي إجمالي قدره ١٦٤٨٠٠ دولار أمريكي للباب الثالث - دال من الميزانية، يوزع على النحو التالي:

١ - التنسيق والدعم على المستوى الإداري	١٠٠ ١٦٤ ٨٠٠	إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها
٢ - المحاسبة والمراقبة المالية	٣ ٦٦٩ ٥٠٠	دولار
٣ - نظم المعلومات والاتصالات	٩ ١٣٢ ٨٠٠	دولار
٤ - المشتريات	٢٥ ٥٢٣ ٧٠٠	دولار
٥ - المؤتمرات واللغات والوثائق	٢ ٦٧٣ ٧٠٠	دولار
٦ - المصروفات العمومية والأمن والمنافع العامة وإدارة شؤون المباني والمعدات	٢٧ ٢٠٧ ٣٠٠	دولار
٧ - صيانة مباني المقر وتجديدها	٢٧ ٣٩٧ ٨٠٠	دولار
	٤ ٥٦٠ ٠٠٠	دولار

وذلك كما جاء في الوثيقة ٣٢/٥ ضميمة (الفقرة ١٦٠٠١ ضميمة)، على أن يكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تسويات قد يقررها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

**باب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف**

أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد مالي إجمالي قدره ١٣٧٥٧٣٠٠ دولار أمريكي للباب الرابع من الميزانية، على أن يكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تسويات قد يقررها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

**البند ١١ - المسائل الإدارية والمالية****البند ١١,١ - تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح (٣٢/٣٢)**

٩ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,١ في جلستيها الثالثة والرابعة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٣١ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٦١/٣٢).

**البند ١١,٢ - التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٣٢/٣٣ وضميمة)**

١٠ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,٢ في جلستيها الأولى والثانية. وبعد المناقشة التي تحدث خلالها ١٧ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/٣٢ بصيغة المعدلة (القرار ٦٢/٣٢).

**البند ١١,٣ - التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ لل فترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ (٣٢/٣٤ وضميمة)**

١١ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,٣ في جلستها الثانية التي تناول فيها الكلمة مندوبيان، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/٣٤ في صيغته المعدلة (القرار ٦٣/٣٢).

**البند ١١,٤ - تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات (٣٥/م٣٢)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٤ في جلساتها الثانية والثالثة والثامنة والثانية والتاسعة والعشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٤٤ مندوبياً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار أعده فريق عمل خاص وجرى تعديله في الجلسة العاشرة للجنة (القرار ٦٤/م٣٢).

**البند ١١,٥ - جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات (٣٦/م٣٢ وضمنية ٢)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٥ في جلستها الأولى. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٩ مندوبيين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٦٥/م٣٢).

**البند ١١,٦ - تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٣٧/م٣٢، وضمنية، وضمنية ٢)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٦ في جلستها الأولى. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة ١٠ مندوبيين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٧/م٣٢، في صيغته المعدلة والمستكملة بخطط التسديد التي وضعها فريق العمل المعنى بالحق في التصويت، بالتعاون مع الدول الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها في الوقت المحدد (القرار ٦٧/م٣٢).

**البند ١١,٧ - رأس المال العامل: مقداره وإدارته (٣٨/م٣٢ وضمنية)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٧ في جلستها الأولى التي تناول الكلمة خلالها مندوبيان، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٨/م٣٢ (القرار ٦٨/م٣٢).

**البند ١١,٨ - إدارة شؤون مبني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر (٤٠/م٣٢) (الجزء الأول، الجزء الثاني وضمنية ٢) و(٨/م٣٢ وإعلام)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٨ في جلستها الحادية عشرة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها خمسة مندوبيين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٠/م٣٢، الجزء الثاني (القرار ٧٤/م٣٢).

**البند ١١,٩ - نظام ولائحة الموظفين (٤١/م٣٢ وتصويب)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٩ في جلستها الرابعة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ١٥ مندوبياً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤١/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٦٩/م٣٢).

**البند ١١,١٠ - المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٤٢/م٣٢)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٠ في جلستها الخامسة. وأوصت اللجنة بدون مناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٢/م٣٢ (القرار ٧٠/م٣٢).

**البند ١١,١١ - تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين (٤٣/م٣٢ وضمنية)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١١ في جلساتها الخامسة والسادسة. وعقب المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٤٨ مندوبياً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٣/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٧١/م٣٢).

**البند ١١,١٣ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وللجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو (٤٤/م٣٢)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٣ في جلساتها السابعة والحادية عشرة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ثمانية مندوبيين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٤/م٣٢ (القرار ٧٢/م٣٢).

**البند ١١,١٤ - تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٤٥/م٣٢ وضمنية)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٤ في جلساتها السابعة التي تناول الكلمة خلالها ثمانية مندوبين، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٥/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٧٣/م٣٢).

**البند ١١,١٥ - تنفيذ القرار ٥٢/م٣١ المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات (٥٦/م٣٢)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٥ في جلستها الأولى. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ثلاثة مندوبيين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م٥٦ بصيغته المعدلة (القرار ٣٢/م٦٦).

**البند ١١,١٦ - اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الممتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ (٦٢/م٣٢ وتصويب)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٦ في جلستها الحادية عشرة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٢٠ مندوبياً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م٦٢ في صيغته المعدلة (القرار ٤٩/م٣٢).

**البند ١١,١٨ - تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم (٦٨/م٣٢)**

- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٨ في جلستها العاشرة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٢٥ مندوبياً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م٦٨ في صيغته المعدلة (القرار ٧٥/م٣٢).

## **راي - تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية<sup>(١)</sup>**

### **البند ٤،٣ - اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤**

- ١ - عقدت لجان البرنامج الخمس واللجنة الإدارية اجتماعها المشترك بعد ظهر يوم ١٦ أكتوبر/تشرين الأول برئاسة رئيس اللجنة الإدارية، السيد فلاديمير كالامانوف (الاتحاد الروسي)، ومشاركة رؤساء لجان البرنامج الخمسة التالية أسماؤهم ممثلين للجانهم: السيد جوزيه إسرائيل فارغاس (البرازيل) رئيس اللجنة الأولى؛ والسيدة زبيدة جلال (باكستان) رئيسة اللجنة الثانية؛ والسيد تايبو ماركانين (فنلندا) رئيس اللجنة الثالثة؛ والسيد أولابيي ب. ج. ياي (بنين) رئيس اللجنة الرابعة؛ والسيد عبد الوهاب بوحديبة (تونس) رئيس اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقدم رئيس الاجتماع الوثيقة ٣٢م/لجان البرنامج/إدارية/١ مذكراً بأن الاجتماع المشترك يستهدف دراسة قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وذكر المندوبين بأن مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية المعروض عليهم ليدرسوا يستند إلى حد أقصى للميزانية قدره ٦١٠ ملايين دولار أمريكي، وذلك وفقاً لصيغته الواردة في الوثيقة ٣٢م/٥ والمعدلة في الوثيقة ٣٢م/٥ تصويب، والموصى بها من قبل اللجنة الإدارية (الفقرة ٨ من الوثيقة ٧٠م/٣٢) عملاً بتوصيات المجلس التنفيذي (الجزء "ثالثاً" من الوثيقة ٦٢م).
- ٣ - التوصية. أوصى الاجتماع المشترك المؤتمر العام، بالإجماع وبدون مناقشة، باعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ الوارد في ملحق الوثيقة ٦٩م/٣٢ (القرار ٨٥).

---

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير ووافق على التوصية الواردة به في جلسته العامة الثانية والعشرين التي عقدها في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

## حاء – تقارير اللجنة القانونية

### المقدمة

- التقرير الأول: النظر في مقتولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٢م/٥) – البند ٤,٢ من جدول الأعمال
- التقرير الثاني: النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي : اقتراحات المدير العام لتعديل الجزء "سادسا" من النظام – البند ٧,١ من جدول الأعمال
- التقرير الثالث: عدد أعضاء اللجنة القانونية – البند ٧,٨ من جدول الأعمال

## المقدمة

انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد محمد بجاوي (الجزائري) رئيسا والسيد صمويل فرناندوس إيانس (شيلي) نائبا للرئيس والسيد بيير- ميشيل آيزمان (فرنسا) مقررا.

### التقرير الأول<sup>(١)</sup>

#### النظر في مقبولية مشروعات القرارات الramية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/٣٢)

##### البند ٤ من جدول الأعمال

(الوثيقتان ٣٢/٨/اللجنة القانونية، الجزآن الأول والثاني، و ٨٠/٣٢)

١ - اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءً جديداً لتناول مشروعات القرارات الramية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. وقد نشأ هذا الإجراء من تعديل أدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (انظر المادتين ٨٠ و ٨١ منه).

٢ - ويتيح الإجراء الجديد لقدمي مشروعات هذه القرارات التي يبدو مبدئيا أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المدير العام أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبيّنوا نهائيا في مقبوليتها عن طريق اللجنة القانونية.

٣ - وأعدت اللجنة القانونية، في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، مذكرة إيضاحية في هذا الصدد أرسلت إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مشروعات قرارات من هذا النوع تفي بالمعايير المطلوبة. واستخدمت هذه المذكرة من جديد في سياق الدورة الثانية والثلاثين، على ضوء "التفسير" الذي أعدته اللجنة القانونية في الاجتماع الذي عقده في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢.

٤ - واستناداً إلى هذه المعايير، درست اللجنة القانونية مشروعات القرارات الواحد والثلاثين التي اعتبرها المدير العام غير مقبولة من حيث الشكل.

٥ - وقد أوصت اللجنة بما يلي:

(١) إعلان قبول مشروعات القرارات التالية من حيث الشكل: دع/م ق ٢٥، دع/م ق ٤٧، دع/م ق ٦٩، دع/م ق ١١٥،  
دع/م ق ١٢٧، دع/م ق ١٣٠، دع/م ق ١٣٢، دع/م ق ١٣٣؛

(٢) إعلان عدم قبول مشروعات القرارات التالية من حيث الشكل: دع/م ق ١٤، دع/م ق ١٣، دع/م ق ٣٠، دع/م ق ٨٤،  
دع/م ق ٩٣، دع/م ق ٩٤، دع/م ق ٩٥، دع/م ق ٩٨، دع/م ق ١٠٢، دع/م ق ١٠٤، دع/م ق ١٠٥، دع/م ق ١٠٧، دع/م ق ١٢٦،  
دع/م ق ١٠٨، دع/م ق ١٠٩، دع/م ق ١١٠، دع/م ق ١١١، دع/م ق ١١٢، دع/م ق ١١٣، دع/م ق ١٢٠، دع/م ق ١٢٧،  
دع/م ق ١٢٨، دع/م ق ١٢٩، دع/م ق ١٣١.

٦ - أما مشروعات القرارات التي اعتبرت غير مقبولة شكلاً، فذلك إما لأنها لا تشير إلى فقرة من "فقرات منطوق القرارات" الواردة في الباب الثاني من الوثيقة ٣٢/٥، وإما لأنها وصلت إلى الأمانة في موعد متاخر، وإنما لأن آثارها المالية لا تتجاوز ٤٠٠٠ دولار.

٧ - وبناء على ذلك قررت اللجنة القانونية أن تبت في مشروعات القرارات في صياغتها الأصلية التي عرضت عليها.

٨ - وأثناء دراسة مشروعات القرارات، أشار عدد من أعضاء اللجنة إلى أن ملاحظات المدير العام بشأن عدم قبول مشروع قرار من حيث الشكل ينبغي أن توضح ليس فقط النتيجة التي خلص إليها المدير العام، بل أن تشير أيضا إلى أسباب عدم قبول مشروع القرار المعنى من حيث الشكل. ومن جهة أخرى أعربوا عن رغبهم في أن تمنع الأمانة عن تلبية أي طلب لإعادة النظر في مشروع قرار يبدو من الواضح أنه غير مقبول من حيث الشكل لتجاوز الأجل المحدد لتقديم مشروعات القرارات.

٩ - ومن أجل تلقي تقديم مشروعات قرارات لا تقبل من حيث الشكل رأت اللجنة أن من الضوري أن تقوم الأمانة بنشر توجيهي لدى الدول الأعضاء ووفودها الدائمة ولجانها الوطنية، وأن تقدم لها دعما تقنيا عند الضرورة. ويمكن أن يتخذ هذا النشاط شكل جلسات تدريبية في إطار المشاورات الإقليمية التي تعقد لإعداد مشروع البرنامج والميزانية، أو اجتماعات إعلامية تعقد في الوقت المناسب، أو أن ينشأ في المنظمة مركز تنسيق يقدم المساعدة أو الدعم التقني بشأن طائق تقديم مشروعات القرارات كما ينص عليها النظام الداخلي ووفقا لتفسير المذكرة الإيضاحية التي أعدتها اللجنة القانونية.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير، ووافق على التوصيات الواردة في الفقرة ٥ منه، في جلسته العامة الثامنة عشرة، يوم ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

١٠ - وذكرت اللجنة بأنه يحق لجميع الدول الأعضاء، سواء كانت ممثلة أو غير ممثلة في المجلس التنفيذي، أن تقدم مشروعات قرارات إلى المؤتمر العام. وتضع اللجنة في اعتبارها مع ذلك أن الهدف من تعديل المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (بناء على اعتماد التوصية الصادرة عن فريق العمل الخاص المعنى بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه، القرار ٢٩/م٨٧) كان إعادة الصيغة السياسية لمهمة المؤتمر العام ألا وهي تحديد التوجه والمسار العام للمنظمة.

١١ - ودرس أعضاء اللجنة القانونية عدة تدابير من شأنها تيسير فهم المذكرة الإيضاحية، منها تعديل صياغة هذه المذكرة وتضمينها أمثلة، وما إلى ذلك. واقتصر أيضاً أن يكون هناك تحديد دقيق للتاريخ الذي لا تقبل به مشروعات القرارات من حيث الشكل، وأن تعرض قائمة فقرات مشروع البرنامج والميزانية التي تشير إليها المذكرة الإيضاحية. وتساءل عدة أعضاء عن مسوغ وضور الفقرة (ب) من المذكرة التفسيرية وال المتعلقة بالحد الأدنى للأثار المالية لمشروعات القرارات. وفي هذا الإطار أعرب عضو في اللجنة القانونية عن رغبته في أن يتم التخلص عن التمييز بين مشروعات القرارات التي لها آثار مالية وتلك التي ليس لها مثل هذه الآثار، وعن الإشارة إلى الحد الأدنى من الآثار المالية.

### التقرير الثاني<sup>(١)</sup>

**النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي : اقتراحات المدير العام لتعديل الجزء "سادساً" من النظام**

#### البند ٧,١ من جدول الأعمال

(الوثيقان ٢٢/م٣٢ و ٢٢/م٣٢)

١ - درست اللجنة اقتراحات المدير العام لتعديل الجزء "سادساً" من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي (الوثيقة ٢٢/م٣٢).

٢ - وإذا درست اللجنة على ضوء الإيضاحات المقدمة من المستشار القانوني، التعديلات المقترحة على الماد، مادة فمادة، فإنها أدخلت عدة تغييرات على التعديلات الخاصة بالجزء سادساً من النظام المذكور.

٣ - وبالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ١٨ الجديدة، رأت اللجنة أنه ينبغي أن يُعهد بدراسة التقارير التي ترد من الدول الأعضاء بشأن تطبيق هذه الوثائق التقنية، إلى لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي.

٤ - ثم قررت اللجنة أن توسيي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المتعلق بهذا البند (القرار ٧٧/م٣٢).

### التقرير الثالث<sup>(١)</sup>

**عدد أعضاء اللجنة القانونية**

#### البند ٧,٨ من جدول الأعمال

(الوثيقان ٤/م٣٢ و ٤/م٣٢)

١ - عملاً بأحكام المادة ٣٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، درست اللجنة القانونية مشروع القرار ٤/م٣٢/عام١٤٠٢٠٢٠ من جدول الأعمال: "عدد أعضاء اللجنة القانونية". وقد أحيل مشروع القرار هذا إلى اللجنة القانونية بقرار من الجلسة العامة للمؤتمر العام استناداً إلى المادة ١١٤ من نظامه الداخلي.

٢ - ويقترح مشروع القرار هذا تعديل الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام بهدف زيادة عدد أعضاء اللجنة القانونية، وهو حالياً ٢١ عضواً، إلى ٢٤ عضواً.

٣ - وتقى اللجنة القانونية أن مشروع القرار هذا لا يطرح مشكلة قانونية. بيد أنها تقترح إدخال تعديل طفيف على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

"يقرر أنه، تيسيراً لتحقيق توازن جغرافي جيد في إطار اللجنة القانونية، يُزاد عدد أعضاءها إلى أربعة وعشرين عضواً ابتداء من الانتخاب الذي سيجرى خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام".

(١) أحاط المؤتمر العام عملاً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، يوم ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٤ - وطبقاً للمادة ١١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن اعتماد هذا التعديل يخضع لقاعدة موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والصوتين.
- ٥ - وبعد الاطلاع على هذا التقرير، اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م/عامه/٤، بصيغته المعدلة (القرار ٣٢/م/٧٨).

## **الملحق – قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الثانية والثلاثون)**

تردد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الثانية والثلاثون):

### **رئيس المؤتمر العام**

السيد مايكيل آبيولا أوموليبوا (نيجيريا)

### **نواب رئيس المؤتمر العام**

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالي بيانها:

أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، أفغانستان، الأوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، بولندا، تونس، جامايكا، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلاند، السودان، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غامبيا، غينيا بيساو، فرنسا، قطر، كرواتيا، كندا، الكونغو، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مصر، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

### **اللجنة الأولى**

الرئيس: السيد جوزيه إسرائيل فارغاس (البرازيل).

نواب الرئيس: السيد ديفيد والدن (كندا)، السيد جاك سيسه (فانواتو)، السيد مام بيرام ضيوف ( السنغال )، السيد عادل أحمد كرداوي (السودان).

المقرر: السيد جيري بلازيك (الجمهورية التشيكية)

### **اللجنة الثانية**

الرئيسة: السيدة زبيدة جلال (باكستان)

نواب الرئيسة: السيد أولي بريسيد (النرويج)، السيدة داغمار كوبتشافونا (سلوفاكيا)، السيد سيمون كلارك (جامايكا)، السيدة حمدة السليطي (قطر)

المقرر: السيد.بونافنتور كايغا (مالي)

### **اللجنة الثالثة**

الرئيس: السيد تابيو ماركاني (فنلندا)

نواب الرئيس: السيدة ماريا كليمنثيا لوبيز (فيزوبيلا)، السيد عمر أنغارا جني (اندونيسيا)، السيد ألفريد فان كنت (ناميبيا)، السيد جورج طعمة (لبنان)

المقرر: السيد الكسندر ميرونوف (رومانيا)

### **اللجنة الرابعة**

الرئيس: السيد أولابي ب. ج. ياي (بنين)

نواب الرئيس: السيد تولييو سكوفاتسي (إيطاليا)، السيد أدولفو كاستيلس (أوروغواي)، السيد تيشي ساتو (اليابان)، السيد سليمان حاشي (الجزائر)

المقرر: السيد توماس أورلوفسكي (بولندا)

#### اللجنة الخامسة

الرئيس: السيد عبد الوهاب بوجديبة (تونس)  
نواب الرئيس: السيد فريديريك ريهيل (سويسرا)، السيد لودوفيت ستانيسلاف مولnar (سلوفاكيا)، وال女士ة ماريا زوليمبا فيليز يارا (كولومبيا)، السيد محمد شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)  
المقرر: السيد لورانس زويمبفير (نيوزيلندا)

#### اللجنة الإدارية

الرئيس: السيد فلاديمير كالامانوف (الاتحاد الروسي)  
نواب الرئيس: السيد لويس رامالو (إسبانيا)، وال女士ة فيرا لاكيبله (سانكت لوسيا)، والسيد جونغ- هي يو (جمهورية كوريا)، والسيد عبد الرزاق النفيسى (الكويت)  
المقرر: السيدة م. أ. أولورونفونمي (نيجيريا)

#### اللجنة القانونية

الرئيس: السيد محمد بجاوى (الجزائر)  
نائبة الرئيس: السيد صامويل فرناندوس إليانيس (شيلي)  
المقرر: السيد بيير - ميشيل آيزمان (فرنسا).

#### لجنة الترشيحات

الرئيس: السيد خافيير باروس فالiero (المكسيك)  
نواب الرئيس: السيد بوزكورت آران (تركيا)، وال女士ة إينا مارشيليونيتي (ليتوانيا)، وال女士ة مارغريت أوستين (نيوزيلندا)، والسيد محمد الدبيان (المملكة العربية السعودية)  
المقرر: السيدة رافاومالا راندرياماونجي (مقدونيا)

#### لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس: السيد هيريزو رالموهابي (دمشق)

#### لجنة المقر

الرئيس: السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان)